

جامعة الملك عبد الله

جامعة الملك عبد الله

جامعة الملك عبد الله



١٤٧٩

الطبعة الثالثة  
وكذا تتحمله وهي بوسنة  
ونها تتحمله بعد سبعين

يشترى

خليفة الاستاذ

الطبعة

- الجزء الثاني -

# البَابُ الرَّاجِعُ

شَادِيَةُ سَانِي



القول: تزكيت الزواج مع حق من المتفق  
والذين: التزكيت في الوكالة على الزواج  
والثالث: يحق كل من الزوجين على الخرق تزكيت  
الرابع: حق الزوجات في البقاء فيما إذا أسلم الزوج على كثرة  
والم الخامس: تزكيت في المحتسب

### الباب الرابع

## الحقوق المتعلقة بالأسرة

(١) أسرة الرجل في اللغة : رهطه أي قومه وقبيلته الأقربون وفي العرف : أسرته : من يرتبطون به بقراة أو زوجية . وقد حافظ الإسلام على الأسرة باعتبارها نواة للأمة ، ولبننة من لبناتها ، وأحاطها بسياج من الحقوق والواجبات يكفل لأفرادها سعادة الدارين .

لذا كانت الأسرة بمن فيها قرعة عين لعباد الرحمن الذين يحزنون الغرفة بما صبروا ، فقد كان من دعائهم ماجاء في قوله تبارك وتعالى : {وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هُبْ لَنَا مِنْ آزْوَاجِنَا وَدُرْيَاتِنَا قُرَّةً أَعْيُنٍ} (٢).

غير أنه لا تكون الأسرة قرعة عين للسائلين إلا بالتمسك بطاعة الله عز وجل واداء الواجبات التي أمر بها والحقوق التي جعلها الله تعالى لبعض أفرادها تجاه بعض . وقد تترافق تلك الحقوق مما يوقع الإنسان في الحرج والخوف من الله سبحانه فيما لو قدم حقا على حق آخر له درجة الإيثار والتقديم .

وتثبت تلك الحقوق لكل من الزوجين قبل الزواج وبعده ، وعند قدوم الأولاد تثبت حقوق الآباء والأولاد أيضا . وأهم ما يتمتّور في هذا الباب من حقوق متزاحمة جعلته في

الفصول الآتية :

(١) انظر : الممباح المنير مادة (أسر) ، و(رهط) ، المحاج نفسي المادتين السابقتين ، القاموس المحيط ، نفس المادتين السابقتين أيضا .

(٢) سورة الفرقان : ٧٤ وانظر : تفسير النسفي مع تفسير الخازن ٣٥٦/٣ ، تفسير الفخر الرازي ١١٥/٢٤ .

الفَصْلُ الْأَوَّلُ  
رِثْمَةُ الزَّوْجِ مَوْهِيَّةٌ مِنَ الْمَعْصِيَّةِ  
وَفِيهِ  
ثَمَيْدٌ وَبِحَشَانٍ

الْمَهْدِيُّ فِي حَسَرِ الْزَّوْجِ  
وَالْجَاهِلُونَ: الْتَّلَمِيمُونَ بَيْنَ الزَّوْجِ وَحَقِّهِ مِنْ حَقْوَقِ اللَّهِ تَعَالَى  
وَالْجَاهِلَاتُ الْآخِرَاتُ: الْتَّلَمِيمُونَ بَيْنَ الزَّوْجِ وَبَيْنَ حَقِّهِ مِنْ حَقْوَقِ الْعِبَادِ

## الفصل الأول

تزاحم الزواج مع حق من الحقوق

الزّواج من الأمور التي شرعاها الله تبارك وتعالى لعباده وفيه من المصالح ما لا يخفى من بقاء النسل ، وحفظ الدين والنسب .

فكل إنسان محتاج إليه لتحميل تلك المصالح ، ولكن قد يزاحم هذه الحاجة حق على الإنسان ينبغي أداؤه سواء أكان هذا الحق من الحقوق الثابتة عليه ، أم مما يرى أنه حق أولى من الزّواج .

وسأله لذك ببيان حكم الزّواج الذي يعتمد عليه التقديم .

حكم الزّواج :

الزّواج مشروع ويتوقف حكمه على حال الإنسان من إفراط في الرغبة في الزّواج ، أو تفريط في الرغبة عنه ، أو اعتدال :

الحال الأولى : شدة الرغبة في الزّواج .

فالزّواج في هذه الحال فرض متى خاف الإنسان الوقوع في العنت .

وهذا باتفاق الفقهاء إلا أن الحنفية قالوا : إنه يكون فرضا فيما إذا علم وتيقّن وقوعه في العنت ، وواجب إذا ظن

(١) ولم يتيقّن ، والواجب عندهم أقلّ درجة من الفرض .  
ودليل الفرضية أو الوجوب في هذه الحال : أنّ مالا يتوصل  
إلى ترك الحرام إلّا به يكون فرضاً أو واجباً .  
ويشترط للفرضية أو الوجوب في هذه الحال :

أن يكون الإنسان - الذي هذه حاله - قادرًا على المهر  
(٢) والنفقة ، وإن كان المالكية والحنابلة لم يشترطوا ذلك .  
ففي القرآن والسنة ما يدلّ على اشتراط ذلك في هذه  
الحال وغيرها وهو :

\* قوله تعالى : {وَلَيَسْتَعِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكاحًا حَتَّى  
يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ قَبْلِهِ} .  
(٣)

ومعناه - والله أعلم - ليستعفف الذين لا يجدون استطاعة  
الزواج واستطاعة التزوج تكون بالمهر والنفقة .  
(٤)

\* وما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى عبد الله بن  
مسعود رضي الله عنه قال : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَلَى اللَّهُ

(١) انظر : ف : رد المحتار على الدر المختار ٢٦٠/٢ ،  
البدائع ٢٢٨/٢ ، البحر الرائق ٨٤/٣ .  
م : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢١٥، ٢١٤/٢ ، الشرح  
المصغير وحاشية المصاوي ٢٣٠/٢ .  
ش : الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٤١٧ .  
وأشير هنا إلى ما جاء في رواية الطالبين من أن القول  
بالوجوب في هذه الحال هو وجه للشافعية ، والوجه الآخر  
عندهم : أنه سنة . اهـ .  
ولكن القول بالسنة في هذه الحال بعيد .

انظر : رواية الطالبين ١٨/٧ .  
ل : كشاف القناع ٦/٥ ، شرح منتهى الارادات ٣/٣ .

ظ : المحلى ٤٤٠/٩ .  
(٢) انظر : نفس المراجع السابقة .  
وقد نص المالكية على أنه يجب على الإنسان الزواج في  
هذه الحال ولو مال حرام .  
وقال الحنابلة في الظاهر من مذهبهم : أنه لا فرق بين  
ال قادر على الانفاق والعاجز عنه .

(٣) سورة النور : ٣٣ .  
(٤) انظر : تفسير النسفي مع تفسير الخازن ٣٢٨/٣ .

فَلَيْوَ وَسَلَمَ : (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ كَهْ وِجَاءُ )<sup>(١)</sup>  
والباءة هي مؤن الزواج .<sup>(٢)</sup>

وزاد الحنفية شرطا آخر لفرضية الزواج أو وجوبه في هذه الحال وهو : عدم خوف الجور .  
فمن خاف الجور فالزواج في حقه مكروه ، ومن تيقنه فهو عليه حرام .

لأن الزواج إنما شرع لمصلحة تحصين النفس وتحصيل القوab . وبالجور ي Ashton ويترتب المحرمات فتنعدم المصالح لرجحان هذه المفاسد عليها .<sup>(٣)</sup>

وإن تعارف خوف الجور مع خوف الواقع في العنت : قدم الأول فلا وجوب بل يكره الزواج عندئذ .<sup>(٤)</sup>  
وعلى ابن نجيم رحمه الله ذلك بقوله : (ولعله لأن الجور معصية متعلقة بالعباد ، والمنع من الزنا من حقوق الله تعالى وحق العبد مقدم عند التعارض لاحتياجه وغنى المولى تعالى) .<sup>(٥)</sup>

(١) انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب النكاح بباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من استطاع الباءة ... ) ١٠٦/٩ .

(٢) انظر : صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، أول الكتاب ١٢٨/٤ .

(٣) انظر : فتح الباري ١٠٨/٩ ، شرح النووي على مسلم ١٧٣/٩ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٦/٣٢ .

(٤) انظر : البحر الرائق ٨٤/٣ ، رد المحتار ٢٦٠/٢ ، فتح القدير على الهدایة ١٨٧/٣ . هو زین الدین بن ابراهیم بن محمد الشہیر بابن نجیم

فقیہ حنفی مصیری . له تصنیف منها : الاشباه والنظائر والبحر الرائق ، وكانت حياته من سنة ٥٩٢ھ الى سنة ٦٩٧ھ .

(٥) انظر : الأعلام ٦٤/٣ ، شدرات الذهب ٣٥٨/٨ ، الطبقات السنیة ٢٧٥/٣ ، مشايخ بلخ من الحنفیة ص ٨٧١ .

(٦) البحر الرائق ٨٤/٣ .

قال ابن عابدين رحمه الله : مقتضى ذلك الكراهة أياها عند عدم ملک المهر والنفقة لأنهما حق عبد أيما وإن خاف الزنا ، ولكن يندب له الاستدامة .  
 لأن الله خامن له الأداء فلا يخاف الفقر إذا كان من نيته التحمين والتعفف فقد أخرج الترمذى والنسائى وابن ماجة بسندهم إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة حق على الله عونهم )  
 - ومنهم - النايم الذي يريد العفاف .  
 (١)

وقال ابن عابدين أياها : (مقتضى ذلك أنه يجب الزواج إذا خاف الزنا وإن لم يملك المهر إذا قدر على استدامته وهذا مناف للاشتراط المذكور إلا أن يقال : الشرط ملک كل من المهر والنفقة ولو بالاستدامة ، أو يقال هذا في العاجز عن الكسب ومن ليس له جهة وفاء) .  
 (٢)  
 (٣)

### الحال الثانية : حال عدم الرغبة في الزواج أصلًا

أو لعارف من مرض ونحوه :

أقوال الفقهاء في حكم الزواج في هذه الحال لاتخرج عن كونه مباحاً أو مكروراً إلا وجهاً للحنابلة بأنه مستحب لعموم

(١) انظر : رد المحتار ٢٦١/٢ .

(٢) انظر : البحر الرائق ٨٦/٣ .

والحديث أخرجه أحمد ، والترمذى وحسنه ، والنسائى ، وابن ماجة ، والحاكم ومصححه .

انظر : مسند الإمام أحمد ، مسند أبي هريرة ٤٣٧، ٢٥١/٢ .  
 جامع الترمذى ، أبواب فضائل الجهد ، ماجاء في المجاهد والمكاتب والنائم ٢٩٦/٥ .  
 سنن النسائى ، كتاب النكاح ، معونة الله النائم الذي يريد العفاف ٦١/٦ .

سنن ابن ماجة ، كتاب العتق ، المكاتب ٨٤١/٢ .  
 المستدرك ، في النكاح ، لم ير للمتحابين مثل التزويج ١٦٠/٢ .

(٣) انظر : رد المحتار ٢٦١/٢ .

الادلة المرغبة في الزواج .  
 والظاهر أن هذا الاستحباب فيما إذا علمت الزوجة  
 بحاله .

أمّا القائلون بالإباحة : فهم المالكية والحنابلة في  
 ظاهر مذهبهم غير أنّ المالكية قيّدوه بقيدين هما :  
 الا يؤدّي الزواج إلى قطع الإنسان عن مندوب فإن أدى إلى  
 ذلك كره .

(٢)  
 والا يؤدّي إلى محروم فإن أدى إليه حرم .  
 وقد علل الحنابلة الإباحة في هذه الحال : بأن العلة  
 التي يجب لها الزواج أو يستحب وهي خوف العنت أو وجود  
 الداعية مفقودة فلا ينصرف إلى الإنسان الخطاب به إلاّ أن يكون  
 مباحا في حقه كسائر المباحات لعدم منع الشرع منه .  
وأمّا القائلون بالكرابة : فهم الشافعية فقد قالوا  
 بكرابة الزواج في هذه الحال وإن وجدت مؤنة لانتفاء الحاجة  
 إليه مع التزام الإنسان بحقوق للزوجة والأولاد المرتقبين هو  
 في غنى عنها .

وأمّا الحنفية فتقديم قولهم في الحال الأولى : إنّ من  
 خاف الظلم كان الزواج في حقه مكروها ، ومن تيقنه كان  
 حراما .

- (١) انظر : المغني ٤٤٧/٦ .  
 (٢) انظر : مقدمات ابن رشد ٢١/٢ ، مواهب الجليل ٤٠٣/٣ .  
 (٣) انظر : كشاف القناع ٧/٥ ، شرح المنتهى ٣/٣ .  
 (٤) انظر : أسمى المطالب ١٠٧/٣ ، شرح منهج الطلاب ، ٣٢١/٣ .  
 مغني المحتاج ١٢٦/٣ .  
 (٥) انظر ماسبق عنهم ص ٥٦٥ .

فعلى هذا يدور حكم الزواج في هذه الحال بين الكراهة والحرمة ، والإباحة إذا انتفى الظلم .

### الحال الثالثة : حال الاعتدال .

وقد فسّرها الحنفيّة بائتها : حال القدرة الجسدية والماليّة مع عدم الخوف من العنت ومن الجور ومن ترك الفرائض .

وحكم الزواج في هذه الحال على الأصح عندهم : أنه سنة مؤكدة .<sup>(١)</sup>

ورجح بعضهم وجوبه في هذه الحال لمواظبيته صلى الله عليه وسلم <sup>عليه وسلام</sup> وإنكاره على من رغب عنه بقوله : (... فَمَنْ كَرِبَ أَعْنَ سُنْتِي فَلَيْسَ مَبْيِنًا) .<sup>(٢)</sup>

ومن أقوالهم أيها : أنه فرض كفاية بالنظر إلى مجموع الأمة لبقاء النوع الإنساني فإنه لا يتحقق إلا بالتزوج ولو من البعض .

ومما يدل على ذلك : ما أخرجه أبو داود - وغيره - بسنده إلى معاذ بن يسار رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى

(١) انظر : البدائع ٢٢٨/٢ ، البحر المدائق ٨٤/٣ ، رد المحتار على الدر ٢٦١/٢ ، فتح القيدير على الهدایة ١٨٨/٣ .

(٢) انظر : الدر المختار ٢٦١/٢ . وانظر الحديث في : صحيح البخاري ، النكاح ، باب الترغيب في النكاح ١١٦/٦ . صحيح مسلم ، النكاح ١٢٩/٤ .

(٣) هو معاذ بن يسار بن عبد الله بن معير المزنى أبو علي ويقال أبو يسار ويقال أبو عبد الله البصري . صاحب جليل كان من بايع تحت الشجرة ، قيل انه مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية وقيل في ولاده يزيد وذكره البخاري في الأوسط في فعل من مات مابين الستين الى السبعين وهو الذي فجر نهر معقل بالبمراة . انظر : تهذيب التهذيب ٢١٢/١٠ .

اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاذِرٌ بِكُمْ  
 (١) آلَّا مُمْكِنٌ ) .

هذا ومذهب الحنابلة يقرب من مذهب الحنفية إِلَّا أنَّهم لم  
 يشترطوا القدرة المالية كما هو شأنهم في جميع الحالات فقد  
 قالوا : يسْنَ الزَّوْاجَ لِمَنْ كَانَ ذَا دَاعِيَةً لَا يَخَافُ الْعُنْتَ وَلَوْ كَانَ  
 فَقِيرًا .  
 (٢)

وَأَمْمَالُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ : فَلَمْ تَفْصِيلٌ فِي هَذِهِ  
 الْحَالِ :

#### فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ :

\* إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ راغبًا في الزَّوْاجِ وَلَا يَخَافُ الْعُنْتَ :  
 نَدْبٌ لَهُ سَوَاءٌ رِجَالٌ أَمْ لَاتِنْ ، وَلَوْ قَطْعَهُ الزَّوْاجُ عَنْ عِبَادَةِ  
 غَيْرِ وَاجِبَةِ مَالِمٍ يُؤَدَّى إِلَى حَرَامٍ .

\* وَأَمْمَالٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ راغبًا في الزَّوْاجِ - مع القدرة - :  
 فَإِمَّا أَنْ يَخَافَ بِهِ قَطْعُهُ عَنْ عِبَادَةِ غَيْرِ وَاجِبَةٍ أَوْ لَا يَخَافُ :  
 فَإِنْ خَافَ بِهِ قَطْعُهُ عَنْ عِبَادَةِ غَيْرِ وَاجِبَةٍ : كُرْهَةُ لِهِ الزَّوْاجِ  
 سَوَاءٌ رِجَالٌ أَمْ لَاتِنْ .

وَإِنْ لَمْ يَخْفَ ذَلِكَ وَرِجَالٌ أَمْ لَاتِنْ : نَدْبٌ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ :

(١) انظر : فتح القدير ١٨٨/٣ . والحديث أخرجه أبو داود وسكت عليه والنسائي عن معقل مرفوعاً . وأخرجه الإمام أحمد بسنده إلى أنس مرفوعاً . وجاء في مجمع الزوائد أن مأخرجه الإمام اسناده حسن . انظر : سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، في النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ٤٧/٦ . سنن النسائي ، في النكاح ، كراهة تزوج العقيم ٦٦/٦ . مسند الإمام أحمد ، مسند أنس بن مالك ٢٤٥، ١٥٨/٣ . مجمع الزوائد ٢٥٨/٤ .  
 (٢) انظر : كشاف القناع ٦/٥ ، شرح منتهى الارادات ٢/٣ .



( ٥٧٠ )

ابي له .<sup>(١)</sup>

واشترطوا في حال ندب الزواج أن يكون الإنسان مالكا للمهر والتنفقة ، وأما غير القادر فلا يندب له بل هو حرام إن لم يخف على نفسه العنت .<sup>(٢)</sup>

وقال الشافعية :

\* إن كان الإنسان محتاجاً إلى الزواج وواجداً لمؤنته : فهو له مستحب ، وأفضل من التخلى للعبادة وإن كان متبعداً ، لما في الزواج من المعاملة ، ولخبر الصحيحين (يَا مَعْشَرَ الْشَّبَابِ مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ آلَبَاءَةَ فَلْيَأَتِزُوجْ) .<sup>(٣)</sup>  
فإن فقد مؤنته : استحب له تركه ويصوم .

لقوله تعالى : {وَلَيَسْتَعِفُ الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُفْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} .<sup>(٤)</sup>

ولمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ آلَبَاءَةَ فَلْيَأَتِزُوجْ) .

\* وأما إذا كان الإنسان غير محتاج إلى الزواج ولا علة به : فإنه يكره له الزواج إن فقد مؤنته ، ولا يكره له وإن وجدها لقدرته عليه لكن العبادة أفضل له من الزواج إن كان يقطعه عنها اهتماماً بها .

فإن لم يتعد فاقد الحاجة إلى الزواج وواجد المؤنة الذي لا علة به : فالزواج له أفضل في الأصل عندهم كيلا تغطي

(١) انظر : الشرح الكبير ٢١٤/٢ ، ٢١٥، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/٣٣١ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٥/٢١٥ ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢/٣٤ .

(٣) سبق تخريرجه من ٥٦٥ .

(٤) سورة النور : ٣٣ .

بـه البـطـالـة وـالـفـرـاغ إـلـى المـفـاسـد .  
ولـهم قـول آخـر : أـنـ تـرـكـه أـفـلـ منـه لـلـخـطـر فـي الـقـيـام  
(١) بـوـاجـبـه .

وـأـمـا الـظـاهـرـيـةـ : فـقـدـ قـالـوا : فـرـضـ عـلـى كـلـ قـادـرـ عـلـى  
الـزـوـاجـ إـنـ وـجـدـ مـنـ أـيـنـ يـتـزـوـجـ أـنـ يـفـعـلـ فـيـانـ عـجـزـ عـنـ ذـلـكـ  
فـلـيـكـثـرـ مـنـ الصـومـ .  
لـأـمـرـ النـبـيـ مـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـزـوـاجـ وـنـهـيـهـ عـنـ  
(٢) التـبـتـلـ وـذـلـكـ يـدـلـ عـلـى الـوـجـوبـ .  
وـهـذـاـ فـيـ حـقـ الرـجـالـ عـنـهـمـ .

وـأـمـا النـسـاءـ : فـلـيـنـ ذـلـكـ فـرـضـاـ عـلـيـهـنـ لـقـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ :  
(٣) {وـأـلـقـوـاعـدـ مـنـ أـلـنـسـاءـ أـلـلـاـتـيـ لـأـيـرـجـوـنـ نـكـاحـ} .

وـلـلـحـدـيـثـ النـبـيـ رـوـاهـ اـبـنـ حـزـمـ عـنـ مـالـكـ بـسـنـدـهـ إـلـىـ جـابـرـ  
(٤) اـبـنـ عـتـيـكـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ مـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : (الـشـاهـادـةـ  
سـبـعـ سـوـىـ الـقـتـلـ فـىـ سـبـيلـ الـلـهـ) - فـذـكـرـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ  
مـنـهـ - (الـمـرـأـةـ تـمـوـتـ بـجـمـعـ شـهـيدـ) .

(١) انظر : أـسـنـىـ الـمـطـالـبـ ١٠٧/٣ ، المـنـهـاجـ بـشـرـحـ مـغـنىـ  
الـمـحـتـاجـ ١٢٦، ١٢٥/٣ .

(٢) فـقـدـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ أـنـ النـبـيـ مـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
نـهـيـ عـشـمـانـ بـنـ مـظـعـونـ عـنـ التـبـتـلـ .  
انـظـرـ : صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ، فـيـ النـكـاحـ ، مـاـيـكـرـهـ مـنـالـتـبـتـلـ  
١١٨/٦ .

صـحـيـحـ مـسـلـمـ ، فـيـ النـكـاحـ ، قـبـيلـ بـابـ نـدـبـ مـنـ رـأـيـ اـمـرـأـةـ  
فـوـقـعـتـ فـيـ نـفـسـهـ ١٢٩/٤ .

(٣) سـوـرـةـ الـنـورـ : ٦٠  
(٤) هـوـ جـابـرـ بـنـ عـتـيـكـ بـنـ قـيـسـ بـنـ الـأـسـوـدـ الـأـنـصـارـيـ يـقـالـ أـنـهـ  
شـهـدـ بـدـرـاـ وـلـمـ يـثـبـتـ وـشـهـدـ مـاـبـعـدـهـ . تـوـفـيـ سـنـةـ ٦٦ـ هـ وـهـوـ  
ابـنـ ٩١ـ سـنـةـ .

انـظـرـ : تـهـذـيـبـ الـتـهـذـيـبـ ٣٨/٢ .

(٥) انـظـرـ : الـمـحلـىـ ٤٤١/٩ .  
وـالـحـدـيـثـ اـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـسـكـتـ عـلـيـهـ ، وـالـنـسـائـىـ  
وـابـنـ مـاجـةـ .

قال ابن حزم رحمة الله : هي التي تموت بکرا ، والّتي  
 تموت في نفاسها .<sup>(١)</sup>

ويظهر من كلام الظاهريّة : أنّهم قسموا الرجال قسمين : قادر على الزّواج ، وغير قادر وأوجبوه على القادر الواحد لمؤنته وهذا الوجوب مسلم فيمكن خاف العنت .

واما من لم يخفه : فغير مسلم فيه وقد ردّه أبو بكر الجمّان رحمة الله <sup>بأن الإجماع على خلافه لأنّه قد كان في</sup>  
 النّاس من ترك التّزوج ولم يذكر عليه ولو كان واجبا لأنّكر على التّارك ولو رد إلينا النّقل بذلك نقلنا مستفيضا لعموم  
 الحاجة إليه .<sup>(٢)</sup>

واما حكم الزّواج بالنسبة للنساء عندهم : فغير فرض .  
 والّذى يظهر من أقوال الفقهاء السابقة : أنّ النساء كالرّجال في حكم الزّواج بمعنى أنه إذا عرض عليها الزّواج فهل يجب عليها القبول أو لا ؟ يختلف ذلك باختلاف حالها .  
 والله أعلم .

= انظر : مسند الإمام أحمد ، حدیث جابر بن عتیک رضي الله عنه ٤٤٦/٥ .  
 سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، في الجنائز ، فضل من مات بالطاعون ٣٧٦/٨ .  
 سنن النسائي ، في الجهاد ، من خان غازيا في أهله ٥٢/٦ .  
 سنن ابن ماجة ، في الجهاد ، ما يرجى فيه الشهادة ٩٣٧/٢ .  
 (١) انظر : المحلّى ٤٤١/٩ .  
 (٢) أحكام القرآن ٣١٩/٣ بتمرف .

### التزاحم بين الزواج وبين حق من الحقوق :

علم مما سبق أنه يشترط لمن أراد الزواج أن يكون قادرًا على مؤنه من مهر ونفقة باستثناء ماقاله الحنابلة من عدم اشتراط ذلك في كل الحالات السابقة ، والمالكية فيما إذا خاف الإنسان العذت .

وقد فسر الشافعية النفقة بائنا : كسوة الفضل الذي يتم فيه الزواج من صيف أو شتاء ، ونفقة اليوم الذي يتم فيه الزواج .<sup>(١)</sup>

فيإذا ملك إلإنسان هذا القدر من المال الذي يستطيع به الزواج ، وكان عليه حق آخر لله أو للعباد يمكن أن يؤديه من هذا المال : فعنده يقع التزاحم ويحتاج إلى التقديم .

وقد يكون التزاحم أيما بين الزواج وبين ما يرى إلإنسان أنه حق لله عليه من الاشتغال بعبادة الله وطلب العلم والتخلى لذلك بأن يمرف كل وقته فيه ولا يستطيع الجمع بينهما .

فليبيان المقدم فيما سبق أعقد المبحثين الآتيين :

---

(١) انظر : مغني المحتاج ١٢٥/٣ ، أنسى المطالب ١٠٦/٣ ، شرح منهج الطلاب ٣٢٠/٣ .

### المبحث الأول

#### التزاحم بين الزواج وبين حق من حقوق الله تعالى والمقدم منها

إن التقديم هنا مبني على معرفة الحكم في كل منهما ، وقد قدمت حكم الزواج في شئ احواله ، ويبقى معرفة حكم ما يزاحمه من الحقوق ليقدم الواجب منهما على غير الواجب وهذا ، وإذا استوى الحكمان : يلغا إلى الترجيح بينهما ولذلك أمثلة :

أحدها : إذا تزاحم الزواج الواجب مع حق واجب لله تعالى : وذلك كتزاحم الزواج الواجب مع الحج الواجب ويظهر تزاحمهما فيما لو ملك الإنسان قدرا من المال لا يكفي إلا لأحدهما ولا يدرى في أيهما يصرفه ؟

فإنّه يقدم الزواج في هذه الحال لسبعين :

الأول : إن الزواج في هذه الحال واجب فورا بالاتفاق والحج مختلف فيه .

والسبب الثاني : أن في ترك الزواج امررين : ترك واجب ، والوقوع في العنت .

(١) وقد عرفت هذه المسألة في باب العبادات .

ومثل ذلك : ما إذا تزاحم الزواج الواجب مع دين هو زكاة فإن الزواج يقدم عليها لأن في تركه ماليس في ترك دين الزكاة<sup>(٢)</sup> ، ويستطيع الإنسان قضاء هذا الدين فيما يستقبل من

(١) انظر باب الحقوق المتعلقة بالعبادات ، الفصل الثالث المبحث الثاني ، المطلب الرابع .

(٢) والزكاة حق له على الرجال قال ابن العربي : وحق كل مؤمنا المعنى ، فقالوا : لمن المستحق هو الله تعالى ، ولكن الله أحال بحثه لمن ضمن لهم رزقهم (انظر تفسير ابن العربي ح ٣ ص ٩٦٩ وفتح القدير في حصار حكم الزكاة .

الزَّمَان و معلوم انَّ حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة .  
والمثال الثاني : ما إذا تزاحم الزواج مع ما يرى  
 الإنسان انه حق عليه لله عز وجل من التخلى للعبادة وطلب  
 العلم :

فِيْنَه إذا خاف الإنسان الوقوع في العنت : قدم الزواج  
 بـلـارـيب ، وكـذـكـ إـذـا لم يـخـفـ وكان رـاغـبـاـ في الزواج قادرـاـ على  
 مـؤـنهـ .

وكلـهـ هـذاـ بـالـاتـفـاقـ .

وأختلف الفقهاء فيمن كان قادرـاـ على الزواج جسديـاـ  
 وـماـلـيـاـ وـكـانـ فيـحـالـةـ اـعـتـدـالـ وـلـمـ تـقـ نـفـسـهـ عـلـيـهـ :

فـقـالـ الحـنـفـيـةـ وـالـعـنـابـةـ : الزـوـاجـ أـفـضـلـ لـهـ .  
 وـقـالـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ : التـخـلـىـ لـلـعـبـادـةـ أـفـضـلـ فـيـ حـقـهـ ، بـلـ مـرـجـ الـمـالـكـيـةـ بـكـراـهـيـةـ الزـوـاجـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ كـمـاـ  
 (٢) قـدـمـتـ .

(١) انظر : فـ : رد المحتار ٢٦١/٢ ، فتح القدير ١٨٧/٣ .  
 لـ : شـرـحـ مـنـتهـيـ الـأـرـادـاتـ ٢/٣ ، كـشـافـ القـنـاعـ ٦/٥ .  
 (٢) انظر : مـ : الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٢١٤/٢ ، ٢١٥ ، موـاهـبـ الـجـلـيلـ ٤٠٣/٣ .  
 شـ : مـفـنىـ الـمـعـتـاجـ ١٢٥/٣ ، اـسـنـيـ الـمـطـالـبـ ١٠٧/٣ ، شـرـحـ مـنـهـجـ الـطـلـابـ ٣٢١/٣ .

## الادلة

أدلة القول الأول :

**استدلّ القائلون بتفضيل الزّواج في هذه الحال بما**

**يأتى :**

**أولاً :** مواظبته صلى الله عليه وسلم على الزّواج ، ولو كان التخلّى أفضل لما فعل ، وإذا ثبتت أفضليّة الزّواج في حقه صلى الله عليه وسلم ثبتت في حق الأمة لأنّ العمل في أفعاله صلى الله عليه وسلم فلابدّ فيه من دليل .

**وثانياً :** ردّه صلى الله عليه وسلم ذلك على من أراد التخلّى للعبادة من الأمة . فقد أخرج البخاري ومسلم بسندهما إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت آذواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كانوا تقالوا فقلّوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ مَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا قَدْ غَرَّ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصِلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا فِطْرُ ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزُلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا ، فَجاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال : أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَّا وَكَذَّا أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَا خَشَاكُمْ لِلَّهِ وَلَكُنِّي أَمُومُ وَأُفْطِرُ وَأُمِلِّي

(١) انظر : فتح القدير ١٨٨/٣ ، رد المحتار ٢٦١/٢ .

وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوْجُ الْبَنِسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنْقِي فَلَيْسَ مَنِي .<sup>(١)</sup>

وعلى اصحاب هذا القول قولهم : بان الزواج سبب يتوصل به إلى مقاصد مفهمل على التخلص للعبادة وطلب العلم فهو سبب لحمل الولد وصيانة النفس والدين ... إلى فوائد كثيرة ذكرها ابن القيم رحمة الله وغيره .<sup>(٢)</sup>

### أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بتفهيل التخلص للعبادة وطلب العلم بأدلة اهمها ما ياتى :

الاول : قوله تعالى في مدح يحيى عليه السلام : {وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ} .<sup>(٣)</sup>

والحمور هو الذي يكثر حصر النفس ومنعها لاعن عجز لأن مدح الإنسان بما يكون عيبا غير جائز .

فإذا ثبت أنه مدح في حق يحيى عليه السلام : وجب أن يكون مشروعا في حقنا لقوله تعالى : {أُولَئِكَ أُلْذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ} .<sup>(٤)</sup>

والثاني : قوله تعالى : {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ} .<sup>(٥)</sup>

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .  
انظر : صحيح البخاري ، في النكاح ، باب الترغيب في النكاح ١١٦/٦ .

(٢) صحيح مسلم ، في النكاح ١٢٩/٤ .  
انظر : بداع الفوائد ١٥٨/٣ ، ١٥٩ ، ٢٢٩/٢ ، كشاف القناع ٦/٥ .

(٣) سورة آل عمران : ٣٩ .

(٤) سورة الانعام : ٩٠ .  
وانظر : تفسير الفخر الرازى ٤٠/٨ ، ٢١٣/٢٣ ، سنن البيهقي ٨٣/٧ .

(٥) سورة الذاريات : ٥٦ .

والزّواج ليس بعبادة بدليل أنّه يصحّ من الكافر  
 (١) والعبادة لا تصحّ منه ، فوجب أن يكون الاشتغال بالعبادة أولى.  
 (٢) وقد علل الشّيرازي رحمة الله هذا القول : (بأنه  
 بالزّواج - في هذه الحال - تتوجّه على الإنسان حقوقه هو غنيّ  
 عن التزامها ويحتاج أن يشتغل عن العبادة بسببها ، وإذا  
 تركه تخلى للعبادة فكان تركه أسلم لدينه) .

ويجاب على ماقاله الشافعية ومن معهم بما يأتي :  
أولاً : أنّ حال يحيى بن زكريا كان أفشل في تلك الشرعية  
 وقد نسخت الرّهبانية في ملتنا ولو تعارضاً قدّم التّمسك بحال  
 النبي ملّي الله عليه وسلم .

وثانياً : أنّ الزّواج إذا لم يكن عبادة وكان مباحاً  
 فالمحابات تكون عبادة إذا قصد بها التّقوى على الطّاعات أو  
 التّوّم إلىها كالأكل والنّوم بل فيه فضل وإن لم يقصد به ذلك  
 لأنّ العدول إليه مع ما يعلمه الإنسان من أنّه قد يستلزم اثقالاً  
 فيه قصد ترك المعصية وعلىه يثاب .  
 وبهذا يظهر أنّ الراجح هو القول الأول القائل بأفضلية

(١) انظر : تفسير الفخر الرّازى . ٢١٣/٢٣ .

(٢) هو أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي  
 الشّيرازي الفقيه الشافعى العلامة المذاخر ، مرجع  
 الطلاب ، ومفتي الأمة فى عصره عاش من سنة ٩٣٩ـ إلى  
 سنة ٤٧٦ـ وله تمانيف كثيرة منها : المهدب ، التّبرمة  
 فى أصول فقه الشافعية .

انظر : الأعلام ٥١/١ ، شذرات الذهب ٣٤٩/٣ ، طبقات  
 الشافعية للحسينى من ٢٣٦ .

(٣) انظر : المهدب ٣٥/٢ .

(٤) انظر : فتح القدير على الهدایة ١٨٨/٣ .

(٥) انظر : نفس المرجع السابق ، رد المحتار ٢٦١/٢ .

الزّواج هنـا . وفي هـذا يقـول ابن الـهمـام رـحـمه اللـهـ :  
 (الأـفـهـاـيـةـ فـى الـاتـبـاعـ لـافـيمـاـ يـخـيـلـ لـلـنـفـسـ أـنـهـ أـفـضلـ نـظـرـاـ إـلـىـ  
 ظـاهـرـ عـبـادـةـ وـتـوـجـهـ وـلـمـ يـكـنـ اللـهـ يـرـفـىـ لـاـشـرـفـ أـنـبـيـائـهـ إـلـاـ  
 بـاـشـرـفـ الـأـحـوـالـ) .  
 (٢)

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي شم الاسكندرى كمال الدين المعروف بابن الهمام . امام من علماء الحنفية عارف بأصول البيانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة . من كتبه فتح القدير في شرح المهدية ، والتحرير في أصول الفقه توفي في القاهرة سنة ١٨٦١ هـ .  
 انظر : الأعلام ٢٥٥/٦ ، الفوائد البهية ص ١٨٠ ، الفتوء اللامع ١٢٧/٨ .  
 (٢) فتح القدير ١٨٨/٣ .

المبحث الثاني

---

## التزاحم بين الزواج وبين حق من حقوق العباد

لم اعثر للفقهاء على نص في ذلك ولكن يمكن معرفة المقدّم هنا بناء على ما قالوه في حكم الزواج ، وفي حكم كل حق من حقوق العباد .

وأهم ما قد يزاحم الزواج من حقوق العباد : الديون ، والنفقات ، وابيّن ذلك في المسالكين الآتيتين :

### الاولى : المزاحمة بين الديون والزواج .

المعروف أنّ من عليه دين يجب عليه قصاؤه ويحرم عليه أن يماطل في القضاء متى وجد المال .

فقد أخرج البخاري ومسلم بسندهما إلى أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مطل الغني ظلم) .<sup>(١)</sup>

قال ابن حجر رحمه الله : (إنه من إضافة المهدى للفاعل عند الجمھور . والمعنى : أنه يحرم على الغني قادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ... وأما العاجز عن الأداء فلا يدخل في الظلم) .

(١) انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الحوالة بباب الحوالة وهل يرجع في الحوالة ٤٦٤/٤ .  
كتاب الاستقرار ، باب مطل الغني ظلم ٦١/٥ .  
صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم مطل الغني ومحنة الحوالة ٣٤/٥ .

ولكن إذا زاحم الدين حاجة الإنسان إلى الزواج :  
 فإن خاف العنت : قدم الزواج لأنّه من حاجاته الاصلية  
 ويعتبر بذلك عاجزا عن أداء الدين ولا يكون مماطلة .  
 وأمّا إن لم يكن خائفا وحلّت ديونه : فلاشك في تقديمها  
 في هذه الحال .

وهذا كله في مديين غير محجور عليه .  
 وأمّا المحجور عليه للفلس : فإنه ممنوع من إنشاء أيّ<sup>(١)</sup>  
 تصرّف في ماله بعد الحجر عليه ومن ذلك الزواج .  
 وقد سبق بيان ذلك في باب الحقوق المتعلقة بالمال .<sup>(٢)</sup>

### المسألة الثانية : المزاحمة بين النفقات الواجبة والزواج

من المعلوم أنّه يجب على الإنسان نفقة زوجته وأولاده ،  
 كما يجب عليه نفقة أقاربه بشروط ذكرها الفقهاء .<sup>(٢)</sup>  
 ويتصوّر التزاحم هنا في صور أهمّها :  
الأولى : ما إذا كان للإنسان زوجة وأولاد ويريد أن  
 يتزوج :

فإن كان ماله لا يسع إلا الإنفاق على الزوجة وأولادها أو  
 الإنفاق على الزوجة التي يريد أن يتزوج بها : فإنه يحرم  
 عليه أن يتزوج في هذه الحال لأنّ في زواجه الثاني ظلماً  
 لاحداهما .

(١) انظر : باب الحقوق المتعلقة بالمال ، الفصل الثاني

(٢) انظر : ف : المدایة مع فتح القدیر ٤/٤١٥ .

م : الشرح المفہیم ٢/٥٧٠ .

ش : مفتی المحتاج ٣/٤٤٧ ، المهدب ٢/١٦٦ .

ل : كشاف القناع ٥/٤٨٢ ، المفتی ٧/٥٨٢ .

وَمَا إِذَا اتَّسَعَ مَالُهُ لِذَلِكَ : فَلَا تزَاحِمْ عِنْدَئِذٍ وَيُبَاحُ لَهُ  
أَنْ يَتَزَوَّجَ بِشَرْطِ الْعَدْلِ بَيْنَ الْزَّوْجَاتِ .

وَالْمَّوْرَةُ الثَّانِيَةُ : مَا إِذَا كَانَ لِإِنْسَانٍ أَوْلَادٌ وَيُرِيدُ أَنْ  
يَتَزَوَّجَ :

فَإِنْ كَانَ مَالُهُ يَتْسَعُ لِنَفْقَةِ أَوْلَادِهِ وَلِزَوْجِهِ فَلَا تزَاحِمْ  
عِنْدَئِذٍ .

وَمَا إِنْ فَاقَ مَالُهُ عَنِ ذَلِكَ : فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَخْشِي  
الْعُنْتَ : يَتَزَوَّجُ . وَإِلَّا فَلَا .

وَالْمَّوْرَةُ الْخَالِثَةُ : مَا إِذَا تَزَاحَمَتْ نَفْقَةُ الْأَقْارِبِ وَحَاجَةُ  
إِنْسَانٍ إِلَى الزَّوْجِ :  
فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُ لِأَنَّ نَفْقَةَ الْأَقْارِبِ إِنَّمَا تُجْبَ بَعْدَ حَاجَتِهِ  
(١) الْأَمْلِيَّةُ وَالزَّوْجُ مِنْهَا .

(١) انظر : ف : الهدایة بشرح فتح القدیر ٤٢٢/٤ .  
م : حاشیة المصاوي على الشرح المفیر ٧٥٠/٢ .  
ش : مفتی المحتاج ٤٤٧/٣ .  
ل : کشاف القناع ٤٨٢/٥ .

# الفصل الثاني

# الوكيل على الزوج ورثة

وفيه  
تمهيد وبحثان

البعيل: في المثل العيادة الولي ورضا المرأة في تقبيل الزوج  
والجنة: المثل المستحقون لولائية ورثة لهم والحكم في الشيء على التي  
أبيه بين

## الفصل الثاني

### ال الولاية على الزواج و يتزاحم عليها

الولاية : " هي تنفيذ القول على الغير " .<sup>(١)</sup>

وقد شرعت الولاية على المرأة في عقد زواجها لأنّها مجبولة على الحباء ومحصونة عن مخالطة الرجال ، وقد لا تستطيع الاستقلال باختيار الزوج فلذلك كان ولّيّها هو الذي يعقد لها زواجها عادة .

وقد يتزاحم عدد من أوليائها على هذا العقد .

وقد يكون لها أولياء يزوجها كلّ من رجل وهو جاهم بما فعل الآخر وسمى المالكية هذه المسألة " بذات الوليين " .<sup>(٢)</sup>  
وليتضح كلّ ذلك أعقد تمهيداً ومبثثين :

(١) الدر المختار ٢٩٥/٢ .

(٢) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٣٤/٢ ، الشرح الصغير وحاشية الماوى ٣٧٨/٢ .

## تمهيد

الولاية على المرأة في عقد زواجهما حق الولي عليها عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة .

فقد اعتبروا مباشرة الولي لعقد الزواج شرطاً لصحة بل عد المالكية والشافعية الولي ركناً من أركان العقد .<sup>(١)</sup>

إلا أنه قد يكون هذا الحق حقاً مشتركاً بين الولي والمرأة عندما تكون المرأة غير مجبرة فإنه يشترط رضاها لصحة العقد .

واما الحنفية : فقد جعلوا الحق للمرأة في زواجهما مادامت حرة مكملة فيعقد العقد بعباراتها إلا أنهم استحبوا الولائية عليها ، ولم يجعلوا ذلك للمغيرة والمجنونة فلما تزوجاهما بل الحق في زواجهما لوليتهما فله أن يجبرهما على الزواج .

ويدور هذا الكلام في محورين لابد من إعطاء نبذة سريعة عنهم .

### الأول : اشتراط مباشرة الولي لعقد الزواج .

اختلف الفقهاء في اشتراط مباشرة الولي لعقد الزواج على ثلاثة أقوال :

الأول : أن مباشرة الولي شرط لصحة عقد الزواج . فلا ينعقد الزواج بعبارة النساء أصلاً .

(١) انظر : م : الشرح الكبير ٢٢٠/٢ ، الشرح الصغير ٣٣٤/٢  
ش : أنسى المطالب ١٢٥/٢ ، شرح منهج الطلاق ٣٣٢/٣ .

(٢) وهذا ظاهر الرواية عند الحنفية : أن المرأة إذا واجتها نفسها من غير رκفء بطل الزوج وهي وإن كانت رواية ضعيفة لكن أقوى بها التأكيد لفساد الرهان ، ولأن الترافق إلى القضاء لفسخ الزوج من غير رκفء تكتير متاعبه . ومن عباراتهم المشهورة : كم من واقع لا يرتفع . انظر : البحر المأثني ٣/١٧٦ ، ١١٨ .  
وعليه فتوا قاضي خان وهذا أصح وأحوط والختام على الصواب في زماننا .

وهذا هو قول الجمhour من المالكية والشافعية  
 والحنابلة وهو مروي عن كثير من الصحابة والتابعين .  
 واستدلوا على ذلك بآدلة أهمها ما ياتى :

الاول : قوله تعالى : {وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ  
 فَلَا تَعْفُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَافَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} .  
 والاستدلال بهذه الآية من ناحيتين : ظاهر الآية ، وسبب  
 نزولها .

أما ظاهرها : فإنه تعالى نهى الأولياء عن منع النساء  
 الزواج عند بلوغ الأجل فلولا أن الولاية للرجل في العقد لما  
 ساغ النهي عن عزل الأولياء وفي هذا يقول الإمام الشافعي  
 رحمه الله : (إن هذه الآية أبين ما في القرآن من أن للولي  
 مع المرأة في نفسها حقاً وإن على الولي أن لا يغفلها إذا  
 رضيت أن تنكح بالمعروف) .  
 (٤)

وأما سبب نزولها : فهو ما أخرجه البخاري بسنته إلى  
 مقل بن يسار أنها نزلت فيه قال : (زوجت اختا لي من رجل  
 فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك  
 وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها ، لا والله لاتعود  
 إليك أبداً ، وكان رجلاً لأبأس به ، وكانت المرأة تريد أن

(١) انظر : م : الشرح الكبير ٢٢٠/٢ ، المتنقى ٣/٢٦٧ .  
 ش : أسنن المطاليب ١٢٥/٣ ، شرح منهج الطلاب ٣٣٧/٣ ،  
 مغني المحتاج ١٤٧/٣ .  
 ل : شرح مختصر الأرادات ١٦/٣ ، كشاف القناع ٤٨/٥ ،  
 المغني ٤٤٩/٦ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٢ .

(٣) انظر : المتنقى للباجي ٢٦٨/٣ ، مغني المحتاج ١٤٧/٣ ،  
 حاشية البجيرمي ٣٣٨/٣ ، المغني لابن قدامة ٤٤٩/٦ ،  
 شرح المختصر ١٦/٣ .

(٤) الام ١١/٥ .

ترجع إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ {فَلَا تَعْفُلُوهُنَّ ...} فَقُلْتَ :  
 الآنْ أَفْعُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ .  
 (١)

والثاني : ما أخرجه أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ  
 ماجة بسندهم إلى أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِيٍّ) .  
 (٢)  
 وَالنَّفِيُّ فِيهِ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُحَمَّدِ الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ الْمَجَازِينِ  
 إِلَى الدَّارَاتِ فَيَكُونُ الزَّوْاجُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ بَاطِلًا .  
 (٣)

والثالث : ما أخرجه أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ  
 ماجة بسندهم إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَيُّمَا أُمْرَأٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ  
 وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ  
 أَمْكَابُهَا فَلَكَ مَهْرَهَا بِمَا أَمْكَابَهَا ، وَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيٌّ

(١) انظر : المتنقى ٢٦٨/٣ ، المغني ٤٤٩/٦ ، شرح المنتهي ١٦/٣

والحديث في : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، في النكاح ، باب من قال لانكاح الا بولي ١٨٣/٩ .

(٢) هذا الحديث أخرجه أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ ماجة والحاكم وَابْنُ حِبَانَ وَمُحَمَّادٍ . لَكِنَّ التَّرْمِذِيَّ ذَكَرَ أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافاً فَقَدْ رُوِيَ مُومُوْلَا وَمُرْسَلَا وَقَالَ : مِنْ رَوَاهُ مُومُوْلَا أَمْعَصَ . اهـ

وَهَذَا الْخِتَّافُ لَا يُفَرِّغُ فِي الْاحْتِجاجِ بِهِ .

انظر : تلخيص الحبير ١٥٦/٣ .  
 مسند الإمام أَحْمَدُ ، حديث أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٣٩٤/٤ .

سنن أَبِي دَاؤِدَ بِشَرْحِ عُوْنَ المَعْبُودِ ، فِي النِّكَاحِ ، بَابُ فِي الْوَلِيٍّ ١٠٢/٦ .

جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ، فِي النِّكَاحِ ، لانكاح الا بولي ٢٢٩، ٢٢٦/٤ .

سنن ابن ماجة ، فِي النِّكَاحِ ، لانكاح الا بولي ٦٠٥/١ .  
 المستدرك ، فِي النِّكَاحِ ، لانكاح الا بولي ١٧٠/٢ .

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، فِي النِّكَاحِ ، بَابُ الْوَلِيٍّ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَقْدَ النِّسَاءِ إِلَى الْأُولَيَاءِ دُونَهُنَّ ١٥٤/٦ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ٢٥١/٦ .

مَنْ لَأَوْلَىَ لَهُ )<sup>(١)</sup>

والقول الثاني : أنه لا تشرط مباشرة الولي لعقد الزواج بل ينفذ الزواج بعبارة المرأة المكلفة الحرة لكن تتدب الولاية عليها .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ويروى  
(٢) رجوع محمد بن الحسن إلينه .

ومن أدلة هذا القول ما يأتى :

الأول : قوله تعالى : {فَلَا تَعْمَلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} .<sup>(٣)</sup>

(١) انظر : المفتقى للباجى ٢٦٨/٣ ، الام ١١/٥ ، المفتى ٤٤٩/٦ ، شرح منتهى الارادات ١٦/٣ . والحديث رواه الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وأبن ماجة وأبن حبان والحاكم ومصححاه من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعا .

وقال الترمذى : قد تكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال : ثم لقيت الزهرى فسألته عنه فأنكره قال : فهعمف الحديث من أجل هذا . اهـ لكن ذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن عليه وضعف يحيى رواية ابن عليه عن ابن جريج . اهـ وأجيب عنها على تقدير المحة : بأنه لا يلزم من نسيان الزهرى له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه . انظر : ثلخين الحبیر ١٥٦/٣ ، نصب الرأبة ١٨٤/٣ ، الام للشافعى ١١/٥ .

مسند الامام أحمد ، حديث السيدة عائشة رضى الله عنها ١٦٦/٦ . سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، فى النكاح ، باب فى الولي ٩٨/٦ .

جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ، فى النكاح ، لانكاح الا بولى ٢٢٨/٤ .

سنن ابن ماجة ، فى النكاح ، لانكاح الا بولى ٦٠٥/١ . الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، فى النكاح ، الولي ، ذكر بطلان النكاح الذى نكح بغير ولى ١٥١/٦ . المستدرك ، فى النكاح ، ايما امرأة نكحت بغير ادن وليها ١٦٨/٢ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ١١٧/٢ ، رد المحتار على الدر المختار ٢٩٦/٢ ، البدائع ٢٤٧/٢ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٢

وقوله تعالى : {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ} .<sup>(١)</sup>

وهذا صريح في أن الزواج ينعقد بعبارة النساء لأن الزواج فيه منسوب إلى المرأة في قوله {ان ينكحن} و {حتى تنكح} .<sup>(٢)</sup>

والثاني : ما أخرجه مسلم - وغيره - بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الأيم أحق ب نفسها من ولديها<sup>(٣)</sup> .  
والأيم اسم لامرأة لازوج لها<sup>(٤)</sup> .

والثالث : القياس على التصرف في المال فقد اثبت الشارع للبالغة العاقلة الولاية على مالها فيقام عليه الزواج بجامع الامانة في كل<sup>(٥)</sup> .

هذا وبعد مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور حملوا أحدهم (النفاذ لا يబولي) على فني الأحوال، وحديث (أياماً مراة نكحت بنيناً ذذن ولديها) على مأذونها وحيث نفسها غير كفء وقالوا باسم استحبانه مباشرة الولي<sup>(٦)</sup> : لأن المعنى في منع المرأة من المباشرة هو موتها عن محافل الرجال والخوف من ان ينسب إليها مايس، إلى حياتها وهذا المعنى يكفي فيه الاستحبان لإثبات الحكم على قدر العلة. لكن ظاهر الأدلة استرخاط ولاية الولي واسترخاط مباشرته.

والقول الثالث : انه يجوز للمرأة تزويج نفسها بإذن ولديها .

(١) سورة البقرة : ٢٣٠

(٢) انظر : تبيين الحقائق ١١٧/٢ ، البدائع ٢٤٨/٢ ، البحر الرائق ١١٧/٣ .

(٣) انظر : صحيح مسلم ، في النكاح ، استئذان الشيب ١٤١/٤ ، البدائع ٢٤٨/٢ ، البحر الرائق ١١٧/٣ .

(٤) انظر : نفس المراجع السابقة .

(٥) انظر : البدائع ٢٤١/٢ .

(٦) انظر : البدائع ٢٤٨، ٢٤١/٢ .

وهذا هو قول محمد بن الحسن من الحنفية ، ورواية عند  
 الحنابلة ، وهو قول أبي ثور .  
 (١)

ودليل هذا القول : حديث : (أَيْمَأْ أُمْرَأَ نَكَحَتْ نَفْسَهَا  
 بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ) .  
 (٢)

ووجهه الحنفية : بأنّ للأولىاء حقّاً في الزّواج بدليل أنّ  
 لهم حقّ الاعتراف والفسخ ومن لاحق له في عقد كيف يملك فسخه  
 والتّصرّف في حقّ الإنسان يقف جوازه على جواز صاحب الحقّ كالمامة  
 إذا زوجت نفسها بغير إذن ولّيها .  
 (٣)

ووجهه الحنابلة : بأنّ مفهومه يدلّ على صحة الزّواج  
 الذي تعقد المراة بإذن ولّيها .  
 (٤)

وعلى الحنابلة ذلك : بأنّ المرأة إنّما منعت الاستقلال  
 بالزواج لقصور عقلها فلا يؤمن انخداعها ووقوعه منها على وجه  
 المفسدة وهذا مأمون فيما إذا إذن فيه ولّيها .  
 (٥)

هذا وقد تعرّض كلّ قول من الأقوال السابقة للمناقشة من  
 قبل الآخر ولا يتسع المجال هنا لبسط ذلك وإن كنت أرى أنّ قول  
 الجمهور هو الرّاجع لقوّة دليله .  
 (٦)

وما يهمني هنا هو معرفة حكم مباشرة الولي لعقد زواج  
 موليته ليتمّور بعد ذلك التّزاحم في الولاية .

(١) انظر : البدائع ٢٤٧/٢ ، المغني لابن قدامة ٤٥٠/٦ .

(٢) سبق تخرّجه من ٥٨٨،٥٨٧ .

(٣) انظر : البدائع ٢٤٧/٢ .

(٤) انظر : المغني ٤٥٠/٦ .

(٥) انظر نفس المرجع السابق .

(٦) انظر : المراجع السابقة في المسألة .

أحكام القرآن للجماص ٣٩٩/١ ، الام ١٥١/٥ .

المحور الثاني : اشتراط رضا المرأة في عقد الزواج

---

- \* **اما المرأة الشّيّب المكلفة :** فقد اتفق الفقهاء على  
انه لا يصح زواجها إلا برضاهما ولابد من صريح إذنها فيه .  
<sup>(١)</sup>
- \* **واما المرأة البكر المكلفة :** فقد اختلف الفقهاء  
في اشتراط رضاهما وفي حكم اجبارها على الزواج على قولين :  
**الاول :** أن رضاهما شرط لصحة عقد الزواج .  
وهو مذهب الحنفية ، ورواية عند الحنابلة ومذهب  
**الاوزاعي ، والشوري وابي شور وابن المنذر .**  
<sup>(٢)</sup>

(١) فتح البارى ١٩٥/٩ ، نيل الأوطار ٢٥٤/٦ .  
وانظر : البدائع ٢٤٢/٢ ، الشرح الكبير ٢٢٢/٢ ، الشرح  
المصغير ٣٥٣/٢ ، مغني المحتاج ١٤٩/٣ ، أنسى المطالب  
١٢٧/٣ ، كشاف القناع ٤٦/٥ .

(٢) **فائدة :** يلحق بالبكر من زالت بكارتها بعمرها ، واختلف  
الفقهاء فيمن زالت بكارتها بالزنا فالحقها المالكية  
بالإبكار وإن ذكر زناها ، بخلاف الشافعية ، والحنابلة  
فقد عدوها شيئاً ، وكذلك أبو حنيفة فيما إذا تعدد  
زناتها .  
انظر : ف : المهدية بشرح فتح القدير ٣٧٠/٣ .  
م : الشرح المصغير ٣٥٤/٢ .  
ش : مغني المحتاج ١٤٩/٣ .  
ل : كشاف القناع ٤٧/٥ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ١١٧/٢ ، المغني لابن قدامة  
٤٨٧/٦ .

والقائلون بهذا القول هم :  
الاوzaعى ، والشوري ، وأبو شور ، وقد سبق التعريف بهم  
واما ابن المنذر فهو : أبو بكر محمد بن ابراهيم بن  
المنذر النيسابوري الفقيه نزيل مكة ، وهو أحد الأئمة  
الاعلام لم يقلد أحداً في آخر عمره وكان قبل ذلك شافعياً  
قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي توفي اما سنة تسع او  
عشر وثلاثمائة . وقال الذهبي : هذا ليس بشيء لأن محمد  
ابن يحيى بن عمارة أحد الرواة عنه لقيه سنة ٤٣٦هـ .  
له تمانيف منها : الاجماع ، الاشراف في اختلاف العلماء  
انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٨ ، سير أعلام  
النبلاء ٤٩٠/١٤ ، وفيات الأعيان ٢٠٧/٤ .

وهو قول المالكية فيما إذا كانت البكر رشيدة بـأـن  
رشـدـها أـبـوها واطلق الحجر عنها لما قـامـ بها من حـسـنـ التـقـرـفـ  
وـفـيـماـ إـذـاـ أـقـامـتـ المـرـأـةـ بـبـيـتـ زـوـجـهاـ سـنـةـ فـاـكـثـرـ ثـمـ تـأـيـدـتـ  
وـهـىـ بـكـرـ فـلـاجـبـ تـنـزـيلـاـ لـإـقـامـتـهاـ بـبـيـتـ الزـوـجـ سـنـةـ مـنـزـلـةـ  
<sup>(١)</sup>  
الـشـيـوـبـةـ - وـلـمـ أـجـدـلـهـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ هـاـقـلـوـكـاـ  
وـمـنـ الـادـلـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ أـنـ رـفـاـ المـرـأـةـ الـبـكـرـ شـرـطـ لـصـحـةـ

عقد الزواج ما يأتى :

الـأـوـلـىـ : ما أخرجه البخاري و مسلم بـسـنـدهـماـ إـلـىـ أـبـىـ هـرـبـرـةـ  
وفـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ مـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : (لـاتـنـكـحـ  
أـلـاـيـمـ حـتـىـ تـسـتـأـمـرـ وـلـاتـنـكـحـ أـلـبـكـرـ حـتـىـ تـسـتـأـذـنـ) ، قـالـوـاـ :  
يـارـسـوـلـ أـلـلـهـ وـكـيـفـ إـذـنـهـ ؟ قـالـ : أـنـ تـسـكـتـ)  
<sup>(٢)</sup>

وـمـاـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ بـسـنـدـهـ إـلـىـ اـبـنـ عـبـاـسـ فـيـ اللـهـ عـنـهـماـ أـنـ  
الـنـبـيـ مـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : (أـلـبـكـرـ يـسـتـأـذـنـهـ أـبـوـهـاـ فـيـ  
نـفـسـهـاـ وـإـذـنـهـ صـمـاـتـهـاـ)  
<sup>(٣)</sup>

فـهـذـهـ الـأـحـادـيـثـ الـمـحـاجـ بـصـيـفـةـ الـخـيـرـ وـالـمـرـادـ بـهـاـ الـأـمـرـ  
وـهـوـ أـقـوىـ وـجـوـهـ الـأـمـرـ فـيـكـونـ الـاستـئـذـانـ وـاجـبـاـ كـالـاسـتـثـمـارـ فـيـ  
<sup>(٤)</sup>  
الـشـيـبـ .

(١) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٢٢/٢ ، الشرح  
المغافر وحاشية المعاوي ٣٥٣/٢ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ١٧/٢ ، المفتني ٤٨٧/٦ .  
والحديث فـيـ : صحيح البخاري بـشـرـحـ فـتـحـ الـبـارـيـ ، فـيـ  
الـنـكـاحـ ، لـاـيـنـكـ الـأـبـ وـغـيـرـهـ الـبـكـرـ وـالـثـيـبـ الـأـلـاـ بـرـفـاهـمـاـ  
١٩١/٩ .

صحيح مسلم ، فـيـ النـكـاحـ ، بـابـ اـسـتـئـذـانـ الـثـيـبـ فـيـ  
الـنـكـاحـ بـالـنـطقـ وـالـبـكـرـ بـالـسـكـوتـ ١٤٠/٤ .

(٣) انظر : صحيح مسلم ١٤١/٤ فيـماـ سـبـقـ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ١١٧/٢ ، أـحـكـامـ القرآنـ للـجـمـاـنـ

٣٢١/٣ ، شـرـحـ اـبـنـ الـقـيـمـ معـ عـونـ الـمـعـبـودـ ١٢١/٦ .

(\* ) وقد امتدل له بعض المحدثين من المالكية بأن علماء الحجر حـيـ عـلـىـ  
الـأـيـمـاـنـ بـحـسـنـ التـصـرـفـ فـيـ آنـ آنـ مـنـهـاـ حـسـنـ التـصـرـفـ جـازـلـهـ تـرـتـيـبـهـاـ  
وـالـحـكـمـ يـدـرـجـ الـعـلـةـ وـجـوـدـاـ وـعـدـمـاـ .

والثاني : ما أخرجه أحمد وابو داود وابن ماجه بسندهم إلى ابن عبّام رضي الله عنهما أن جارية بکرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم .  
 (١)

فإثبات الخيار يدل دلالة واضحة على اعتبار رضاها .

وعلى أصحاب هذا القول ماقالوه :

بيان البكر المكلفة جائزة التصرف في مالها فلم يجز إجبارها وتزويجها بغير رضاها كالثقب .  
 (٢)

والقول الثاني : أن رضا البكر المكلفة ليس شرطا في زواجها فلابد أن يزوجها بغير إذنها ولكن يستحب استئذانها .

وهذا هو قول المالكية ، والشافعية والحنابلة .

ويقام وسي الا بمقامه عند المالكية والحنابلة ، والجد  
 وإن علا عند الشافعية فيما إذا عدم الا ب أو فقدت اهليته .  
 (٣)

ومما يدل على هذا القول ما ياتى :

(١) هذا الحديث أخرجه أحمد وابو داود وابن ماجة والدارقطني مومولا . وقال الحافظ في تلخيمه : (رجال ثقات) ، كما أخرجه ابو داود مرسلًا معروفا عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم .  
 انظر : تلخيص الحبير ١٦١/٣ ، نيل الأوطار ٢٥٤/٦ .  
 مسن الإمام أحمد ، حديث ابن عبّام رضي الله عنهما ٢٧٣/١ .

سنن ابن داود بشرح عون المعبود ، في الزكاج ، البكر يزوجها ابوها ولا يستامرها ١٢٠/٦ .  
 سنن ابن ماجة ، في الزكاج ، باب من زوج ابنته وهي كارهة ٦٠٣/١ .

سنن الدارقطني ، في الزكاج ٢٣٥/٣ .

انظر : المغني لابن قدامة ٤٨٧/٦ .

(٣) انظر : م : الشرح الكبير ٢٢٧، ٢٢٢/٢ ، الشرح الصغير ٣٦٦، ٣٥٣/٢ .

ش : أنسى المطالب ١٢٦/٣، ١٢٧، ١٢٦ ، مغني المحتاج ١٤٩/٣ .  
 ل : المغني ٤٩١، ٤٨٧/٦ ، الروض المربع ٢٧٠/٢ .

**الأول :** ما أخرجه مسلم بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الآئم أحق بِنَفْسِهَا مِنْ كُلِّهَا ، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ وَإِذْنُهَا مُمَاتُهَا) .  
**فلمّا** قسم النساء قسمين وأثبت الحق لأحدهما : دل على  
 نفيه عن الآخر .  
 (٢)

**والثاني :** ما أخرجه أبو داود - وغيره - بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تُسْتَأْمِرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، كَيْنَ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا ، وَإِنْ أَبَتْ فَلَاجَوازَ عَلَيْهَا) .  
 واليتيمة هي من فقدت أباها قبل البلوغ .  
 (٣)

فدل ذلك على أن الأب هو الذي يملك إجبارها حال وجوده  
 وأرى أن القول الأول هو الراجح لأن اعتماد القول  
 الثاني في أدلة على المفهوم والمنطوق أولى منه وأقوى فضلا  
 عن أن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي استدل به  
 أصحاب القول الثاني (وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا) يدل على أنه  
 يتطلب إذنها وليس لهذا معنى إلا أن يعتبر رضاها وإلا كان  
 الاستئذان عبشا . والله أعلم .

(١) انظر : المغني ٤٨٧/٦ .  
 والحديث في : صحيح مسلم ، في النكاح ، استئذان الثيب  
 ١٤١/٤ .

(٢) انظر : المغني ٤٨٧/٦ .

(٣) انظر : نفس المرجع السابق ٤٨٩/٦ .  
 والحديث أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وقال  
 الترمذى : (حديث حسن) .  
 انظر : سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، في النكاح ،  
 في الاستثمار ١١٧/٦ .  
 جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ، أبواب النكاح ، في  
 أكراء اليتيمة على التزويج ٢٤٥/٤ .  
 سنن النسائى ، في النكاح ، البكر يزوجها أبوها وهي  
 كارهة ٨٧/٦ .  
 (٤) انظر : المغني ٤٨٩/٦ .

\* بقي في هذه المسألة حكم الفتاة الصغيرة :

**قال الحنفية والمالكية :** لا اعتبار لـ<sup>إذن الصغيرة</sup> ورفضها سواء أكانت بكرًا أم ثيّبًا وهو وجه للحنابلة .

**وقال الشافعية :** لا اعتبار لـ<sup>إذنها</sup> إن كانت بكرًا وأمًا إن كانت ثيّبًا فلاتزوج حتى تبلغ . وهو وجه للحنابلة .

وأختلف الفقهاء فيمن يحق له أن يزوجها :

**قال الحنفية :** إنّه ولّيّها من العصبة كترتيب الإرث .

**وقال المالكية والشافعية والحنابلة :** إنّه أبوها ، واقام المالكية والحنابلة وصيّه مقامه ، واقام الشافعية الجدّ مقام الأب عند عدمه أو عدم أهليّته .

وتجرى الأقوال التي في الصغيرة فيما إذا كانت المرأة مجنونة .

ومن التمهيد السابق يظهر :

**أولاً :** أن رضا المرأة المكلفة ورضا ولّيّها و مباشرته العقد شرطان لمحة عقد الزواج على الرّاجع من الأقوال .

**وثانياً :** أن المرأة قد تكون مجبرة ويثبت حق الإجبار حينئذ للاعب فهو المستحق لهذه الولاية عند الجمهور وإن كان المالكية والحنابلة اقاموا وصيّه مقامه ، والشافعية اقاموا الجدّ مقامه عند عدمه .

(١) انظر : ف : المبسوط ٢١٩/٤ .  
م : الشرح الكبير ٢٢٣، ٢٢٢/٢ ، الشرح الصغير ٣٥٤، ٣٥٣/٢ .  
ش : أصنی المطالب ١٢٧، ١٢٦/٣ .  
ل : المغني ٤٩٢/٦ ، کشاف القناع ٤٣/٥ .

وقال الحنفية : إنّها تثبت للعمة كترتيب الإرث .  
 فعلى هذا ينبغي معرفة مستحق الولادة على المرأة سواء  
 على المرأة المكلفة عند الجمهور أم على المجبرة عند  
 الحنفية وهو ما سيكون في المبحث التالي بإذن الله .

### المبحث الأول

## المستحقون للولاية على المرأة في زواجهما ورتبهم

بَيْنَ الْفُقَهَاءِ الْمُسْتَحْقِينَ لِلْوَلَايَةِ وَرَتْبَهُمْ وَحْكَمُ هَذَا  
الْتَّرْتِيبِ لِثَلَاثِ يَتَزَاحِمُ الْأُولَى إِنَّمَا وَيَتَنَازَعُوا فِي الْوَلَايَةِ عَلَى  
الْمَرْأَةِ .

فَالْمُسْتَحْقُونَ لِلْوَلَايَةِ هُمْ مِنْ وَجْدَتْ فِيهِمْ أَسْبَابُ ثَبُوتِ  
الْوَلَايَةِ مِنْ قِرَابَةٍ أَوْ وَلَاءَ أَوْ إِمَامَةٍ .  
فَيَقُولُ السَّبَبُ الْأُولُّ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ .. كَمَا أَنَّ هَنَاكَ  
تَقْدِيمًا بَيْنَ الْمُسْتَحْقِينَ فِي كُلِّ سَبَبٍ .  
وَذَلِكَ عَلَى التَّفْعِيلِ الْأَتَى :

### السبب الأول : القرابة .

رَتْبُ الْفُقَهَاءِ الْأُولَى مِنْ الْأَقْارِبِ إِلَّا أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ قَالُوا  
(١) ذَلِكَ فِي وَلَايَةِ الْإِجْبَارِ وَهِيَ الْوَلَايَةُ عَلَى الصَّفِيرَةِ وَالْمَجْنُونَةِ .  
وَكَانَ تَرْتِيبُ الْأُولَى عَلَى الرَّاجِعِ مِنْ الْأَقْوَالِ كَالْآتِيِّ :  
الْأُولُّ : الْأَبُ .

\* أبو المرأة يقدم على من عداه في الولاية عليها .  
وَذَلِكَ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ وَهُوَ رِوَايَةُ إِمَامِ  
(٢) مَالِكٍ وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ .

(١) وَامَّا عِنْدَ غَيْرِهِمْ فَلَا يُجْبِرُ غَيْرَ الْأَبِ وَمَنْ يَلْحِقُ بِهِ كَمَا سَبَقَ  
بِيَانُهُ فِي التَّمَهِيدِ .

(٢) اَنْظُرْ : فِي الْبَدَائِعِ ٢٤٩/٢ ، الْمُبَسوَطِ ٢٢٠/٤ ، فَتْحُ  
الْقَدِيرِ عَلَى الْهَدَايَةِ ٢٧٧/٣ .

مِنْ : الْمُنْتَقَى لِلْبَاجِيِّ ٢٦٨/٣ .  
شِّ : مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ ١٥١/٣ ، أَسْنَى الْمَطَالِبِ ١٢٩/٣ .  
لِ : شَرْحُ مُنْتَهِي الْأَرَادَاتِ ١٧/٣ ، الْمَغْنِيُّ ٤٥٦/٦ .

واستدلوا على ذلك :

بالقياس على الولاية في المال فإنّ الأب يختصّ بها .

\* وقال المالكية : يقدم ابن المرأة على من عداته وهو قول أبي يوسف من الحنفية ورواية عن أبي حنيفة رحمه الله . لأنّ ولاية التزويج مبنية على العموبة والابن أقوى تعبيباً إذ أنه لو اجتمع مع الأب في الميراث فالابن هو العمبة والاب صاحب فرض فكان كالأخ لام مع الأخ الشقيق .

الترجح : وارى أنّ الرّاجح هو القول الأول :

لأنّ كلاً من الأب والابن يدلّ إلى المرأة مباشرة ويترجح الأب بمرجحات .

أحدها : أنه أشفع على المرأة من ابنها والولاية مبناه على النظر للمرأة فيما هو أصلح لها وهو من الأب أكمل .

والثاني : أنّ الأب من قومها والابن قد لا يكون منهم فكان إثبات الولاية للأب أولى لقربته منها .

والثالث : أنّ الغلب الأولياء يدلّون بالآباء .

الثاني : الجد أبو الأب وإن علا يقدم الأقرب فالاقرب .

\*  فهو يليّ الأب ويقدم على الابن والأخ في قول الشافعية

(١) انظر : البدائع ٢٥٠/٢ ، المغني ٤٥٦/٦ ، شرح المنتهى ١٧/٣ .

(٢) انظر : ف : البدائع ٢٤٩/٢ ، تبيين الحقائق ١٢٢/٢ ، المبسوط ٢٢٠/٤ .

(٣) م : الشرح الكبير ٢٢٥/٢ ، الشرح الصغير ٣٥٩/٢ .

(٤) انظر : البدائع ٢٤٩/٢ ، المنتقى للباجي ٢٦٨/٣ ، شرح المنتهى ٤٥٦/٦ .

(٥) انظر : مغني المحتاج ١٥١/٣ ، حاشية الشهاب الرملى بحاشية أنسى المطالب ١٢٩/٣ .

والحنابلة ومحمد من الحنفية .  
لأن للجد إيلاداً وتعصيباً فيقدم على الابن والأخ كما يقدم  
الاب عليهم .

ولأن الابن والأخ يقادان بالمرأة ويقطعن بسرقة مالها  
والجد بخلافهما .

وإنما قدم الاب على الجد لأن الجد لا يسقط في الميراث إلا  
(١) به فلذا قدم الاب عليه .

\* وقال المالكية وأبو يوسف من الحنفية : الثاني في  
الرتبة هو : ابن الابن فهو يلي الابن ويليهما الاب .  
واما الجد فقد جعله أبو يوسف بعد الاب ، وأخره  
(٢) المالكية في المشهور عندهم وجعلوه بعد الأخ فابنه .  
الثالث : الابن فابنه وإن نزل يقدم الأقرب فالاقرب .  
(٣) \*

واستدلوا على ذلك :

بما أخرجه أحمد والنسائي بسندهما إلى أم سلمة رضي  
الله عنها آنفًا لما أنفقت عيذتها أرسل إلينها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يخطبها فقالت : ... لَيْسَ أَحَدٌ مِّنْ أَوْلِيَائِي  
شَاهِدًا ، ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ أَحَدٌ  
مِّنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدًا وَلَا غَارِبٌ يَكْرَهُ ذِكْرَكَ ، فَقَالَتْ لَأُبْنِهَا :

(١) انظر : ف : البدائع ٢٥٠/٢ ، فتح القدير ٢٧٧/٣ .  
ش : مغني المحتاج ١٥١/٣ ، حاشية الشهاب الرملاني ١٢٩/٣ .  
ل : المغني ٤٥٨/٦ ، شرح المنتهى ١٧/٣ .

(٢) انظر : ف : البدائع ٢٥٠/٢ .

٣ : الشرح الكبير ٢٢٥/٢ .

(٣) انظر : شرح مفتفي الارادات ١٧/٣ ، المغني ٤٥٨/٦ .

يَا عَمِّ رَبِّ قَوْمٍ فَزَوَّجْ رَسُولَ اللَّهِ مَكَّى اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَوَّجَهُ .  
ولَمَّا لَمْ يَعْلَمْ الابنَ عَدْلَ مِنْ عَصْبَةِ الْمَرْأَةِ فَتَبَثَّتْ لَهُ وَلَا يَعْلَمُ تَزْوِيجَهَا  
(٣) كَانَ يَخْيَلُ .

وَإِنَّمَا قَدِمَ الابنُ وَالجَدُّ عَلَيْهِ لَأَنَّهُمَا أَشْفَقُ ، وَلَمَّا سَبَقَ مِنْ  
الْإِدْلِيلَ الدَّالَّةَ عَلَى تَقْدِيمِهِمَا .

\* وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَبْوَيُوسْفُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ : إِنَّ ابْنَ  
الْمَرْأَةِ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ فَهُوَ مُقَدِّمٌ عَلَى مِنْ عَدَاهُ كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ  
(٤) عَنْهُمْ .

\* وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : لَا يَزُوِّجْ ابْنَ أُمَّهُ وَإِنْ مُلِتْ بِبَنْوَةِ  
مَحْضَةِ لَأَنَّهُ لَمْ يَشَارِكْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فِي النَّسْبِ إِذَا انتَسَابَهَا إِلَيْهِ  
أَبِيهَا وَإِنْ تَسَابَ الابنُ إِلَى أَبِيهِ فَلَا يَعْتَنِي بِدُفُعِ غَيْرِ الْكَفَاءِ لِلنَّسْبِ  
أُمَّهُ .

(١) هُوَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسْدِ بْنِ هَلَالَ بْنِ عَمْرَ بْنِ  
مَخْزُومٍ أَبُو حَفْصٍ الْقَرْشِيِّ رَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَأَخْتَلَفَ فِي زَمْنِ ولَادَتِهِ : فَقَيْلٌ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فِي  
الْعُبْدَةِ ، وَقَيْلٌ قَبْلَ ذَلِكَ وَقَبْلَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ .

وَقَدْ رَجَعَ الْذَّهَبِيُّ الْقَوْلَ الْأَخْيَرَ ، تَوْفَى سَنَةَ ٥٨٣ .

انظُرْ : الْإِمَامَةُ ٤/٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٣/٤٠٧ .

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ جَزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَخْرَجَهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ ،

وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ وَمَحْمَادُ وَأَقْرَبُ الْذَّهَبِيِّ

الْحَاكِمُ عَلَى تَحْمِيْحِهِ . وَقَالَ أَبْنُ حِبَانَ حَرْ في الْإِمَامَةِ :

اسْنَادٌ صَحِيحٌ . انظُرْ : الْإِمَامَةُ ٨/٤٢١ .

مسندُ الْإِمامِ أَحْمَدَ ، حَدِيثُ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٦/٢٩٥، ٢٩٦، ٣١٣ .

سُنَنُ النَّسَائِيِّ ، فِي النَّكَاحِ ، النَّكَاحُ الابنُ أُمَّهُ ٦/٨١ .

الْإِحْسَانُ بِتَرْتِيبِ مَحْيِيِّ ابْنِ حِبَانَ ، فِي الْجَنَائزِ ، مَاجَاءَ

فِي الْمُبَرِّ وَشَوَّابِ الْأَمْرَافِ وَالْأَغْرَافِ ، ذَكْرُ الْأَمْرِ بِالاستِرْجَاعِ

لِمَنْ أَصَابَتْهُ مَمْبَيْةٌ وَسُؤَالُهُ اللَّهُ أَنْ يَبْدِلَهُ خَيْرًا مِنْهَا

٤/٤/٢٦٣ .

الْمُسْتَدِرُكُ مَعَ التَّلْخِيمِ ، مَعْرِفَةُ الْمَصَابِّةِ ، أُمِّ سَلْمَةَ بَنْتَ

ابْنِ أَمِيَّةَ ٤/٤١٦ .

(٣) انظُرْ : شَرْحُ الْمُنْتَهِيِّ ٣/١٧ ، الْمَغْنِيِّ ٦/٤٥٨ .

(٤) انظُرْ مَاسِبَقَ عَنْهُمْ فِي الْأَوَّلِيَّاتِ .

ولكنّهم أجازوا له أن يزوجها بالعموبة كما لو كان ابن ابن عم للمرأة ، أو بالولاء ، أو بالقضاء ، ولا تفرّ البنوّة عندئذ لأنّها غير مقتضية للولاية لامانعة لها ، فإذا وجد معها سبب آخر يقتضي الولاية لم تمنعه .  
<sup>(١)</sup>

#### مناقشة الأدلة :

أجاب الشافعية على ما استدل به الحنابلة بثلاثة أجوبة

أحداها : إن زواجه صلى الله عليه وسلم لا يحتاج إلى ولد لقوله تعالى : {آلَّتِبُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ} . وإنما فعل ذلك استطابة لخاطر عمر بن أبي سلمة .

وثانيها : إن عمر بن أبي سلمة ولد في أرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وزواجه صلى الله عليه وسلم بأم سلمة كان في السنة الرابعة .

وقيل : كان سن عمر يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين وكان حينئذ طفلا فكيف يزوج ؟ !

وثالثها : بتقدير صحة أنه زوج وهو بالغ فيكون ببنو العم فإنه كان من بني أعمامها ولم يكن لها ولد أقرب منه .

هذا وقد ردّ الحنابلة على ماقاله الشافعية :

بيان التدليل على ثبوت الولاية على المرأة في تزويجها عام ، وأنه لا دليل على صغر عمر بن أبي سلمة فقد نقل عن

- 
- (١) انظر : أسنى المطالب ١٢٩/٣ ، مغني المحتاج ١٥١/٣ ، روضة الطالبين ٦٠/٧ .
- (٢) سورة الأحزاب : ٦ .
- (٣) وانظر : تفسير الفخر الرازي ١٩٥/٢٥ .
- (٤) انظر : مغني المحتاج ١٥١/٣ ، سنن البيهقي ١٣١/٧ ، تعذيب التعذيب ٤٠١/٧ .

الاشرم أَنَّه سأَلَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حُنَيْبَلَ عَنْ ذَلِكَ فَاجَابَهُ : (وَمَنْ يَقُولُ كَانَ صَفِيرًا ؟ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ) .<sup>(١)</sup>

وَالَّذِي يَظْهَرُ لَيْ : أَنَّ الْابْنَ وَلَا يَةَ تَزْوِيجُ أُمِّهِ لَا نَهَى مِنْ الْعَمَبَاتِ . وَأَمْمًا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ : فَهُوَ مَعْلُولٌ بِأَنَّ اعْمَارَ كَانَ صَفِيرًا لَا يَتَاهِلُ لِلْوَلَايَةِ فَهُلَّا عَنْ أَنَّ فِيهِ قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ (لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُولَيَائِي شَاهِدًا) مَعَ أَنَّ ابْنَهَا كَانَ حَافِرًا وَلَمْ يُذْكُرْ عَلَيْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ .<sup>(٢)</sup>

فَيَكْفِي لِلْإِسْتِدْلَالِ عَلَى وَلَايَةِ الْابْنِ : أَنَّهُ عَصْبَةٌ .  
وَإِنَّمَا تَأْخُرَتْ جَهَةُ الْبَنْوَةِ عَلَى جَهَةِ الْأَبْوَةِ فِي الْوَلَايَةِ  
بِخَلْفِ الْإِرْثِ لَا نَهَى الْوَلَايَةَ تَقْوِيمُ عَلَى النَّظَرِ وَالشَّفَقَةِ وَهِيَ فِي الْأَبَاءِ  
أَكْثَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

#### الرَّابِعُ : الْأَنْ شَمَّ أَوْلَادَهُ وَإِنْ سَفَلُوا .

لَا خَلَافٌ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ فِي وَلَايَةِ الْأَنْعَمِ عَنْ دُمُودِي التَّسْبِ  
لِكُونِهِ أَقْرَبُ الْعَمَبَاتِ بَعْدَهُمْ ، فَإِنَّهُ ابْنُ الْأَبِ وَأَقْوَاهُمْ تَعْصِيبَ  
وَاحْقَقَهُمْ بِالْمَيْرَاثِ .<sup>(٣)</sup>

وَلَكِنَّ الْفَقَهَاءِ اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْجَدِّ عَلَى  
ثَلَاثَةِ أَقْوَالِ :

أَوْلَاهَا : تَقْدِيمُ الْجَدِّ وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي قَدَّمَهُ عَنْ الْكَلَامِ  
عَنِ الْجَدِّ .

وَثَانِيهَا : تَقْدِيمُ الْأَنْعَمِ فَابْنُهُ عَلَى الْجَدِّ وَهُوَ مَذْهَبُ  
الْمَالِكِيَّةِ وَرِوَايَةُ الْحَنَابَةِ :

لَا نَهَى الْجَدِّ يَدْلِي بِبَابَةِ الْأَبِ ، وَالْأَنْعَمْ يَدْلِي بِبَنْوَتِهِ وَالْبَنْوَةِ

(١) انظر : شرح منتهى الارادات ١٧/٣ ، المغني ١٧/٣ .

(٢) انظر : نيل الاوطار ٢٥٧/٦ .

(٣) انظر : المغني ٤٥٨/٦ .

مقدمة عندهم .

و الثالثا : أنّهما سواه وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية ورواية عند الحنابلة :

لاستوا نهما في الميراث والتعصيب فاستويا في القرابة  
(١) فوجب أن يستويا في الولاية كالأخوين .

و اختلف الفقهاء فيما فيما لو اجتمع أخ شقيق مع أخي لاب على قولين :

أحدما : أن الأخ الشقيق أولى من أخي لاب .  
وهو قول الحنفية والمالكية والأظهر الجديد عند الشافعية ورواية للحنابلة .

لأن الولاية حق يستفاد بالتعصيب فقدم فيه الأخ الشقيق كالميراث .

(٢) ولزيادة القرب والشقة فيه .

والثاني : أن الأخ الشقيق والأخ لاب سواه في الولاية .  
وهو قول زفر من الحنفية ، وقول الشافعي القديم ،

ورواية للحنابلة ، وقول أبي ثور وذلك :  
لأنهما استويا في الإدلة بالجهة التي تستفاد منها العصوبة وهي جهة الأبا فاستويا في الولاية ، وإنما يرجح الأخ في الميراث بجهة الأم ولا مدخل لها في الولاية فلم يرجح بها كالعميين أحدهما حال .

(١) انظر : في المبسوط ٤/٢١٩ ، البدائع ٢٥٠/٢ .  
م : الشرح الكبير ٢٢٥/٢ ، الشرح الصغير ٣٥٩/٢ .  
ش : مغني المحتاج ٣/١٥١ ، أنسى المطالب ٣/١٢٩ .  
الطالبين ٧/٥٩ .

ل : المغني ٦/٤٥٧ ، كشاف القناع ٥١/٥ .

(٢) انظر : نفس المراجع السابقة .  
(٣) انظر : المبسوط ٤/٢١٩ ، مغني المحتاج ٣/١٥١ ، المغني ٦/٤٥٩ .

وارى ان الرّاجح هو القول الاول منهما وإن استويا في  
جهة الإدلة إلا أن الشّقيق أقرب وأشدق .

الخامن : العم ثم أولاده وإن سفلوا .

ولو اجتمع عم لابوين مع عم لاب : جرى فيهما الخلاف  
(١) السابق في الأخوة .

السادس : أقرب عمبة نسب .

كعم الاب ثم بنيه ثم عم الجد ثم بنيه كذلك وإن علوا  
كإرث فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية .  
لأن مبنى الولاية على الشفقة والنظر ومظنته القرابة  
(٢) فاقربهم أشدهم .

السبب الثاني : الولاء .

تشبت الولاية للمولى المعتقد عند عدم الولي القريب لأن  
مولى العتقة آخر العمبات وقد قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم : (الولاء لحمة كلحمة النسب) .  
ولأنه يرث المرأة ويعقل عنها فكان له تزويجها ولكن  
يقدم عليه عمبة النسب كما قدموه عليه في الإرث .  
وسواء في ذلك ما إذا كان المعتقد رجلا أم امرأة إلا أنه  
إذا كانت امرأة فإنها تستخلف من يعقد على من اعتقدها عند  
الجمهور القائلين بعدم انعقاد الزواج بعبارة النساء أصلا .  
وقال الحفيظة : إنها تعقد لمولاتها - وقد تقدم بيان

(١) انظر : المراجع السابقة في الاخ .  
(٢) انظر : المراجع السابقة في الاخ أيضا .  
(٣) سبق تخریجه في باب الحقوق المتعلقة بالمال ، فصل  
الحقوق المتعلقة بالتركة ص ٤٥٤ .

الخلاف في ذلك في التمهيد .

ثم يلى المولى المعتنق عصبه الأقرب فالاقرب كالميراث  
(١)

غير أن الشافعية استثناءات في الموضوع .

اختلاف الفقهاء في ثبوت الولاية لغير العصبات من

الاقارب :

اختلاف الفقهاء في ثبوت الولاية لغير العصبات من

الاقارب :

فقال الجمhour من المالكية والشافعية والحنابلة وأبى  
يوسف ومحمد من الحنفية : لا تثبت الولاية لغير العصبات من  
(٢)  
الاقارب .

واستدل الحنفية والحنابلة على ذلك .

بما روى عن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا :  
(٣)  
(النكاح إلى العصبات) .

(١) انظر : ف : البدائع ٢٥٢/٢ ، المبسوط ٢٢٣، ٢٢٢/٤ ،  
م : القوانين الفقهية ص ١٣٣ ، الشرح الصغير ٣٦٠/٢  
ش : أنسى المطالب ١٣٠/٣ ، مغني المحتاج ١٥١/٣ .

(٢) انظر : ف : البدائع ٢٥٠/٢ ، فتح القدير على الهدایة  
٢٨٥/٣ .

م : الشرح الكبير ٢٢٥/٢ ، الشرح الصغير ٣٥٩/٢ .  
ش : أنسى المطالب ١٢٦-١٢٩/٣ ، مغني المحتاج ١٥١/٣ .  
ل : شرح المنتهى ١٧/٣ ، المغني ٤٦٠/٦ .  
(٣) هذا الاشر رواه الحنفية بهذا اللفظ . قال ابن حجر في  
الدرایة : (لم أجده) .

ورواه الحنابلة عن علي موقوفا بلفظ (إذا بلغ النساء  
من الحقائق فالعصبة أولى) يعني اذا ادركتن . وقالوا :

رواہ أبو عبید فی الغریب .

وقد وجدته ایضا فی غریب الحديث لابن الاشیر .  
وووجدت نحوه فی مصنف عبد الرزاق عن الشوری وقال :

سمعاها عن بعض من يرضي به .

انظر : الهدایة مع فتح القدیر ٢٨٦، ٢٧٧/٣ ، الدرایة  
لابن حجر ٦٢/٢ ، المغني لابن قدامة ٤٦٠/٦ ، شرح  
المنتھی ١٧/٣ ، النهاية فی غریب الحديث .

مصنف عبد الرزاق ، فی النکاح بغير ولی ٤١٤/١ .

٢٠٢/٦ .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : كل من يرث يزوج استحسانا  
فعند عدم العمبات تكون الولاية عنده :  
للام ثم لام الأب .  
ثم للبنت ، ثم لبنت الابن ، ثم لبنت البنت ، ثم لبنت  
ابن الابن ، ثم لبنت بنت البنت وهكذا .  
ثم للجد الفاسد وهو الذي تدخل في نسبته إلى الميت  
أناishi .  
ثم للأخت الشقيقة ، ثم للأخت لاب ، ثم ولد الأم الذكر  
والأنشى سواء ثم لأولادهم .  
ثم لذوي الأرحام : العمّات ثم الأخوال ثم الحالات ثم  
بنات الأعمام ، وبهذا الترتيب أولادهم .  
وحجة أبي حنيفة رحمه الله : أن استحقاق الولاية  
باعتبار الشفقة الموجودة بالقرابة ، وهذه الشفقة موجودة  
في قرابة الأم كما هي موجودة في العمبات إلا أنهم مقدمون  
للعموبة . وهذا لاينفي ثبوت الولاية لهؤلاء عند عدم العمبات  
كاستحقاق الميراث يكون بسبب القرابة فيقدم في ذلك العمبات  
ثم يثبت بعد ذلك لذوي الأرحام .  
هذا وإذا عدم من سبق من الأولياء انتقلت الولاية لمولى  
الموالاة عند أبي حنيفة لأنّه آخر الورثة عنده .  
وارى أن قول أبي حنيفة رحمه الله في إثبات الولاية  
لغير العمبات من الأقارب ومن يليهم أولى من نفيها عنهم

(١) انظر : الدر المختار ٣١٢/٢ ، فتح القدير على  
الهدایة ٢٨٥/٣ ، البدائع ٢٥٠/٢ .

(٢) انظر : المبسوط ٤/٤ ٢٢٣ .

(٣) انظر : نفس المرجع السابق ، رد المحتار على الدر  
٣١٢/٢ .

ولكن نظراً لأنّ النساء سريعات الاغترار فلو قصر ذلك على الرجال لكان أولى لأنّ عنصر الرجال يردد كثيراً من المفاسد .  
والله أعلم .

### السبب الثالث : السلطنة أو الإمامة .

لخلاف بين أهل العلم في أنّ للسلطان أو نائبه ولاده  
(١) تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم . وهو منعهم  
تزويجها من الكفاء ويأتي :  
والدليل على ذلك :

حديث : أيّما امرأة نكحت بغير إذن ولّيّها فنكاحها  
باطل ... وفي آخره : (وَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَوَّيْ  
(٢) لَهُمْ .

فقد أثبتت صلّى الله عليه وسلم الولاية للسلطان عند عدم  
الأولياء ، ويلحق بذلك ما إذا عدل الأولياء جاء في نيل  
الأوطار :

(إن السُّلْطَانُ لَا يَزُوّجُ الْمَرْأَةَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَأْمُرَ وَلِيّها  
بِالرَّجُوعِ عَنِ الْعَفْلِ فَإِنْ أَجَابَ فَذَاكَ وَإِنْ أَصْرَرَ زَوْجُها بِدَلِيلٍ  
(٣) مَاحَدَثَ فِي قَمَّةِ مَعْقُلَ بْنِ يَسَارٍ) .

وسبب ثبوت الولاية للسلطان : أنّ له ولاية عامة بدليل  
(٤)  
أنّه يلي المال ويحفظ الفوائل فكانت له ولاية في الزواج كالآب

(١) فتح الباري ١٩١-١٩٠/٩ .  
انظر : البدائع ٢٥٢/٢ ، فتح القدير ٢٨٧/٣ ، الشرح  
الكبير ٢٢٥/٢ ، الشرح الصغير ٣٦١/٢ ، مغني المحتاج  
١٥٢/٣ ، المغني ٤٦١/٦ .

(٢) سبق تخریجه ص ٥٨٨ .  
(٣) نيل الأوطار ٢٥٨/٦ وقصة معقل بن يسار سبقت في التمهيد  
ص ٥٨٦ .

(٤) انظر : المغني ٤٦١/٦ .

### السبب الرابع : الإسلام .

---

إذا تعددت الأسباب السابقة : جاز للمرأة أن تولي أمرها عدلا من المسلمين فيزوجها عند جمhour الفقهاء الذين يشترطون مباشرة الولي لصحة عقد الزواج .  
وسمى المالكية هذه الولاية بالولاية العامة واستدلوا على ثبوتها :

بقوله تعالى : { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْفُهُمْ أَوْلَيَاءُ }  
(٢) بعفهن .

وللمالكية قول آخر : وهو أنه لا يشترط عدم الأسباب السابقة في ثبوت الولاية فيما إذا كانت المرأة دنيئة .  
فيجمع زواجهما بالولاية العامة مع وجود الخاصة ( وهي التي توفّرت فيها الأسباب السابقة في ثبوت الولاية ) .  
والدنيئة عندهم : هي المرأة الخالية من الجمال والمال والحسب والنسب . أو من مفتين منها أو ثلاثة .  
ويجب على هذا القول للمالكية : بأن الولاية شرعت لحفظ على المرأة بقطع النظر عن كونها شريفة أو دنيئة .

(١) انظر : م : القوانين الفقهية ص ١٣٣ ، الشرح الكبير ٢٢٦/٢ .

ش : مغني المحتاج ١٤٧/٣ . ل : شرح المنتهى ١٧/٣ ، المغني ٤٦٢/٦ .

(٢) سورة التوبة : ٧١ .  
وانظر : حاشية الدسوقي ٢٢٦/٢ ، المنتهى للباجي ٢٧٠/٣ . الكافي لابن عبد البر ص ٢٣١ .

(٣) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٢٦/٢ ، الشرح الصغير وحاشية الماوى ٣٦١/٢ .

### حكم الترتيب السابق للأولياء :

رتب الفقهاء الأولياء بحسب درجاتهم فيقدم الأقرب فالأقرب كما سبق بيانه . إلّا أنّهم اختلفوا في هذا الترتيب هل هو على الوجوب أو على النّدب .

\* فقال الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة :

إنه على الوجوب فليس للابعد أن يزوج حال حضور الأقرب وعدم عضلـه مادام الأقرب أهلاً للولاية - ويأتي بيان الأهل للولاية - إلّا أنـ الحنفـية قالـوا : لو زوج الابـعـدـ فيـ هـذـهـ الـحـالـ توـقـفـ (١)ـ عـلـىـ إـجـازـةـ الأـقـرـبـ .

والدليل على ذلك :

قياس الولاية على الميراث فلا يثبتان للابعد مع وجود الأقرب بجامع الاستحقاق بالتعصيب في كلّ والتعصيب أقوى أسباب الإرث كما هو معلوم . (٢)

\* واما المالكية : فلهم خلاف في الترتيب السابق

للأولياء غير المجبرين :

فمنهم من قال : إنه واجب غير شرط .

ومنهم من قال : إنه ليس واجبا بل غايتها أن مخالفته مكرورة أو خلاف الأولى .

وهذا هو الرّاجع عندهم والذى درج عليه الشيخ الدردير

(١) انظر : ف : البدائع ٢٥٠/٢ ، رد المحتار على الدر المختار ٢٩٥/٢ .  
ش : حاشية البجيرمي على المذهب ٣٤٠/٣ ، حاشية القليوبى ٢٢٤/٣ .  
ل : المفتى ٤٧٣/٦ ، كشاف القناع ٥٦/٥ .  
(٢) انظر : المفتى ٤٧٣/٦ .

(١) في أقرب المسالك .

واستدل ابن قدامة للقول الاخير لالمالكية :

بقياس الولي الأبعد على الولي الأقرب ففيثبت لكل منهما  
 أن يزوج غير المجبرة بـإذنها لأن كلاً منهما ولـي .  
 ويمكن أن يرد على المالكية :

بأن القول بثبوت الولاية للأبعد مع ولادة الأقرب قد يؤدى  
 إلى الفساد فيما إذا أذنت المرأة إلى أوليائها بتزويجها  
 فربما يزوجها الولي الأقرب من إنسان حيث هو ، ولا يعلم الأبعد  
 بذلك فيزوجها من غيره وتنجب منه ثم يظهر أنها زوجة لغيره  
 ولذلك نجد ابن الماجشون منهم يقول محترزا عن ذلك : (يجوز  
 عقد الأبعد مع وجود الأقرب فيما إذا دخل بها الزوج وإن  
 يفسخ) .

هذا ماقاله المالكية في حكم الترتيب السابق للأولىء  
 غير المجبرين ويستوى في ذلك ما إذا كانت المرأة شريفة أم  
 دنيئة .

واما إذا كان الولي مجبرا كسيد أو كاب أو ومه في

(١) انظر : الشرح المصغير على أقرب المسالك ٣٦٤/٢ ، الشرح  
 الكبير وحاشية الدسوقي ٢٢٥/٢ .  
 والشيخ الدردير هو : أبو البركات أحمد بن محمد بن  
 أحمد العدوى الشهير بالدردير فاضل من فقهاء المالكية  
 ولد في بيـن عـدـى بـمـصـر سـنـة ٥١١٢ . من مؤلفاته : أقرب  
 المسالك لمذهب الإمام مالك ، ورسالة في متشابهات  
 القرآن ، وتحفة الأخوان .

انظر : شجرة النور الزكية من ٣٥٩ ، الاعلام ٢٤٤/١ .

(٢) انظر : المغني ٤٧٣/٦ .  
 (٣) هو : أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون  
 القرشي الفقيه البحري مفتى المدينة من بيت علم بها  
 وحديث تفقه بآبيه ومالك وغيرهما . توفي على الأشهر  
 سنة ٥٢١ .

انظر : شجرة النور الزكية من ٥٦ ، الديباج المذهب ٦/٢ .

(٤) انظر : المتنقى للباجي ٢٦٩/٣ .

بكر أو مفيرة أو مجونة : فلا يصح الزواج بالبعد مع وجوده  
 في شرفة لادنية .<sup>(١)</sup>

متى يسقط وجوب الترتيب عند القائلين به :

يسقط وجوب الترتيب بين الأولياء عند القائلين به في  
 موضع :

الاول : ما إذا كان الوالِيُّ الأقرب غير أهل للولاية .

إذا كان الوالِيُّ الأقرب غير أهل للولاية : انتقلت الولاية  
 عندهما إلى من يليه .

وقد بين الفقهاء الشروط التي يجب أن تتوفر في الوالِي  
 ليكون أهلًا للولاية وهي :

\* البلوغ والعقل والحرمة بالاتفاق .

\* واتفاق الدين بين الوالِي والمولى عليها عند  
 المالكية والحنابلة .

\* والعدالة . في الاصح عند الشافعية ، وظاهر المذهب  
 عند الحنابلة .

\* والرشد وهو هنا معرفة الكفء ومصالح الزواج عند  
 الحنابلة .

\* والخلو من الإحرام وعدم الإكراه عند المالكية .<sup>(٢)</sup>

(١) انظر : الشرح المغير . ٣٦٤/٢ .

(٢) انظر : ف : الدر المختار . ٢٩٥/٢ .

م : الشرح الكبير . ٢٣٠/٢ ، الشرح الصغير . ٣٦٩/٢ ،  
 الفوائد الدواني . ٢٢/٢ .

ش : مغني المحتاج . ١٥٤/٣ ، المهدب . ٣٧/٢ .

ل : كشاف القناع . ٥٤،٥٣/٥ .

الموضع الثاني : ما إذا كان الولي الأقرب عاًضا .

ومعنى العضل : منع المرأة المولى عليها أن تتزوج بالكافء إذا طلبت ذلك ورغم كلّ مذهبها في صاحبها .  
 ونحو المالكية والشافعية على أنه لا يتحقق ذلك حتى يثبت العضل بين يدي الحاكم أو القاضي .  
 سواء في ذلك ما إذا كانت المرأة مجبرة أم غير مجبرة إلا أنه لا يتمور ذلك في المجبرة الصغيرة أو المجنونة .  
 هذا وقد اختلف الفقهاء في انتقال الولاية عن الولي العاشر إلى من يليه أو إلى السلطان :

\* فقال الحنابلة : تنتقل الولاية إلى من يليه في الرتبة .  
 وهو قول ابن عبد السلام من المالكية ، فيما إذا كان الولي غير مجبر .  
 وعلى ذلك :

بيان عضل الأقرب ضرورة بمنزلة العدم فينتقل الحق إلى الأبعد .

(١) انظر : ف : البدائع ٢٥٢/٢ . م : الشرح الكبير ٢٣٢/٢ . الشرح الصغير ٣٧٦/٢ .

ش : مغني المحتاج ١٥٣/٣ . ل : المغني ٤٧٦/٦ .

(٢) انظر : المراجع السابقة للمالكية والشافعية .

(٣) انظر : المغني ٤٧٦/٦ .

(٤) انظر : حاشية المصاوي على الشرح الصغير ٣٧٦/٢ .  
 وابن عبد السلام هو : أبو عبد الله محمد بن عبد السلام

ابن يوسف بن كثير الهواري التونسي . كان قاضي الجماعة بتونس ولئ القضاء بها في عام ٥٧٣٤ هـ . من كتبه : شرح جامع الأمهات لابن الحاجب . توفي سنة ٥٧٤٩ هـ .

انظر : الديباج المذهب ٣٢٩/٢ ، شجرة النور الزكية ٢١٠ .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة ٤٧٦/٦ ، حاشية المصاوي ٣٧٦/٢ .

ولأن العامل يفسق بالعفل فتنتقل الولاية عنه على رأي  
 الحنابلة الذين يشترطون العدالة في الولى .  
 (١)

\* وقال الشافعية : تنتقل الولاية إلى السلطان ، وهو  
 قول للمالكية ورواية عند الحنابلة ، وقول الحنفية في عفل  
 الحرّة المكلفة .  
 (٢)

واستدلوا على ذلك :

ب الحديث ( ... فَإِنْ أَشْتَجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ) .  
 وعلل الشافعية والحنابلة ذلك :

بيان الولاية حق توجّه على الولي الأقرب تدخله التباينة  
 فإذا امتنع قام السلطان مقامه كما لو كان عليه دين فامتنع  
 (٤)  
 من أدائه .

وعلل الحنفية ماقالوه :

بيان الولي منهي عن العفل والنهى عن الشيء أمر بفضده  
 فإذا امتنع فقد أضر بالمرأة ، والإمام نصب لدفع الفرر  
 (٥)  
 فتنتقل الولاية إليه .

وأجاب ابن قدامة على هذا القول :

بيان الحديث الذي استدل به : لاجحة فيه بيان السلطان  
 ولبي من لاولي له وهذه لها ولبي ، ويمكن حمله على ما إذا عفل  
 كل أوليائهن في قوله (اشتجروا) فمimir جمع يتناول الكل .

(١) انظر : المغني ٤٧٦/٦ .

(٢) انظر : ف : البدائع ٢٥٢/٢ .

م : الشرح المفيسر وحاشية الصاوي ٣٧٦/٢ .  
 ش : مغني المحتاج ١٥٣/٣ ، المهدب ٣٨/٢ .

ل : المغني ٤٧٦/٦ .

(٣) انظر : المهدب ٣٨/٢ ، المغني لابن قدامة ٤٧٦/٦ .  
 والحديث سبق تخرجه من ٥٨٨، ٥٨٧ .

(٤) انظر المراجع السابقة للشافعية والحنابلة .

(٥) انظر : البدائع ٢٥٢/٢ .

وأمّا قياس الولاية على الدين : فقياس مع الفارق : لأنّ الدين لا ينتقل عن الإنسان ، والولاية تنتقل لعارض من جنون الولي أو موته .<sup>(١)</sup>

وأمّا قول الحنفية (إنّ الإمام نصب لدفع الفرر فتنتقل الولاية إليه) : فيمكن أن يجاب عنه بأنه لا ضرر مع انتقال الولاية عن الولي العامل إلى من يليه . وبهذا يظهر أنّ القول الأول هو الراجح . والله أعلم .

### الموضع الثالث : ما إذا غاب الولي الأقرب غيبة بعيدة

اختلف الفقهاء في تحديد الغيبة البعيدة والتي قد يقال لها منقطعة ، وفي من تنتقل إليه الولاية عند غيبة الولي الأقرب هذه الغيبة :

فأمّا تحديد الغيبة البعيدة : فأحسن ما قيل فيه قول الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل البخاري من الحنفية وهو : أنه إن كان الأقرب في موضع يفوت الكفاء الخطاب باستطلاع رأيه فهو غيبة منقطعة وإن كان لا يفوت فليست بمنقطعة .<sup>(٢)</sup>  
وعلى مذهب البدائع على ذلك : (بأنّ هذا أقرب إلى الفقه لأنّ التعويل في الولاية على تحميل النظر للمولى عليها ودفع الفرر عنها) .<sup>(٣)</sup>

(١) انظر : المغني ٤٧٦/٦ .  
(٢) هو أبو بكر محمد بن الفضل الكماري البخاري الحنفي . من آثاره : الفوائد في الفقه . توفي سنة ٥٣٨هـ .

انظر : كشف الظنون ١٢٩٤/٢ ، معجم المؤلفين ١٢٩/١١ .  
(٣) هو أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٥٨هـ . وقد سبق التعريف به .

(٤) انظر : البدائع ٢٥١/٢ .

ويلى هذا القول في الرّجحان قول الحنابلة : أنّ الغيبة المقطعة هي مالاتقطع إلّا بكلفة ومشقة أو ما يجهل فيها مكان الولي أو تتعذر مراجعته باسر أو حبس ونحوهما .<sup>(١)</sup>

وقال صاحب المفتني : هذا أقرب إلى الصواب فإن التحديد<sup>(٢)</sup> سببه التّوقيف ولا توقيف .<sup>(٣)</sup>

وأمّا من تنتقل إلى الولي عند غيبة الولي الأقرب غيبة بعيدة : فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين : الأول : أن الولي تنتقل إلى الولي الأبعد فله أن يزوج المرأة في حال غيبة الولي الأقرب .

وهو قول الحنابلة ، والأرجح عند الحنفية إلّا أنّ الحنفية قالوا ذلك في الولي المجبى .<sup>(٤)</sup>

واستدلوا على ذلك :

(أ) بقوله ملئ الله عليه وسلم : (السلطان ولی من لا ولی له)<sup>(٥)</sup> .

والمراة في هذه الحال لها ولی فلا يكون السلطان ولیها .<sup>(٦)</sup>

(ب) وبالقياس على ما لو جن الولي الأقرب أو مات فإن الولي تنتقل إلى الولي الأبعد لتعذر ولية الأقرب في كلّ<sup>(٧)</sup> .  
وعلل الحنفية ذلك :

بأن الولي الأبعد في هذه الحال أقدر على تحصيل مصالح

(١) انظر : شرح منتهى الارادات ١٩/٣ ، كشاف القناع ٥٥/٥ .

(٢) هو ابن قدامة . وقد سبق التعريف به .

(٣) انظر : المفتني ٤٧٩/٦ .

(٤) انظر : ف : البدائع ٢٥٠/٢ ، الدر المختار ٣١٥/٢ .

ل : المفتني ٤٧٨/٦ ، شرح منتهى الارادات ١٩/٣ .

(٥) سبق تخریجه ص ٥٨٨، ٥٨٧ .

(٦) انظر : المفتني ٤٧٨/٦ .

(٧) انظر : البدائع ٢٥١/٢ ، المفتني ٤٧٨/٦ ، شرح المنتهى ١٩/٣ .

الزّواج بتزويج المرأة بالكف، الحافر بحيث لايفوتها غالباً ، وأما الوليّ الغائب فلا يقدر على ذلك لأنّ الكف، الحافر لا ينتظر حضوره واستطلاع رأيه غالباً ، ومعلوم أنّ المرأة تخطب حيث هي عادة فكان الوليّ الأبعد أولى بثبوت الولاية له لكونه أقدر على إحراز المصلحة للمرأة .<sup>(١)</sup>

والقول الثاني : أنّ الولاية تنتقل إلى السلطان . وهو قول الشافعية ، والمالكية إلا أنّ المالكية قيدوه بما إذا كان الوليّ الغائب مجبراً ، وأما إذا لم يكن مجبراً فيصبح أن يزوجها الأبعد أو الحاكم لأنّها غير مجبرة . وعلل الشافعية ماقالوه : بإنّ ولاية الغائب باقية ولهذا لو زوجها في مكانه مع العقد وإنّما تعذر من جهته قام السلطان مقامه كما لو حضر وامتنع من تزويجها . وعلل المالكية قولهم : بإنّ الأمر - فيما لو كانت المرأة مجبرة - للحاكم دون غيره لأنّ الحاكم ولّي الغائب وهو مجبر لا كلام لغيره معه . وأما غير المجبرة : فقد سبق أنّهم لم يشترطوا ترتيب الأولياء في تزويجها .<sup>(٢)</sup>

هذا وقد رجحت في الموضع السابق انتقال الولاية إلى من يلي الوليّ العامل كذلك في هذا الموضع لأنّ الدليل واحد . والله أعلم .

(١) انظر : البدائع ٢٥٠/٢ ، ٢٥١ ،

(٢) انظر : م : الشرح الكبير ٢٣٠ ، ٢٢٩/٢ ، الشرح الصغير ٣٦٥ ، ٣٦٦/٢ .

ش : المهدب ٣٨/٢ ، مفتى المحتاج ١٥٧/٣ ، أنسى المطالب ١٣٣/٣ .

### الاستواء في الدرجة بين الأولياء :

إذا تزاحم الأولياء واستووا في درجة واحدة كإخوة كلهم  
لأبوين أو كلهم لاب ، أو بني إخوة كذلك أو أعمام ... : فإنه  
يصح التزويج من كل واحد منهم متى أذنت المرأة لكل منهم  
بتزويجها .

(١) وهذا باتفاق الفقهاء لوجود سبب الولاية في كل منهم .  
وأماماف الحنفية : ما إذا كانت المرأة مجبرة فإنه يصح  
تزويجها من كل واحد من أوليائها المتساوين في الدرجة .  
واستدلوا على ذلك :

(٢) بما أخرجه الشافعى وأحمد بسندهما إلى الحسن عن عقبة  
ابن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا  
أنكحَ الْوَلِيَانِ فَالْأَوَّلُ أَحَقُّ) .

(١) انظر : الشرح المفهير ٣٦٠/٢ ، المتنقى ٢٦٨/٣ ، مفتى  
المحتاج ١٦٠/٣ ، شرح منتهى الارادات ٢١/٣ ، كشاف  
القناع ٥٩/٥ .

(٢) انظر : المبسوط ٢١٨/٤ ، البدائع ٢٥١/٢ .

(٣) هو الحسن البصري وقد سبق التعريف به .

(٤) هو : عقبة بن عامر بن عبي بن عمرو الجهنمي مhabib جليل  
كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه فصريح اللسان شاعراً  
كاتباً وكانت له السابقة والهجرة . ولد امرأة مصر من  
قبل معاوية سنة ٤٤هـ . توفي في آخر خلافة معاوية وروى  
غير ذلك .

انظر : تهذيب التهذيب ٢١٦/٧ .

(٥) وقد أخرج هذا الحديث أيضاً أبو داود والترمذى  
والنسائى عن الحسن عن سمرة بن جندب بلفظ (أيما امرأة  
زوجها وليان فى للأول) وقد حسنة الترمذى ومحمد  
الحاكم .

قال الحافظ فى تلخيص الحبير (محته متوقفة على ثبوت  
سماع الحسن من سمرة فان رجاله ثقات لكن اختلف فيه  
على الحسن ورواه الشافعى وأحمد والنمسائى من طريق  
قتادة أيضاً من الحسن عن عقبة بن عامر قال الترمذى :  
الحسن عن سمرة أصح) . اهـ

وقال البيهقى مثل ما قال الترمذى .

(١) وفي هذا تفصيص على أن كل واحد منهما ينفرد بالعقد .  
هذا وبعد اتفاق الفقهاء على صحة التزويج من كل الأولياء المستويين في الدرجة : استحبوا تقديم الأفضل على غيره فقالوا :

\* يندب تقديم أفضل المستويين علماً وديناً ليزوج إلا أن الشافعية قالوا : يستحب أن يزوجها أفقهم بباب الزواج لأنَّ أعلم بشرائطه ، ويليه أورعهم لأنَّه أشقر وأحرص على طلب (٢) الحظ .

\* فإن استوى الأولياء المتزاحمون في ذلك الفضل : قدم أسنُّهم لقوله ملَّى الله عليه وسلم : (كَبِيرُ الْكُبُرَ) .  
ولأنَّ الأكبر سنًا أحوط للعقد في اجتماع شروطه والنظر في الحظ لزيادة تجربته .

واشترط الشافعية لتقديم الأسن : أن يرضي الجميع بتقادمه لأنَّه محتاج إليه للمملحة ولتجمُّع الآراء ولا يتتشوش

= انظر : الام ١٤/٥ .  
مسند الإمام أحمد ، مسند سمرة بن جندب ١٨، ٨/٥ ، مسند عقبة بن عامر ١٤٩/٤ .  
سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، في النكاح ، إدأ انكح الولييان ١١١/٦ .  
جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ، في النكاح ، ماجاء في الوليين يزوجان ٤/٤٨ .  
سنن النساء ، في البيوع ، الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ٣١٤/٧ .  
المستدرك ، في النكاح ، إدأ انكح الولييان ١٧٥/٢ .  
سنن البيهقى ، في النكاح ، انكاح الوليين ١٤٠/٧ .  
تلخيص الحبير ١٦٥/٣ ، نيل الأوطار ٢٥٤/٥ .

(١) انظر : البدائع ٢٥١/٢ ، المبسوط ٢١٨/٤ .  
(٢) انظر : الشرح الصغير ٣٦٠/٢ ، المدقق ٢٦٨/٣ ، مغني المحتاج ١٦٠/٣ ، شرح مفتهى الارادات ٢١/٣ ، كشف القناع ٥٩/٥ .  
(٣) الحديث صحيح وقد سبق تخریجه في الباب الثاني ، في الإمامة ١٦٦

بعضهم باستئثار بعض<sup>(١)</sup>.

\* فإن تشاّح الأولياء المستوون في الدرجة فطلب كلّ أن يزوج : أقرع بينهم لتساویهم في الحقّ وتعذر الجمع بينهم . وللمالكية أقوال في هذه المسألة ارجحها : أنه ينظر<sup>(٢)</sup> الحاكم فيمن يقدم إن كان حاكم وإلا يكن أقرع بينهم .

(١) انظر المراجع السابقة في رقم (٢) الصفحة السابقة.

(٢) انظر : الشرح الصغير ٣٦٠/٢ ، مawahب الجليل ٤٤٠/٣ .

### المبحث الثاني

## ذات الوليدين

قد يكون للمرأة ولدان أو أكثر فيزوجها كلّ من رجل وهو جاهل بما فعل الآخر .

ولمعرفة الحكم في هذه المسألة نحتاج إلى معرفة أهمّ أحوالها ، والحكم في كلّ حال ، وما الآثار المترتبة على ذلك .

### الحال الأولى : ما إذا علم السّابق من العقددين .

إذا زُوِجَتْ المرأة اثنتان من أوليائهما ثمّ علم السّابق مفهماً ببُيُّنةٍ أو تصادق معتبر بأن يمْدُّق كلّ منهما الآخر فيما مدرّ عنه : فهو المُحْيِي باتفاق الفقهاء دخل بها الزوج الثاني أو لم يدخل إلّا أنَّ المالكية قيّدوا ذلك بما إذا لم يدخل بها الثاني ، فإنَّ دخل بها فِي إِنْهَا تكون له مالم يثبت علمه بائته شان ببُيُّنةٍ على إِقراره بذلك قبل عقده فإنَّ المرأة تكون للاول ويفسخ الثاني بلاطلاق ، وقيل : بطلاق ، أو يكون قد عقد عليها الثاني أو دخل بها في عدة وفاة الاول فإنَّ تبيّن ذلك كانت للاول جزماً فترتّد لعدها منه وترثه وتأخذ المدّاق .  
(١)

(١) انظر : ف : البدائع ٢٥١/٢ ، الدر المختار ٣١٤/٢ ، الشرح : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٣٤/٢ ، الشرح الصغير وحاشية المصاوي ٣٧٨/٢ .  
ش : روضة الطالبين ٨٨/٧ ، مفتى المحتاج ١٦٠/٣ .  
ل : شرح منتهى الارادات ٢٢/٣ ، المفتى ٥١٠/٦ .

وممّا يدلّ على أنّ المرأة تكون للأول وإن دخل بها

الثاني ما يأتى :

الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : (أيّما امرأة زوجها  
وليّان فهي للأول) .  
وقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا انكح الوليّان فالاول  
(١) أحق) .

وهذا عام في كلّ امرأة زوجها ولّيان من غير تفريق بين  
(٢) أن يكون الثاني دخل بها أو لم يدخل .  
والثاني : القياس .

في قياس الزواج الثاني على الزواج من المعتدة فإنه  
باطل وإن دخل بها الزوج والجامع بينهما أنّ المرأة ليست  
(٣) مهلاً للعقد في كلّ .

وعلى العناية ذلك : بآن الزواج الأول خلا عن مبطل  
والثاني تزوج زوجة غيره فكان باطلًا كما لو علم أنّ لها  
(٤) زوجاً .

واماً المالكية : فلم أجد لهم دليلاً في كتبهم .  
وقد استدلّ لهم في المغني ونيل الأوطار : بقول عمر رضي  
الله عنه : (إذا انكح الوليّان فالاول أحق مالم يدخل بها  
(٥) الثاني) .

(١) هذا الحديث بالفظيه سبق تخريرجه من ٦١٧ .

(٢) انظر : ف : البدائع ٢٥١/٢ .

ش : الام ١٤/٥ ، أنسى المطالب ١٤١/٣ .

ل : المغني ٥١٠/٦ ، كشاف القناع ٥٩/٥ .

(٣) انظر : المغني ٥١٠/٦ .

(٤) انظر : نفمن المرجع السابق ، كشاف القناع ٥٩/٦ .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة ٥١٠/٦ ، نيل الأوطار ٢٥٤/٥ .

ولم استطع العثور على تخرج لأثر عمر رضي الله عنه .

### التّرجيح :

أرى أنّ الرّاجع هو قول الجمهور :  
 لقوّة دليله فإنّه لا يُشر لقول المُحابي مع حديث رسول الله ملّى الله عليه وسلم .  
 ولأنّه قد ظهر في هذه الحال أنّ الشّانى قد تزوج امرأة في عصمة زوج وقد علل الماكية أنفسهم بهذا التّعليل قبل أن يذكروا تفصيلهم في المسألة .  
 (١)

### الآثار المترتبة على هذه الحال :

أمّا إذا علم الحال قبل دخول الشّانى بالمرأة فإنّها تكون للأول ولا شيء على الشّانى لأنّ عقده باطل لا يوجب شيئاً .  
 وأمّا إذا دخل بها الشّانى وهو لا يعلم أنّه شان : فإنّها تكون للأول على الّراجح من الأقوال ، ولا يحتاج العقد الشّانى إلى فسخ لأنّه باطل ولكن يجب على الشّانى مهر المثل ، ولا تحلّ للأول حتى تنقضي عدتها من الشّانى للعلم ببراءة رحمها منه .  
 (٢)  
 وقد حمل هذا في زمن علي رضي الله عنه فففي بمثل ذلك .  
 (٣)

(١) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي . ٢٣٤/٢ .

(٢) انظر : المفتى ٥١١/٦ ، كشاف القناع ٦٠، ٥٩/٦ .

(٣) أخرج ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عن إبراهيم شم ساقه ، وأخرجه البيهقي بسنده إلى قتادة عن خلاس .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، في النكاح ، في الوليين

بزوجان ٤/١٣٩ .

سنن البيهقي ، في النكاح ، انكاج الوليين ١٤١/٧ .

### الحال الثانية : ما إذا علم وقوع العقددين معاً .

إذا علم وقوع العقددين معاً - وهى حال تكاد تكون افتراضية إذ حدوث مثلها بعيد - فإنّهما باطلان من أصلهما ولا حاجة إلى الفسخ .

لأنّ الجمّع ممتنع فلا يمكن تمحيجهما ولامر جح لأخذهما على الآخر فتعين بطلافهما .

### الآثار المترتبة على هذه الحال :

لامهر للمرأة على واحد من الزوجين ، ولابرثانها ولاترثهما لأنّ العقد الباطل وجوده كعدمه اللهم إلا إذا حصل دخول : فإنه يجب مهر المثل واحد للشبهة .<sup>(١)</sup>

### الحال الثالثة : ما إذا جهل السّابق من العقددين .

اختلفت أقوال الفقهاء فيما إذا جهل السّابق من العقددين :

\* ف قال الحنفية والشافعية : إنّ العقددين باطلان لأنّ كلاً منهما مجهول لا يدرى أمتقدم هو أو متاخر ، فعلى فرض التّأخّر يكون باطلاً فيغلب جانب البطلان احتياطاً في هذا

(١) انظر : ف : البدائع ٢٥١/٢ ، الدر المختار ٣١٤/٢ .  
م : مواهب الجليل ٤٤٢/٣ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٣٥/٢ .  
ش : مغني المحتاج ١٦٠/٣ ، روضة الطالبين ٨٨/٧ ، أنسى المطالب ١٤١/٣ .  
ل : كشاف القناع ٦٠/٥ ، المغني ٥١٣/٦ .

## (١) الباب .

\* **وقال الحنابلة :** إن العقددين لا يبطلان بدون فسخ  
فيفسخ القاضى إلا أن يطلق الزوجان .  
**(٢)**  
لأن أحد العقددين صحيح ولا طريق للعلم به .

\* **وقال المالكية :** يفسخ كل من العقددين بطلاق إن لم  
يدخل الزوجان أو دخل لا ولم يعلم المتقدم منهما في  
الدخول أيها فإن دخل أحدهما فهي له إذا لم يعلم أنه شان .  
**(٣)**

الآثار المترتبة على هذه الحال :

يتربى على هذه الحال عدة آثار :  
أحدها : **نقطان عدد الطلاق فيما لو عقد على المرأة**  
**أحدهما فيما بعد .**

إذا عقد أحد الزوجين في هذه الحال على المرأة فيما  
بعد فهل ينقض عدد الطلاق الذي يملكه نتيجة لما حدث أولاً أو  
لا ينقض ؟

\* أما على قول الحنفية والشافعية **بأن العقددين باطلان**  
**فلا شك أنه لو تزوج المرأة أحد الزوجين فيما بعد**  
**فلا تأشير لذلك على ما يملكه من الطلاق .**

\* واما على قول الحنابلة **بأنه يفسخ العقدان إلا أن**  
**يطلق الزوجان :** فقد نصوا على أنه لا ينقض بهذا الطلاق عدد

- (١) انظر : ف : البدائع ٢٥١/٢ ، الدر المختار ٣١٤/٢ .  
ش : مفتى المحتاج ١٦١/٣ ، روضة الطالبين ٨٩/٧ .
- (٢) انظر : شرح متهى الارادات ٢٢/٣ ، كشاف القناع ٦٠/٥ ،  
المفتى ٥١٣/٦ .
- (٣) انظر : الشرح الكبير ٢٤٥/٢ ، الشرح المغير ٣٨١/٢ ،  
مواهب الجليل ٤٤١/٣ .

طلاق كلّ من الزوجين فيما لو عقد على تلك المرأة أحدهما فيما بعد .

لأنّه لم يتحقق أنّ عقده هو الممْحیح حتّى يقع طلاقه .  
 \* واماً على قول المالکیة باهـ يفسخ كلّ من العقدین  
 بطلاق فقد نصّوا على أنه إن تزوج أحدهما بعد بقي له طلاقان .  
 ويظهر أنه احتیاط لأنّ الزواج المفسوخ بالطلاق لم يقطع  
 بمحتّه .

#### وشاپیها : ثبوت المهر للمرأة .

اختلف الفقهاء في ثبوت المهر للمرأة في هذه الحال :  
فمن قال بالبطلان : لم يوجب لها مهرًا إلّا أن يوجد دخول  
 (٣) فيجب مهر المثل .

#### واماً الخابلة فقالوا :

- إن لم يدخل بالمرأة أحد الزوجين : فإنه يجب لها نصف المهر يقتربان عليه فمن خرجت القرعة عليه غرمه .  
 لأنّ عقد أحدهما صحيح وقد انفسخ زواجه من غير جهة  
 الزوجة قبل الدخول فوجب عليه نصف المهر .

#### واماً إن دخل بها أحدهما :

فإنّ لها المهر المسمى في العقد فيما لو كانت قد أقررت  
 له بالسبق ، أو لم تقرّ لواحد منهما بالسبق ولكن الدّاخل  
 أحدهما السبق .  
 لأنّ المسمى مقرّ لها به وهي لا تدعى سواه فتأخذه .

(١) انظر : كشاف القناع ٦٠/٥ ، شرح منتهى الارادات ٢٢/٣ .

(٢) انظر : شرح الزرقاني على خليل ١٨٧/٣ .

(٣) انظر : البدائع ٢٥١/٢ ، الدر المختار ٣١٤/٢ ، مفتى  
 المحتاج ٣/١٦١ ، روضة الطالبين ٨٩/٧ .

وللمراة مهر المثل فيما لو كانت مقرّة لغير الدّاخـل  
بالسبـق .

لأنّها تدعّي مهر المثل بدخوله مع كونها زوجة لغيره وهو  
مقرّ لها بالمسمي لدعواه الزوجية إلاّ إذا كان مهر المثل  
أكثر من المسمي فإن الدّاخل يحلف على الزّائد ويسقط لأنّ الامر  
براءته منه .<sup>(١)</sup>

وَامْلَكَيْة : فقد أثبتوا للمرأة المُدّاق حيث يثبت الميراث ، وأمّا حيث ينتفي فِيَانِمَا يكون على الزوج مازاد منه على قدر الميراث .

- وسيظهر في الاشر الثالث متى يثبت الميراث ومتى ينتفي عند المالكية - .

وَالثَّالِثُ : التَّوَارُثُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ الْمُتَزَاحِمِينَ  
عليها من الأزواج .

اختلاف الفقهاء في ثبوت التّوارث بين المرأة وبين المتزاحمين عليها من الأزواج في هذه الحال بناء على خلافهم في حكم تلك العقود :

**فالحنفية والشافعية** القائلون بالبطلان : ينفون ثبوت التوارث بينهم .

**واما الحنابلة :** فلهم تفميل في المسألة :

- فإن ماتت المرأة فلأحد الزوجين نصف ميراثها بقرعة  
فيأخذه من خرجت له القرعة من غير يمين . وذكر ابن تيمية  
رحمه الله : أن هذا هو المذهب وقال : (وكيف يحلف من قال

(١) انظر : شرح منتهى الارادات ٢٢/٣ ، كشاف القناع ٦٠/٥ .

لا اعرف الحال<sup>(١)</sup> وإن كان صاحب المفتى قال : (يحلف أنه المستحق ويرث) .

وذكر الحنابلة احتمالين فيما لو كانت المرأة قد أقرت لأهدهما بالسبق قبل موتها ومدّها : أحدهما : أن يرثها المقرّ له كما ترثه . والثاني : أن لا يقبل إقرارها له كما لو لم تقبله في نفسها .

وكأنّ الأمر هنا مفوض إلى القاضي . - وإن مات الزوجان : فللمرأة ميراثها من أحدهما بقرعة مادامت لم تقرّ لأهدهما بالسبق فيقع بين الرجلين فمن خرجت عليه القرعة فلها إرثها منه . فإن كانت قد أقرّت لأهدهما بالسبق : فلاميراث لها من الآخر لاعترافها ببطلان زواجه وهي تدعى ميراثها ممن أقرّت له بالسبق .

فإن كان الميت قد ادعى السبق أيفا دفع إليها ميراثها منه لاتفاقهما على صحة الزواج .

وإن لم يكن ادعى ذلك وانكر الورثة كونه السابق فالقول قولهم مع أيمانهم أنّهم لا يعلمون أنه السابق فإن نكلوا ففي عليهم بالتكلول . وأما المالكية : فلهم قولان فيما إذا ماتت المرأة بعد أن دخل بها الزوجان :

(١) كشاف القناع ٦٠/٥ ، الاختيارات الفقهية ٥٣٢/٤ .

(٢) هو ابن قدامة وقد سبق التعريف به .

(٣) انظر : المفتى ٥١٣/٦ .

(٤) انظر : نفس المرجع السابق ٥١٤، ٥١٣/٦ ، كشاف القناع ٦١، ٦٠/٥ .

(٥) انظر المراجع السابقة .

احدهما : ثبوت الإرث لهما معاً فيرشان ميراث زوج واحد يقسم بينهما لتحقيق الزوجية ، والشك إنما هو في تعين المستحق وهو لايفر .

والثاني : إنّه لاميراث لهما . وعليه أكثر متأخرى المالكية .

وخلافهم مبني على أن الشك في تعين مستحق الإرث أو موجبه وهو الزوجية .  
(١)

وجاء في الشرح الكبير : (إن الأول هو الراجح ولا وجه لترجيح غيره نظراً إلى أن الشك في تعين المستحق كالشك في السبب) .  
(٢)

وأمّا إن مات الرجال أو أحدهما قبل المرأة مع جهل الأحق منهما : فلا إرث لها منهما ولا مدعى عليهم إن ماتا ، أو على أحدهما إن مات فقط : لأن سبب الإرث والمدّاق الزوجية ولم تثبت للشك في زوجية كلّ منهما .

وبين المالكية الفرق بين موتها وموتهما وهو : أن الزوجية في موتها محققة وكلّ يدعىها .  
وفي موتهما لا يمكن تحقيقها على كلّ منهما إذ لا تتزوج المرأة باثنين ولم يتعمّن واحد تدعى عليه .  
(٣)

(١) انظر : الناج والأكيل ومواهب الجليل ٤٤٣/٣ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٢٣٥/٢ .

(٣) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٣٦/٢ .

# كتاب الفصل الثالث

## كل من الزوجين على الآخر

و فيه  
تمهيد و مبحثان

المعنى الأول: في بيان حق كل من الزوجين على الآخر  
والمعنى الثاني: ببيان حق الزوج على زوجته مع فحص  
والمعنى الثالث: ببيان حق الزوجة على زوجها مع فحص

### الفصل الثالث

## حق كل من الزوجين على الآخر وتزاحمه مع غيره

جعل الله تبارك وتعالى لكل واحد من الزوجين حقاً على الآخر . وقد يتزاحم كل من الحقين مع حق آخر لله أو للإنسان ويحتاج إلى معرفة المقدم منهما . وهذا ماسأبحثه في هذا الفصل ب بإذن الله تعالى .

### تمهيد

#### حق كل من الزوجين على الآخر

أخبر الله تعالى أن لكل واحد من الزوجين حقاً على الآخر في قوله عز من قائل : {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} <sup>(١)</sup> .

قال الشافعي رحمه الله : (فرهن الله أن يؤدي كل ماعليه بالمعروف وجماع المعروف لاغفاء ماحب الحق من المؤمنة في طلبه ، وأداؤه إليه بطيب النفس لا بضرورته إلى طلبه ، ولا تاذيته بإنظمار الكراهة لتأديته وأيهمما ترك فظلم لأن مظلوم الغني ظلم ومظلمه تأخيره الحق) <sup>(٢)</sup> .

ولكن ما هي تلك الحقوق الواجبة على كل من الزوجين للأخر ؟

(١) سورة البقرة : ٢٢٨  
وانظر : أحكام القرآن للجصاص . ٣٧٤/١

(٢) الأم ٧٧/٥

### أَمَّا حُقُوقُ الْزَّوْجِ عَلَى زَوْجِهِ : فَهُمْ

(١) الطاعة مطلقاً فيما لامعنية فيه .

ومما يدلّ على ذلك :

قوله تعالى : {فَالْمَأْتَحَاتُ قَانِتَاتُ حَافِظَاتٍ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ} .

وهو يشير إلى حقوق كثيرة للزوج على زوجته كطاعته والمحافظة على نفسها وبيتها وولده وماله .

وهذه الطاعة تكون فيما لامعنية فيه فقد أخرج البخاري ومسلم - وغيرهما - بسندهما إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الطاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف) .

ومما يؤكد حق الطاعة للزوج :

قوله تعالى : {الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} .

فهو يفيد لزوم طاعة الزوجة لزوجها لأنّ وصفه بالقيام

(١) انظر : أحكام القرآن للجمام ٣٧٤/١ ، الام ٧٧/٥ .

(٢) سورة النساء : ٣٤

(٣) انظر : أحكام القرآن للجمام ٣٧٤/١ ، البidayah ٣٣٤،٣٣١/٢ ، تفسير أبي السعود ١٧٤/٢ ، الأحياء للفرزالي ٥٦/٢ ، فتح الباري ٣٠٤/٩ ، أستى المطالب ٣٢٩/٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦٠/٣٢ . نيل الأوطار ٣٦٦/٦ .

(٤) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية ١٠٥/٨ . صحيح مسلم ، في الامارة ، وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ١٥/٦ . سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، في الجهاد ، باب في الطاعة ٢٨٩/٨ .

سنن النسائي ، كتاب البيعة ، جزاء من أمر بمعصية فاطع ١٦٠/٧ .

(٥) سورة النساء : ٣٤

(١) عليها يقتضى ذلك .

- قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُمْبَحَ) وفي لفظ (حتى ترجع). فقد جعل صلى الله عليه وسلم إغفاب الزوج وعدم طاعته سببا للعن .

- قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَا تَصُمُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذِنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَ مِنْ كَسِيهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِفْسَ أَجْرِهِ كُوْنُهُ). فمن طاعة المرأة لزوجها إلّا تموم تطوعا إلّا بإذنه ، ولا تأذن لأحد في بيته إلّا بإذنه ، ولا تتمدق من ماله إلّا بإذنه .

وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : (وَمَا أَنْفَقَ مِنْ كَسِيهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ...) معناه : من غير إذنه المُرِيح أو العرفي .

(١) انظر : أحكام القرآن للجماص ٣٧٤/١ .

(٢) صحيح البخاري ، في النكاح ، باب اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ١٥٠/٦ .

صحيح مسلم ، في النكاح ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ١٥٦/٤ .

(٣) واللفظ لمسلم . انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، في النكاح ، لاتأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ٢٩٥/٩ .

صحيح مسلم بشرح النووي ، في الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه ١١٥/٧ .

(٤) انظر : شرح النووي على مسلم ١١٢/٧ .

وممّا جرى العرف باتفاقه بلا إذن الطعام فقد أخرج مسلم  
بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : (إِذَا أَنْفَقْتُ الْمَرْأَةَ مِنْ طَعَامٍ بَيْتِهَا غَيْرُهُ  
مُفْسِدَةٌ كَانَ لَهَا أَجْرٌ هَا بِمَا أَنْفَقْتُ وَلِزَوْجِهَا أَجْرٌ بِمَا كَسَبَ  
وَلِخَازِنِ مِثْلِ ذِكْرِ لَا يَنْقُضُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا) <sup>(١)</sup>

واماً حقوق الزوجة على زوجها : فآهـما ما يأتى :

الأول : أن يعاشرها بالمعروف لقوله تعالى : {وَعَاشُوهُنَّ  
بِالْمَعْرُوفِ} <sup>(٢)</sup> . وقوله سبحانه : {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ  
بِإِحْسَانٍ} <sup>(٣)</sup> .

والثاني : أن يعطيها مهرها لقوله تعالى : {وَأَتُوا  
النِّسَاءَ مَدْقَاتٍ حَنَّ نَحْلَةً} <sup>(٤)</sup> .

وأن لا يأخذ مما أعطاها شيئاً إذا أراد فراقها وكان  
النشوز من جهته لقوله تعالى : {وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ  
مَكَانَ زَوْجَ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} <sup>(٥)</sup> .

والثالث : أن ينفق عليها لقوله عز وجل : {لَيُنْفِقَ دُونَ  
سَعْيِ مَنْ سَعَيْهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ} <sup>(٦)</sup> .

وقوله تبارك وتعالى : {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ  
وَجْدَكُمْ} <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، في الزكاة ، باب أجر  
الخازن الأمين والمرأة اذا تصدق من بيت زوجها غير  
مفيدة بادنه المريخ والمعرفى ١١١/٧ .  
ومعنى الخازن الأمين : الذي يعطى ما أمر به أحد  
المتمدقين .

(٢) سورة النساء : ١٩

(٣) سورة البقرة : ٢٢٩

(٤) سورة النساء : ٤

(٥) سورة النساء : ٢٠

(٦) سورة الطلاق : ٧

(٧) سورة الطلاق : ٦

وقوله تعالى : {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَطَّلَ  
اللهُ بِعْفَهُمْ عَلَى بَعْفٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } .<sup>(١)</sup>

وقد أكد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله أحد الصحابة رفوان الله عليهم : مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟  
قال : أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا آتَيْتَهَا أَوْ أَكْتَسَبَتْ  
وَلَا تَفْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تَقْبِحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ<sup>(٢)</sup> .

والرابع : أن يعدل بينها وبين غيرها من زوجاته إذا  
تزوج أكثر من زوجة لقوله تعالى : {فَإِنِّي حُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنْ  
النِّسَاءِ مَنْ شَاءَ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُونَ فَوَاحِدَةً أَوْ  
مَامَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ ذِيَكَ أَدْقِلَ أَلَا تَعْوِلُونَ} .<sup>(٣)</sup>

والعول هو الميل والجور وهو حرام فكان العدل واجباً .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين نساءه  
فيعدل ويقول : (اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلَكَ فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا  
تَمْلِكَ وَلَا أَمْلِكَ) .<sup>(٤)</sup>

(١) سورة النساء : ٣٤  
(٢) هذا الحديث أخرجه أحمد و أبو داود و سكت عليه و ابن  
ماجة .

انظر : مسنن الإمام أحمد ، حديث حكيم بن معاوية  
البهزى عن أبيه رضى الله عنهما ٤٤٧/٤ .  
سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، في النكاح ، باب في  
حق المرأة على زوجها ١٨٠/٦ .  
سنن ابن ماجه ، في النكاح ، حق المرأة على الزوج  
٥٩٣/١ .

(٣) سورة النساء : ٣

(٤) انظر : تفسير أبي السعود ١٤١/٢ .  
(٥) هذا الحديث أخرجه أبو داود و سكت عليه ، والترمذى  
والنسائى و ابن ماجة والحاكم وصححه بسندهم إلى عائشة  
رضى الله عنها مرفوعاً .

وذكر الترمذى والنسيانى أنه روى مرسلاً ، وذكر الترمذى  
أن المرسل أصح .

انظر : الدرية ٦٦/٢ .  
سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، في النكاح ، باب في  
القسم بين النساء ١٧٢/٦ .

يعنى القلب والحب والموعدة . وفي هذا يقول المولى سبحانه وتعالى : {وَلَنْ تُسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَمْتُمْ فَلَا تَمْيِلُوا كُلَّ الْمَقْيلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعْلَقَةِ} <sup>(٢)</sup> . وأما تخيره صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى (ترجى من تشاء منهن) وشوى اليك من تشاء <sup>(٣)</sup>؛ فذلك خصوصية له كان آخر جوابه <sup>(٤)</sup> ومما يدل أيضاً على وجوب العدل بين النساء :

ما أخرجه أصحاب المسن نسند لهم إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ كَانَتْ لَهُ أُمْرَاتٌ فَمَا لِي لَأَحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّ مَائِلَ) <sup>(٥)</sup>

= جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ، فى النكاح ، فى التسوية بين الفرائير ٢٩٤/٤

سنن النسافى ، باب عشرة النساء ، ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٦٤/٧

سنن ابن ماجة ، باب القسمة بين النساء ٦٣٣/١

المستدرك ، فى النكاح ، التشديد فى العدل بين النساء ١٨٧/٢

(١) انظر : سنن أبي داود شرح عون المعبود ١٧٢/٦

جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ٢٩٤/٤

(٢) سورة النساء : ١٢٩

وانظر : تفسير أبي السعود ٢٤٠/٢

(٣) سورة الأحزاب : ٥

(٤) انظر : تفسير الخازن ٣٧٣/٣ ، قال في الخازن : وذلك أن التسوية كانت ولحبة عليه صلى الله عليه وسلم ثمانين زلت هذه الآية سقط عنه الوجوب وصار اختياره إليه فيمن أحبه وهي عبارة البغوي .

هذا الحديث أخرجه أبو داود ومسكت عليه والفضل له والترمذى وأستقر به مع بصريحه والنسائي وابن ماجه ، وإن حبان والحاكم وصحاحه

وقال عبد الحق : هو خبر ثابت لكن عدته أن هماماً تفرد به وأن هشاماً رواه عن قتادة فقال : كان يقال وأخرج أبو نعيم حمزة عن أنس

وقال ابن حجر في الدرية : رجاله ثقات .

(انظر : نيل الأوطار ٦٣٧١/٦ ، الدرية ٦٦/٢)

سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، كتاب النكاح ، في القسم بين النساء ٢٩١/١

جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ، النكاح ، في التسوية بين الفرائير ٢٩٥/١

سنن النسافى ، عشرة النساء ، ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٦٣٣/٧

سنن ابن ماجة ، النكاح ، القسمة بين الزوجيات ٦٣٣/١

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، النكاح ، باب العقسم ، ونص عقوبة من لم يعدل بين امرأته في الدنيا ٦٢٤/٦

المستدرك ، النكاح ، التشديد في العدل بين النساء ١٨٦/٢

### المبحث الأول

## اجتمـاع حـق الزـوج عـلـى زـوـجـتـه مـع غـيـرـه

المطلب الأول : اجتماع حق الزوج على زوجته مع حق الله تعالى

قد يتزاحم حق الزوج على زوجته مع حق الله تعالى من ملة أو مسام أو حج أو جهاد .

وحق الله تعالى إنما أن يكون واجبا وإنما أن يكون غير واجب ، والواجب : منه ما يجب وجوبا مفيا ، ومنه ما يجب وجوبا موسعا .

فإذا تزاحم حق الزوج مع الواجب وجوبا مفياً كالملاة

في آخر وقتها ، وقضاء رمضاً إذا لم يبق من شعبان إلا قدره فلن حق الله تعالى مقدم على حق الزوج بלא ريب .

واما إذا تزاحم حق الزوج مع الواجب وجوبا موسعا :

(١) فلن حقه مقدم لوجوبه على الفور .

غير أن بعض الفقهاء استثنى من ذلك بعض الواجبات : منها : المصلحة فإنها مقدمة على حق الزوج فليس له أن يمنع زوجته من أدائها في أول الوقت لتتأكد الأداء أول الوقت ولتحصيل فضيلة ذلك .

(٢) وهذا في الأصح عند الشافعية .

(١) انظر : مفتى المحتاج ٤٣٩/٣ ، المفتى ٦٠٥/٧ ، فتح الباري ٢٩٣/٩ ، نيل الأوطار ٣٦٦/٦ .

(٢) انظر : مفتى المحتاج ٤٣٩/٣ ، شرح منهج الطلاب ١١٥/٣ .

و منها : قضاء رمضان ووقته متسع فقد نهى الباقي من المالكية على أنه ليس للزوج أن يجبر زوجته على تأخير القضاء إلى شعبان إلا باختيارها لأن لها حقاً في إبراء ذمتها من الفرض الذي لزمها .<sup>(١)</sup>

و منها : الحج إذا كانت الزوجة مستطيبة فليس للزوج أن يمنعها منه عند القائلين بوجوب الحج على الفور وقد سبق بيان ذلك في باب العبادات .<sup>(٢)</sup>

هذا إذا كان حق الله واجبا .

أما إذا كان غير واجب وتزاحم مع حق الزوج : فإن حق الزوج مقدم لوجوبه على الفور مستغرقا للزمان .<sup>(٣)</sup>  
غير أن بعض الفقهاء استثنى بعض حقوق الله تعالى فإذا تقدم على حق الزوج وإن كانت غير واجبة :  
منها : السنن الراتبة في الملاة فليس للزوج أن يمنع زوجته منها لأنها تابعة للفروض .

نهى على ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة إلا أن الشافعية قالوا : إن له أن يمنعها من تطويلها ، كما أنهم أدخلوا فيها العيد والتراويح والضحى فليس للزوج منع زوجته

(١) انظر : المنتقى ٧٢/١٢ .

(٢) انظر مasicق في باب الحقوق المتعلقة بالعبادات ص ٢٤٥

(٣) انظر : رد المحتار ٦٦٥/٢ ، مجمع الأئم ٦٣٣/١ ،  
البحر الرائق ٢١٣/٤ .

٣ : حاشية المصاوي على خليل وحاشية البناني ١١٠/٣ ، المنتقى ٧٢/٢ .

ش : مغني المحتاج ٤٣٩/٣ ، ٢١٩/٤ ، المهدب ١٦١/٢ ،

أسنى المطالب وحاشية الرملى ٤٣٦، ٤٣٥/٣ .

ل : المغني ٦٠٥/٧ ، كشاف القناع ١٨٨/٥ ، ٣٧٩/١ ،

مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧٤/٣٢ .

من فعلها في المنزل ولكن له أن يمنعها من الخروج لذلك .  
ومنها : السن المؤكدة في الصوم .

وهي صوم عرفة وعاشوراء اللذان لا يتكرران في السنة  
الواحدة فليس للزوج أن يمنع زوجته من صيامهما في الصحيح  
من مذهب الشافعية .<sup>(٢)</sup>

- 
- (١) انظر : ف : رد المحتار ٦٦٥/٢ .  
ش : مغني المحتاج ٤٣٩/٣ ، المهدب ١٦١/٢ ، شرح منهج  
الطلاب ١١٥/٣ ، أسفى المطالب ٤٣٥/٣ .  
ل : كشاف القناع ٤٢٤/١ .  
(٢) انظر : المراجع السابقة للشافعية .

**المطلب الثاني : اجتماع حق الزوج على زوجته  
مع حق الإنسان**

قد يتزاحم حق الزوج على زوجته مع حق الإنسان عليها  
كحق أبيها ، أو حق أولادها من غيره ، أو حق ذوي رحمها ،  
أو حقها في العمل . وسبعين المقدم منها في المسائل الآتية :

**الأولى : تزاحم حق الزوج مع حق الوالدين .**

إذا تزوجت المرأة صارت أوقاتها مستغرقة بحق الزوج  
عليها .

ويكون عليها أيها حق أبيها وقد سبق أن بينت أن  
برهما فرض عين على كل مكلف وإن كانوا مشركين مالم يأمرانه  
(١) بمعصية .

وقد وجدت في كلام الفقهاء ما يعطي لكل ذي حق حقه ويدفع  
التزاحم بين حق الزوج وحق الوالدين :  
\* فإن كان الوالدان محتاجين إلى خدمة ابنتهما بحيث  
لم يكن لهما من يقوم عليهم غيرها : فإن حقهما أوجب من حق  
الزوج عليها فيلزمها تعاهدهما وإن منعها الزوج فعلها  
مخالفته .

نعم على ذلك الحنفية والظاهرية .  
ومما يدل على ذلك :

(١) انظر ماسبق في باب العبادات ، تزاحم الحج مع حق الوالدين

(٢) انظر : ف : رد المحتار على الدر المختار ٦٦٤/٢ ، فتح القدير ٤/٣٩٨ .  
ظ : المحلى ٣٣١/١٠ .

- قوله تبارك وتعالى : {أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ} <sup>(١)</sup>  
 فقد قرن تعالى الشّكر لهما بالشّكر له عزّ وجلّ .  
 - قوله سبحانه : {وَإِنْ جَاهَكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ  
 لَكَ بِمِعْلُمٍ فَلَا تُطْعِهُمَا وَمَا حِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ} <sup>(٢)</sup> .  
 فافتراض عزّ وجلّ أن يصحّ الآبوين بالمعروف وإن كانا  
 كافرين يدعوانه إلى الكفر ومن ضيقهما : فإنه لم يحبّهما  
 في الدنيا معروفاً . <sup>(٣)</sup>

- قوله تعالى : {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ  
 وَبِالْأَوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَهَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا  
 فَلَا تُقْلِنْ لَهُمَا أُفْرِي وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا نَّهَى وَأَخْفَفْ لَهُمَا  
 جَنَاحَ الْذُلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَفِيرًا} <sup>(٤)</sup> .  
 \* وأمّا إذا لم يكن الآبوان محتاجين إلى ابنتهما :  
 فعليها أن تملّهما وتبرّهما بما لا فرق فيه على زوجها .  
 ويشهد لذلك ما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى أسماء  
 بنت أبي بكر رضي الله عنّهما قالت : قدّمت على أُميّ وهي  
 مُشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قلت : إنّ أُميّ قدّمت وهي راغبة ،  
 أَفَأَصِلُّ أُميّ ؟ قال : نَعَمْ صِلِّي أُمّكَ . <sup>(٥)</sup>

(١) سورة لقمان : ١٤

(٢) انظر : المحملي ٣٣١/١٠

(٣) سورة لقمان : ١٥

(٤) انظر : المحملي ٣٣١/١٠

(٥) سورة الاسراء : ٢٤، ٢٣

(٦) صحّيـخ البخارـي بـشرح فـتح الـبارـي ، فـى الـادـب ، مـصـلة  
 الـمرـاة اـمـها ولـها زـوج ٤١٣/١٠ .  
 وـفـى الـهـبة ، بـاب الـعـدـيـة لـلمـشـركـين ٣٣٣/٥ .  
 صحـيـخ مـسـلم ، فـى الـزـكـاـة ، فـهـل النـفـقـة وـالـمـدـقـة عـلـى  
 الـاقـرـبـيـن ٨١/٣ .

فقد أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بصلة أمها ولم  
 يشترط في ذلك مشاورة زوجها .<sup>(١)</sup>

وتتمثل صلة الأبوين في أمور :

\* منها : زيارة ابنتهما لهما بين الحين والحين كما هو متعارف بين الناس فليس للزوج أن يمنعها من ذلك .

- وهذا مذهب المالكية وهو الصحيح عند الحنفية بل إنَّ  
 المالكية اعتبروا ذلك حقاً لها يقف لها به مادامت  
 مأمونة .<sup>(٢)</sup>

وقال صاحب البحر من الحنفية : (المحيح المفتى به  
 أنها تخرج للوالدين في كل جمعة بإذن الزوج وبغير إذنه)<sup>(٣)</sup> .  
 غير أنَّ بعض الحنفية قيد هذا الخروج إلى الأبوين بما  
 إذا لم يكونا قادرين على إتيانها .<sup>(٤)</sup>

- وقال الشافعية والحنابلة : للزوج منع زوجته من  
 زيارة أبيها أو عيادتها أو حضور جنازة أحدهما ولكن  
 الأولى خلافه فيستحب له أن يأذن لها فيه لما في المنع من  
 قطيعة الرحم وربما حملها عدم إذنه على مخالفته .<sup>(٥)</sup>

هذا والأوامر الدالة على تأكيد حقوق الوالدين وافتراض  
 القيام بها تدل على ترجيح القول الأول .

(١) انظر : فتح الباري ٤١٤/١٠ ، ٤١٤/١٠ .  
 (٢) انظر : ف : البحر الرائق ٢١٢/٤ ، رد المحتار ٦٦٤/٢ ،  
 فتح القدير ٣٩٧/٤ .

٣ : الشاج والأكليل ١٨٥/٤ ، الشرح المغير وحاشية  
 المماوى ٧٣٦/٢ ، شرح الزرقاني على خليل ٢٤٨/٤ .

(٣) البحر الرائق ٢١٢/٤ .

(٤) انظر : فتح القدير ٣٩٧/٤ ، الدر المختار ٦٦٤/٢ .

(٥) انظر : ش : مغني المحتاج ٢٦٠/٣ ، المهدب ٦٧/٢ ،  
 حاشية البجيرمي ١١٠/٤ .

ل : كشاف القناع ١٩٧/٥ ، شرح منتهى الارادات ٩٨/٣ .

\* ومنها : أن تستقبلهما ابنتهما في بيتهما فليس لزوجها أن يمنعهما من زيارتها .

- وهو مذهب المالكية والحنابلة والمُسْحِّيْع عند الحنفية واستثنى الحنابلة من ذلك ما إذا خاف ضرراً من زيارتهما فإنّ له الحق في منعهما عندئذ دفعاً للضرر وقال المالكية : بل يزورانها مع امرأة أمينة ويقضى لها بذلك كل جمعة .<sup>(١)</sup>

- وقال الشافعية : إنَّ للزوج منع أبوى زوجته من الدخول عليها لكن مع الكراهة .

وهو قول الحنفية وعللواه : بأنَّ المنزل ملكه فله أن يمنعهما من الدخول عليها ولكن لا يمنعهما من التَّنَظُّر إِلَيْها أو كلامها في أي وقت لأنَّه ليس على الزوج في ذلك ضرر ، ولما في المنع من قطعية الرُّحْم .<sup>(٢)</sup>

ويمكن أن يجأب على القائلين بأنَّ للزوج أن يمنع أبوى زوجته من دخول ملكه : بأنَّ استعمال الملك مقيد بما إذا لم يترتب عليه ضرر بَيْنَ .

### المسألة الثانية : تزاحم حق الزوج على زوجته مع حق أولادها من غيره .

لا ينبغي لزوج المرأة أن يمنعها من أولادها من غيره . فقد نهى المالكية على أنه يقضى للمفار من أولادها

(١) انظر : ف : فتح القدير ٣٩٧/٤ ، الدر المختار مع رد المختار ٦٦٤/٢ .

م : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥١٢/٢ ، الشرح المغير وحاشية الماوی ٧٣٦/٢ ، التاج والأكيل ١٨٥/٤ .

ل : شرح متنهى الارادات ٩٩، ٩٨/٣ ، كشاف القناع ١٩٧/٥ .  
(٢) انظر : شن : مفتني المحتاج ٤٣٢/٣ ، حاشية البجيرمي ١١٠/٤ .

والمراجع السابقة للحنفية مع البدائع ٢٣/٤ .

<sup>١</sup> بالدخول عليها كل يوم مرّة لتفقد حالهم ، وللبار منهن كل  
<sup>(١)</sup> جمعة .

وذلك لأنّ للأولاد حقاً في رؤية أمّهم وصلتها وذلك لا يضر  
 بالزوج .

وقال الحنفيّة والشافعية : له أن يمنعهم من الدخول  
<sup>(٢)</sup> عليها كما قالوا في الآبوين .

ويجاب على قولهم بمثل ما أجيب على قولهم هناك .

### المُسَأَّلَةُ التَّالِيَّةُ : تَزَاحُمُ حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجِهِ مَعَ حَقِّ دُوَيِ الرَّحْمِ الْمُحْرَمِ .

معلوم أنّ ملة الرّحم واجبة وقد جاءت أحاديث كثيرة في  
 الحفّ على ذلك منها : ما أخرجه البخاريّ ومسلم بسندهما إلى  
 أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال  
 إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَاتَلَ الرَّحِيمُ : هَذَا  
 مَقَامُ الْعَادِيَّةِ بِكَمِنْ الْقَطِيعَةِ قَالَ : نَعَمْ أَمَا تَرْفَعَنِي أَنْ أَمِلَّ مِنْ  
 وَمَلَكِ وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعَكِ ، قَاتَ : بَلَى يَارَبَّ ، قَالَ : فَهُوَ لَكِ ،  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَاقْرَءُوا إِنْ شَئْتُمْ  
<sup>(٣)</sup> {فَهُلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ}

(١) انظر : الشرح الكبير ٥١٢/٢ ، الشرح المغير ٧٣٦/٢ ،  
 التاج والأكليل ١٨٥/٤ .

(٢) انظر : ف : الهدایة مع فتح القدیر ٣٩٧/٤ .  
 ش : مفتی المحتاج ٢٦٠/٣ ، حاشیة البجیرمی ١١٠/٤ .

(٣) والله لفظ للبخاري .  
 انظر : صحيح البخاري ، في الأدب ، من وصل وصله الله  
 ٧٢/٧ .

صحيح مسلم ، في البر والمثلة ، ملة الرّحم وتحریم  
 قطیعتها ٧/٨ .  
 والآية في سورة محمد : ٢٢

جاء في الفروق : (قال بعض العلماء : إنما تجب صلة الرّحم إذا كان هناك محرمية وهم كلّ شخصين لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى لم يتناكحا كالأباء والأمهات والأخوات والأخوات والأجداد والجدّات وإن علوا والأولاد وأولادهم وإن سفلوا والأعمام والعمّات والأخوال والخالات فاماً أولاد هؤلاء فليستصلة بينهم واجبة لجواز المناكحة بينهم) .  
(١)

والدليل على هذا القول : تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها لما فيه من قطيعة الرّحم وجواز الجمع بين بنتي العم وبنتي الخال وإن كان يتفايرن ويتقاطعن ومذاك إلا أنّ صلة الرّحم بينهما ليست واجبة .  
(٢)

فقد أخرج ابن حبان في صحيحه بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على العمّة والخالة قال : (إنك إنما قلْتَ قطعْتَ آرْحَامَكَ)  
(٣) .

وقد لاحظ الفقهاء المعنى الذي جاء في الفروق فيما نحن بمدده فقالوا :

على المرأة أن تتملّق قرابتها المحارم لها .  
وليمن للزوج أن يمنعها من الخروج لهم والدخول عليها

(١) الفروق ١٤٧/١ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) هذا الحديث أخرجه ابن حبان وفي إسناده أبو حريز بالحاء المهملة ثم الزاي اسمه عبد الله بن حسين فعرفه جماعة ، ولكن علق له البخاري ووثقه يحيى بن معين وأبو زرعة . لذلك قال ابن حجر : فهو حسن الحديث . وقد رواه أبيها ابن عدي ، وابن عبد البر في التمهيد كما جاء في تلخيص الحبير .

انظر : تلخيص الحبير ١٦٧/٣ ، نيل الأوطار ٢٠٧/٦ .  
الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، في النكاح ، باب حمرة المناكحة ، ذكر العلة التي من أجلها زجر عن أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها ١٦٦/٦ .

في كلّ سنة عند الحنفية .<sup>(١)</sup>

وقال بعض المالكية : يمكنون من زيارتها في كل جمعتين

<sup>(٢)</sup>

او في كل شهر .

ووافقهم محمد بن مقاتل الرّازى من الحنفية في جعله في

<sup>(٣)</sup>

كل شهر .

وقال الحنابلة : يستحب للزوج أن يأذن لها في الخروج  
لتمريضهم أو عيادتهم أو شهود جنازتهم لما في ذلك من صلة  
الرحم وفي منعها من ذلك قطيعة الرحم وربما حملها عدم إذنه  
<sup>(٤)</sup> على مخالفته .

#### المسئلة الرابعة : تزاحم حق الزوج على زوجته

مع حقها في العمل .

إذا كانت المرأة تؤدي عملاً يحتاج إليه الناس ويعود  
عليهم بالفائدة كالطلب والتعليم : فإنها عندما تتزوج  
يتزاحم حق الزوج مع حقها في العمل . وحق الزوج هو المقدم  
بلاريب والمنقول عن الفقهاء في هذه المسألة عبارات قصيرة :  
فقد سئل الإمام مالك رحمة الله تعالى : أرأيت امرأة  
رجل أرادت أن تتجه الزوجاً أن يمنعها من ذلك ؟

(١) انظر : فتح القيدير ٣٩٧/٤ ، تبيين الحقائق ٥٩/٣ ، الدر المختار ٦٦٤/٢ .

(٢) انظر : حاشية المعاوى على الشرح المغير ٧٣٧/٢ .  
والذهب عند المالكية : أن لا يقفي لانع وعم وخال فللزوج  
أن يمنعهم وأن لم يتهمهم .

(٣) انظر : فتح القيدير ٣٩٧/٤ ، تبيين الحقائق ٥٩/٣ .  
ومحمد بن مقاتل الرّازى : الحنفى فاهم من آثاره  
المدعى والمدعى عليه . توفي سنة ٥٢٤٢ .

انظر : كشف الظنون ١٤٥٧/٢ ، معجم المؤلفين ٤٥/١٢ .

(٤) انظر : كشاف القناع ١٩٧/٥ .

قال مالك : ليس له أن يمنعها من التجارة ولكن له أن  
 يمنعها من الخروج .<sup>(١)</sup>

ومعنى ذلك كما جاء في مواهب الجليل : أنه ليس للزوج  
 أن يغلق عليها الدار بل يتركها تزاول عملها في داخل البيت  
 ولكن لابد أن يكون معها حرم لها .<sup>(٢)</sup>  
 وارى أنه يلحق بالتجارة التطبيب والتعليم بل إن  
 الحاجة إليهما أشد .

ويستنبط من ذلك : أن العمل إذا لم يكن له اتصال  
 بالغير فللمرأة أن تقوم به إذا لم يفرز بزوجها ، ويتأيد  
 ذلك بما ذكره ابن عابدين رحمة الله من تقييد جواز عمل  
 المرأة بقيود ثلاثة هي :

- الا يؤدي إلى تنقيع حق الزوج .

- والا يؤدي إلى فرره .

- والا يؤدي إلى خروجها من بيته .

شم قال : (واما العمل الذي لا ضرر فيه فلا وجه لمنعها  
 عنه خصوصا في حال غيبته فإن ترك المرأة بلا عمل في بيتها  
 يؤدي إلى وساوس النفس والشيطان أو الاشتغال بما لا يعني مع  
 الأجانب والجيران) .<sup>(٣)</sup>

هذا إذا كان عمل المرأة داخل بيتها .

واما إذا كان خارج بيتها : فإنها لا تخرج لذلك العمل

(١) المدونة الكبرى ١١٤/٤ . وانظر : مواهب الجليل ٤/١٨٦

(٢) انظر : مواهب الجليل ٤/١٨٦ .

(٣) رد المحتار ٢/٦٦٥ .

إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا بِإِذْنِ الْفَقِهِاءِ .  
 (١)

اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ لِهَا الْعَمَلُ كَالْقَابِلَةُ وَالْطَّبِيبَةُ  
 فَلَمَّا أَنْ تَخْرُجَ وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ لَهَا الزَّوْجُ وَعَلَيْهَا الْإِلْزَامُ  
 بِالْحِجَابِ فِي الْحَالَيْنِ .

وَقَدْ رَأَيْتَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَحَاشِيَةِ الشَّلْبِيِّ نَقْلًا مِنْ مَجْمُوعِ  
 النَّوَازِلِ يُؤَيِّدُ مَا قُلْتُ وَهُوَ : (إِنْ كَانَتْ قَابِلَةً أَوْ غَسَّالَةً أَوْ كَانَ  
 لَهَا حَقٌّ عَلَى آخَرَ أَوْ لَاخَرَ عَلَيْهَا حَقٌّ : تَخْرُجُ بِإِذْنِ وَبِغَيْرِ إِذْنِ  
 وَالْحِجَّ عَلَى هَذَا) .  
 (٢)

وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ الْعَبَارَةِ أَنَّ مَحْلَ خَرْوَجِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ  
 زَوْجِهَا مَا إِذَا تَعَيَّنَتْ لِلْعَمَلِ مِنْ تَوْلِيدٍ أَوْ غَسْلِ الْمَوْتَىِ ، وَمَا  
 إِذَا خَرَجَتْ لِادِاءِ فَرِيَضَةِ الْحِجَّ .

(١) انظر : المراجع السابقة في المسألة اضافة الى :  
 شرح منهج الطلاب ١٩٦/٣ ، مفتى المحتاج ٣٣٧/٢ ، حاشيتي  
 قليوبى وعميره ٧١،٧٠/٣ ، كشاف القناع ١٩٦/٥ ، شرح  
 مذتهى الارادات ٩٩/٣ .

(٢) فتح القدير على المهدية ٣٩٨/٤ ، حاشيَة الشلبي بهامش  
 تبيين الحقائق ٥٨/٣ .

### المبحث الثاني

## اجتما ع حق الزوجة على زوجها مع غيره

### المطلب الأول : تزاحم حق الزوجة مع حق الله تعالى

إذا تزاحم حق الزوجة على زوجها مع حق الله تعالى :  
فإن هذا الحق إما أن يكون واجبا وإما أن لا يكون .  
\* فإن كان حق الله تعالى واجبا كالحج والع jihad :  
تقديم على حق الزوجة ويعتبر الزوج الفائز لاداء ذلك الواجب  
(١) معذورا في غيبته عن زوجته . فعن على ذلك الحنابة .  
ولكن على الزوج أن يترك لزوجته ماتنفق به على نفسها  
في غيبته فإن لم يفعل : صارت النفقة دينا عليه .  
واشترط الحنفية لثبوتها عليه : قضاء القاضى بها وإن  
سقطت لأن النفقة عندهم ملة وليس بعوض فلا يستحكم الوجوب  
فيها إلا بالقضاء .  
وقدم المالكية حق الزوجة فيما إذا تفررت من غيبة  
زوجها فإن كلفت غيبته بعية عشرة أيام ولم يكن له مال حاضر  
تنفق منه : فإن لها الحق في أن تطلب الطلاق عندهم ويطلق  
عليه الحاكم .

- 
- (١) انظر : كشاف القناع ١٩٣/٥ ، شرح منتهى الارادات ٩٧/٣  
(٢) انظر : مفتى المحتاج ٤٤٢/٣ ، المفتى ٥٧٨/٧ ، كشاف  
القناع ٤٨٠،٤٦٩/٥ ، المحتلى ٩١/١٠ .  
(٣) انظر : الهدایة بشرح فتح القدیر ٣٩٣/٤ ، ردر المختار  
٦٥٨،٦٥٦/٢ .  
(٤) انظر : شرح الزرقاني على خليل وحاشية البنائى ٢٥٦/٤  
الشرح المغير وحاشية المباوى ٧٤٦/٢ ، الشرح الكبير  
وحاشية الدسوقي ٥١٩/٢ ، التاج والاكليل ١٩٦/٤ .

والظاهر أنهم لم يفرقوا بين غيبته لعذر أو لغيره .  
 \* وإن لم يكن حق الله تعالى واجبا : فليس للزوج أن يتشغل به عن زوجته بل يجب عليه أن يقسم لها ليلة من كل أربع ليالى إذا طالبته بذلك ويترغب للعبادة في ثلاث .  
 - وهذا في الظاهر عند الحنابلة ، وهو قول للمالكية  
 ورواية الحسن عن أبي حنيفة .  
 (١)

واستدلوا على ذلك :

بما روي عن كعب بن سير (٢) أنه كان جالساً عند عمر بن الخطاب فجاءت أمرأة فقالت : يا أمير المؤمنين مَا رأيتك رجلاً قط أفضل من زوجي والله إلهي بيته ليته قائمًا ويظل نهاره قائماً فاستغفر لها وأذن علیها واستحيي المرأة وقامت راجعة . فقال : يا أمير المؤمنين كل أعدت المرأة على زوجها ؟ فقال : وماذا ؟ فقال : إنها جاءت تشكوه إذا كان هدأ حاله في العبادة فمدى يتفرغ لها ، وبعث عمر إلى زوجها وقال ل羯ع : أقه بيدهما فإنك فهمت من أمرها مالم أفهمه . قال : إن آرائي أثناه أمرأة علیها ثلاث نسوة وهي رابعتهن

(١) انظر : ف : البدائع . ٣٣٣/٢ .

م : مواهب الجليل ١١/٤ .  
 ل : كشاف القناع ١٩١/٥ ، شرح منتهي الارادات ٩٧/٣ ،  
 المفتى ٢٨/٧ ، المبدع ١٩٧/٧ .

(٢) هو كعب بن سور - بضم المهملة وسكون الواو - بن بكر ابن عبيد الأزدي واختلف في محبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معذود في كبار التابعين وبعثه عمر قاضيا على البحيرة ، وأقره عثمان فقام إلى أن كانت وقعة الجمل (بين علي وعائشة) فاعتزل الفتنة فقيل لعائشة : إن خرج معك كعب لم يتخلف من الأزد أحد فركبت إليه فكلمته فأخذ مصحفه ونشره وخرج بين الصفين بينماشد الناس في ترك القتال فأثاره سهم فقتله وكانت وقعة الجمل سنة ٥٣٦ .  
 انظر : الامامة ٣٢٢/٥ ، الاعلام ٢٢٧/٥ .

فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ أَيَّامٌ وَلَيَالٍ يَعْبُدُ فِيهِنَّ وَلَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ  
فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتَ أَلْأَوْلَ بِأَعْجَبَ إِلَيْيِّ مِنْ آخَرِ أَذْهَبَ  
(١) فَكَانَتْ قَافِيَّةُ الْبَهْرَةِ .

وقال الحنابلة : هذه قضية اشتهرت ولم تذكر فكانت  
(٢) كالاجماع .

ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : (يَأَعْبُدُ اللَّهَ أَلَمْ أَخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيلَ ؟ قُلْتُ : بَلَى يَأْرُسُوا اللَّهُ . قَالَ : كَلَّا تَفْعَلْ مُمْ وَأَفْطَرْ ، وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا)  
(٣) .

هذا والقائلون بوجوب القسم للزوجة اختلفوا في ذلك الوجوب هل هو ديني أو قهائى ؟

(١) انظر : ف : البدائع ٣٣٣/٢ .  
م : مواهب الجليل ١١/٤ .  
ل : المبدع ١٩٧/٧ ، كشاف القناع ١٩١/٥ ، المغني ٢٩٠، ٢٨/٧ .

والآخر : رواه سعيد كما جاء في كشاف القناع والمبدع .  
وقال عنه ابن حجر في الامامة : انه عجيب مشهور .  
رواوه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق محمد بن سيرين  
ورواه الشعبي ، وأخرجه الزبيير بن بكار في الموقفيات  
من طريق محمد بن معين وأورده ابن دريد في الأخبار  
المنشورة عن أبي حاتم السجستاني عن أبي عبيدة قوله  
طرق .

انظر : الامامة ٣٢٢/٥ .

(٢) انظر المراجع السابقة للحنابلة في رقم (١) .  
(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .  
انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، في النكاح ،  
باب لزوجك عليك حق قاله أبو جعيفه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ٢٩٩/٩ .  
صحيح مسلم بشرح النووي ، في الصيام ، الذي عن صوم  
الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيديين  
والتشريق ٤٨/٨ .

قال الحنفية : إنّه واجب ديني .<sup>(١)</sup>

وقال المالكية : إنّه يجب قضاء فيقال للزوج : إما أن تعطي زوجتك حقها ، وإما أن تطلق ، وإما أن يطلق عليك الحاكم لأنّ في التّشاغل عن الزوجة من الفرر ما يبيح لها طلب التّطليق .<sup>(٢)</sup>

قال الحنابلة : إن أبي الزوج القسم لزوجته حتى مضت أربعة أشهر بلا عذر فرق بينهما القافي إذا طلبت الزوجة ذلك لأنّ الله تعالى قدّر الأربعة الأشهر في حق المولى فكذلك في حق غيره .<sup>(٣)</sup>

هذا هو القول بوجوب القسم للزوجة وعدم التّشاغل عنها بالعبادة وغيرها .

- وهناك قول آخر وهو : أنه لا يجب على الزوج ذلك بل يستحب له من غير أن يكون في ذلك شيء مؤقت .  
وهو المذهب عند الحنفية ، ومذهب الشافعية ، ورواية عند الحنابلة إلا أنّ الحنفية قالوا : إنّه يجب على الزوج ديانة أن لا يبلغ مدة الإيلاء وهي أربعة أشهر ، وقال الشافعية : إنّ أولى درجات الاستحباب هي أن يجعل لها ليلة من كل

(١) انظر : ود المختار ٣٩٨/٢ ، فتح القدير على الهدایة ٤٣٥/٣ ، البدائع ٣٣٣/٢ .

(٢) انظر : مواهب الجليل ١١/٤ ، الشرح المصفي ٦٢٣/٢ .

(٣) انظر : المغني ٣٠/٧ ، كشاف القناع ١٩٣/٢ ، شرح المنتهى ٩٧/٣ .

والمولى : هو الزوج الذي يحلف بالله تعالى أو صفة من مقامه على ترك معاشرة زوجته مدة زائدة على أربعة أشهر وفيه يقول الله عز وجل : {لِلَّذِينَ يُؤْلُوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ شَرْبَصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاتَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَّمُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} . سورة البقرة : ٢٢٧-٢٢٦ .

انظر : المطلع على أبواب المقنع ٣٤٣/١١ وما قاله الفقهاء في كتابهم في باب الإيلاء .

(١) أربع ليال .

### وعلل الحنفية ماقالوه :

بيان القسم معنى نبى ، وإيجابه طلب إيجاده ، وهو يتوقف على وجود المنتسبات من الزوجات المشاركات للزوجة ، فإذا لم يكن للزوج زوجة غيرها لم تتحقق المشاركة فلا يقسم لها وإنما يقال له : لاتداوم على انشغالك عنها ووفها حقها .

ويجب عليه ديانة أن لا يبلغ مدة الإيلاء لأنّه لو لم يكن في هذه المدة زيادة مفارقة بها لما شرع الله الفراق بالإيلاء فيها ، ولا شر روي عن عمر بن الخطاب في ذلك .

ولايجب ذلك قضاء لأنّ الواجب قضاء هو معاشرة الزوجة مرة واحدة وداعداً ذلك فهو مستحب .

وقال الشافعية : لا يجب على الرجل القسم بل يستحب لأنّه من المعاشرة بالمعروف ، ولأنّ تركه قد يؤدي إلى مالا تحمد عقباه .

وقال الحنابلة : لا يجب عليه القسم ولا تفرج له مدة لأنّه ليس بـمُولٍ فـلـيـن تعليق الحكم بالإيلاء يدل على انتفاءه عند عدمه إذ لو ثبت هذا الحكم بدون الإيلاء لم يكن له أثر . وأرى أنّ القول الأول القائل بوجوب القسم للزوجة هو الرّاجح لأنّ به يتحقق المقصود من عقد الزّواج ، وينتفى الفرر عن الزوجة . والله أعلم .

(١) انظر : ف : رد المحتار ٣٩٨/٢ ، البدائع ٣٣٣/٢ ، فتح القدير ٤٣٥/٣ .

ش : مغني المحتاج ٢٥١/٣ ، المهدب ٦٧/٢ .  
ل : المغني ٣٣٦/٧ ، ٢٨/٧ ، المبدع ٢٠٠/٧ .

(٢) انظر : المراجع السابقة للحنفية .

(٣) انظر : مغني المحتاج ٢٥١/٣ ، المهدب ٦٧/٢ .

(٤) انظر : المغني ٢٨/٧ ، ٣٣٦/٧ .

المطلب الثاني : تزاحم حق الزوجة على زوجها مع حق الإنسان

قد يتزاحم حق الزوجة على زوجها مع حقه في السفر  
والانتقال وطلب الرزق .

وقد يتزاحم مع حق غيره حق أبيه وولده في الإنفاق .  
وسابقين المقدم منهما في المسالكتين التاليتين :

المسئلة الأولى : حق الزوجة في حال غيبة الزوج .

(١) إذا غاب الزوج عن زوجته وكان يعرف مكانه : فإن بعض  
الفقهاء قدموه حق الزوجة في حالات :  
منها : ما قاله المالكيّة والحنابلة فيما إذا غاب  
الزوج عن زوجته وطالت غيبته وطلبت زوجته رجوعه : فإنّ  
الحاكم يكتب له : إما أن يحضر وإما أن يطلق .  
فإن لم يفعل : قال المالكيّة : يجتهد الحاكم فإن علم  
منه العناد والفرر طلاق عليه فوراً ، وإنّ تلّوم له بقدر  
ما يراه إن رجى منه ترك ما هو عليه .  
وقال الحنابلة : إن لم يفعل الزوج ما أمره به الحاكم

(١) أما إذا انقطع خبره ولم يعلم مكانه فهو المفقود وله  
أحكام تعرف في مواضعها في كتب الفقه منها :  
ف : تبيين الحقائق ٣١٠/٣ ، فتح القدير على الهدایة  
١٤١/٦ .

م : الشرح الكبير ٤٧٩/٢ ، شرح الزرقاني على خليل  
٢١١/٤ .  
ش : المذهب ١٤٧/٢ ، مغني المحتاج ٣٩٧/٣ .  
ل : المغني ٤٨٨/٧ ، كشاف القناع ٤٢١/٥ .  
ظ : المحلي ١٣٧/١٠ .

(٢) أي تمكث ولم يعدل في أمره .  
انظر : الممباح المنير مادة (لام) و (مكث) .  
(٣) انظر : الشرح الصغير ٦٢٣/٢ ، الشرح الكبير ٥١٩/٢ ،  
شرح الزرقاني على خليل ١٦١/٤ .

حتى مفت ستة أشهر وكانت غيبته بلاعذر : فسخ الحاكم زواجه  
لأنه ترك حقاً يتضرر به أشبه المولى .

ولآخر روي عن عمر رضي الله عنه في ذلك فقد وقت للناس  
في مفازيم ستة أشهر يسيرون شهراً ويقيمون أربعة أشهر  
(١) ويرجعون في شهر .

واستثنى الحنابلة من ذلك ما إذا كانت غيبة الزوج  
لعذر كغيبه لطلب الرزق أو للقيام بعمل للدولة لا يستطيع  
التحلل منه فلاحق للزوجة في طلب الطلاق عندئذ .  
(٢)

ومنها : مقالة المالكية والحنابلة فيما إذا  
غاب الزوج عن زوجته وتعدّ الإنفاق عليها من ماله : فإن  
الحاكم يطلق عليه عند المالكية فيما إذا كانت الغيبة بغيره  
كعشرة أيام دفعاً للضرر عن الزوجة كما قدمت ذلك عنهم في  
المطلب الأول .

وقال الحنابلة : للزوجة الفسخ لعدم الإنفاق كحال  
(٣)  
الإعسار .

المسئلة الثانية : تزاحم حق الزوجة مع حق الوالدين  
والولد في الإنفاق .

إنّ من حقوق الزوجة على زوجها الإنفاق عليها كما قدمت  
ذلك في التمهيد لهذا الفصل .

(١) هذا الاشر رواه أبو حفص باسناده عن زيد بن أسلم  
انظر : المغني ٣١/٧ ، كشاف القناع ١٩٣/٥ ، المبدع  
١٩٨/٧ .

(٢) انظر : نفس المراجع السابقة .  
(٣) انظر : م : شرح الزرقاني على خليل ٢٥٦/٤ ، التاج  
والأكليل ١٩٦/٤ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي  
٥١٩/٢ .  
الشرح المغير وحاشية الماوى ٧٤٦/٢ .  
ل : كشاف القناع ٤٧٩/٥ ، شرح المنتهى ٢٥٣/٣ .

كما يجب عليه الإنفاق على والديه وولده إذا كانوا  
<sup>(١)</sup>  
 فقراء .

لقوله تعالى : { وَقَسَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ  
<sup>(٢)</sup>  
 وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا } .

ومن الإحسان إلىهما الإنفاق عليهما عند حاجتهما .  
 وقوله تعالى : { وَعَلَى الْمَوْلَودِ لَهُ رِزْقٌ هُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ  
<sup>(٣)</sup>  
 بِالْمَعْرُوفِ } .

فقد أوجب سبحانه نفقة الحافنة من أجل الولد فمن باب  
 أولى أن تجب النفقة لنفس الولد .

ولكن قد يتزاحم حق الزوجة مع حق الوالدين والولد في  
 الإنفاق وذلك فيما إذا لم يغفل عن قوت الزوج إلا نفقة شخص  
 واحد فمن المقدم ؟

<sup>(٤)</sup> إِنَّهُ الزَّوْجَةُ . نَعَّلَى ذَكَرِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ .  
<sup>(٥)</sup> وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ الثُّوْرَيِّ .

وأستدلوا على ذلك :

(١) وهذا على خلاف بين الفقهاء في صفات الوالدين والولد المستحقين للنفقة .

انظر ماكتب الفقهاء في باب نفقة الأقارب ومنه :

ف : الهدایة مع فتح القدیر ٤١٥/٤ ، تبیین الحقائق ٦٤/٣ .

م : الشرح الصغير ٧٥٠/٢ ، شرح الزرقانی على خليل ٢٥٩/٤ .

ش : المهدب ١٦٦/١ ، أصنی المطالب ٤٤٢/٣ ، مذکور المحتاج ٤٤٦/٣ .

ل : المغني ٥٨٢/٧ ، شرح المنتهي ٢٥٤/٣ ، کشاف القناع ٤٨٠/٥ .

(٢) سورة الاسراء : ٢٣

(٣) سورة البقرة : ٢٣٣

(٤) انظر : ش : المهدب ١٦٧/٢ ، مذکور المحتاج ٤٤٧/٣ .

ل : المغني ٥٩٣/٧ ، کشاف القناع ٤٨١/٥ ، شرح المنتهي ٢٥٥/٣ .

(٥) انظر : المحلى ١٠٥/١٠ ، تلخیص الحبیر ٩/٤ .

بما أخرجه مسلم بسنته إلى جابر رضي الله عنه قال :  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ... آبَدْا بِنَفْسِكَ فَتَمَدَّقَ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَصَلَ شَيْءٌ فَلَا هُنَّكَ ، فَإِنْ فَصَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَصَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ فَبَيْنَ يَدِيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شَمَائِلِكَ )<sup>(١)</sup>.

ويؤكّد ذلك ويوضحه : ما أخرجه أحمد والنسائي وأبي حبان  
 بسنته إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( تَمَدَّقُوا فَقَالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي دِينَارٌ ، قَالَ : تَمَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ ، قَالَ : إِنِّي آخَرُ ، قَالَ : تَمَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلِدِكَ ، قَالَ : إِنِّي آخَرُ ، قَالَ : تَمَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ ، قَالَ : إِنِّي آخَرُ ، قَالَ : أَنْتَ أَبْمَرُ )<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد علل القائلون بهذا القول ما قالوه من تقديم  
 نفقة الزوجة على غيرها : بـأَنَّ نفقة غيرها من الأقارب مواساة  
 ونفقتها تجب على سبيل المعاوضة فقدّمت على مجرد المواساة ،  
 ولأنّ نفقة الزوجة تجب لحاجة الزوج فقدّمت على نفقة القرابة  
 كنفقة نفسه .<sup>(٣)</sup>

وهناك قول آخر : يقدم نفقة الولد على نفقة الزوجة

(١) انظر : المهدب ١٦٧/٢ ، المغني لابن قدامة ٥٩٣/٧ .  
 والحديث في : صحيح مسلم ، في الزكاة ، باب الابتداء ،  
 في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ٧٩/٣ .

(٢) انظر : تلخيص الحبير ٩/٤ .  
 مسند الإمام أحمد ، مسند أبي هريرة رضي الله عنه  
 ٤٧١، ٢٥١/٢ .

سنن النسائي ، في الزكاة ، المدقة عن ظهر غنى ٦٢/٥ .  
 الأحسان بترتيب صحيح أبي حبان ، كتاب الذكاح ، باب  
 النفقة ٢١٧/٦ .

(٣) انظر : المهدب ١٦٧/٢ ، المغني لابن قدامة ٥٩٣/٧ .

وهو قول يحيى القطان رحمه الله .<sup>(١)</sup>

ومما يدل عليه : رواية أبي داود للحديث السابق عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : (أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدْقَةِ قَالَ رَجُلٌ : عِنْدِي دِينَارٌ ، فَقَالَ : تَمَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ تَمَدَّقْ بِهِ عَلَى وَكِدَكَ ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : تَمَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ ... ) الحديث .<sup>(٢)</sup>

قال الخطابي رحمه الله في وجه دلالة الحديث على هذا الرأي : (هذا الترتيب إذا تأملته علمت أنه صلى الله عليه وسلم قدم الأولى والاقرب وهو أنه أمره بأن يبدأ بنفسه ثم بولده ، لأن ولده كبعضه فإذا مبيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه ، ثم ثلث بالزوجة وأخرها عن درجة الولد لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يموتها من زوج أو ذي رحم يجب نفقتها عليه) .<sup>(٣)</sup>

(١) انظر : المحلى ١٠٥/١٠ ، تلخيص الحبير ٩/٤ .  
ويحيى القطان هو ابن سعيد بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد البمرى من حفاظ الحديث ثقة حجة ولد سنة ١٤٢٠ ، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل : (مارأيت بعييني مثل يحيى القطان) ، وقال النسائي : أمناء الله على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك وشعبة ويحيى القطان . توفي سنة ١٩٨هـ .  
انظر : تذكرة الحفاظ ٢٩٨/١ ، تهذيب التهذيب ١٩٠/١١ ، الأعلام ١٤٧/٨ .

(٢) الحديث بهذا الن�ظ أخرجه أبو داود والشافعى والحاكم وصححه .  
انظر : سنن أبي داود مع معالم السنن ، كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم ٣٢٠/٢ .  
مسند الشافعى ، من كتاب أحكام القرآن ص ٢٦٦ .  
المستدرك ، كتاب الزكاة ، الاعطاء للأقرباء أعظم للأجر ٤١٥/١ .  
معالم السنن ٣٢٠/٢ .<sup>(٣)</sup>

والذى يظهر لى ترجيحه هو القول الاول :  
 لأنّ رواية مسلم أرجح من غيرها من حيث السند .  
 لاسيما أنّ فى حديث أبي هريرة محمد بن عجلان قال عنه  
 ابن حجر فى التّقريب : (مدوّق إلّا أنه اختلطت عليه أحاديث  
 (١) (٢)  
 أبي هريرة ) .

(١) انظر : تلخيص الحبير ٤ / ١٠ .

(٢) تقريب التهذيب ٢ / ١٩٠ .

وانظر : تهذيب التهذيب ٩ / ٣٠٤ ، عن المعبود ٥ / ١١٠ .

فِي

فِي مَالِ الْمُسْلِمِ

فِي

الفَصْلُ الرَّابِعُ

فِي الزَّوْجَاتِ فِي الْقِبَلَةِ

فِي زَوْجِهِ عَلَى أَكْثَرِهِنَّ أَبْعَدْ نَسْفَهُ

وَفِي

تَهْمِيدِ قِيلَةِ مَبَاحِثِ

الْمُهَاجِرَةِ فِي تَلَاثَةِ أَصْوَلِيَّنِ عَلَيْهَا الْمُضْمِنُ

وَالْمُعْتَدَلِيَّنِ فِي تَلَاثَةِ أَصْوَلِيَّنِ عَلَيْهَا الْمُضْمِنُ

الْمُهَاجِرَةِ فِي تَلَاثَةِ أَصْوَلِيَّنِ عَلَيْهَا الْمُضْمِنُ

وَالْمُعْتَدَلِيَّنِ فِي تَلَاثَةِ أَصْوَلِيَّنِ عَلَيْهَا الْمُضْمِنُ

## الفصل الرابع

**حق الزوجات في البقاء**

فيما إذا أسلم الزوج على أكثر من أربع نسوة  
أو على من يحرم الجمع بينهن

إذا أسلم الزوج الكافر وكان تحته أكثر من أربع نسوة  
 أو من يحرم الجمع بينهن كاختين أو أم وبنتها وأسلم معه  
 أو كن كتابيات :  
<sup>(١)</sup>

فإن حقوق الزوجات تترافق بالنظر إلى هذا الزوج ، فمن  
 المقدمة منها التي لها حق البقاء معه بعد إسلامه ؟  
 ولبيان ذلك عقدت تمهيداً وثلاثة مباحث :

(١) وذلك لأن لبقاء الزواج حكم ابتدائه ومن المعلوم أنه يحل للمسلم الزواج بنساء أهل الكتاب لقوله تعالى في سورة المائدة : {اللَّيْمَ أَجَلَ لَكُمُ الظِّيَّاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْمَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ ... } (آية ٥)  
 وأهل الكتاب : هم أهل التوراة والإنجيل ومن وافقهم في أصل دينهم لقوله تعالى في سورة الانعام : {أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَىٰ كَلَّا فَقَتَّانِينَ مِنْ قَبْلِنَا} . (آلية ١٥٦)  
 وأما الصابئون : فاختلاف فيهم السلف كثيراً . يقول ابن قدامة رحمه الله : (والصحيف فيهم أنهم إن كانوا يوافقون النصارى أو اليهود في أصل دينهم ويختلفونهم في فروعه فهم ممن وافقوه ، وإن خالفوهم في أصل دينهم فليسو منهم) .

انظر : الهدایة بشرح فتح القدیر ٢٢٨/٣ ، الشرح الصغير وحاشیة الماوى ٤٢٠/٢ ، شرح الزرقاني على خليل ٢٢٥/٤ ، مفتی المحتاج ١٨٧/٣ - ١٨٩ ، المهدب ٤٥/٢ ، المفتی ٥٩٢-٥٨٩/٦ ، کشاف القناع ٨٥،٨٤/٥ .

## تَمْهِيد

ذكر الحنفية ثلاثة أصول يبني عليها الكلام في هذا

الموضوع :

الأول : أن كل زواج صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين  
أهل الكفر .

- وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية  
(١) والحنابلة وهو قول بعف المالكية .

وذلك لعموم الرسالة فحيث وقع من الكفار على وفق  
(٢) الشرع العام وجب الحكم بمحته .

ومما يدل على ذلك :

قوله تعالى : {وَقَاتَرَ أُمَّرَأَةُ فِرْعَوْنَ...} (٣)

وقوله تعالى : {وَأُمَّرَأَتُهُ حَمَّةً الْحَاطِبِ} (٤)

- والمشهور عند المالكية : أن انكحة الكفار فاسدة  
(٥) ولو استوفت شروط الصحة لانتفاء كون الزوج مسلما .

والثاني : أن كل زواج حرم بين المسلمين لفقد شرطه :

(١) انظر : ف : رد المحتار ٣٨٥/٢ ، البحر البرائق ٢٢٢/٣ .  
م : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦٧/٢ ، شرح  
الزرقانى على خليل ٢٢٦/٣ .  
ش : مفتى المحتاج ١٩٣/٣ ، شرح الجلال على المنهاج  
٢٥٥/٣ .

ل : كشاف القناع ١١٥/٥ ، المغني ٦١٣/٦ .  
انظر : فتح القدير على الهدایة ٤١٢/٣ .

(٢) سورة القصص : ٩ .  
وانظر : كشاف القناع ١١٥/٥ ، مفتى المحتاج ١٩٣/٣ ،  
شرح الجلال ٢٥٥/٣ .

(٣) سورة المدح : ٤ .

وانظر : رد المحتار ٣٨٥/٢ ، مفتى المحتاج ١٩٣/٣ .

(٤) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٦٧/٢ ، شرح  
الزرقانى على خليل ٢٢٦/٣ .

يجوز في حق الكفار إذا اعتقدوه ويقرّون عليه بعد الإسلام .  
- وهذا مذهب أبي حنيفة والصاحبين ، وهو الصحيح عند الشافعية ، ومذهب الحنابلة .

وذلك : لأنّه أسلم خلق كثير في عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرّهم على أنكحهم ولم يكشف عن كيفيّتها ، وهو صلى الله عليه وسلم لا يقرّ أحداً على باطل .

والآيات السابقة في الأصل الأول تدلّ على أنّ أنكحة الكفار محكم لها بالصحة وإن فقدت شروط الصحة .<sup>(١)</sup>

- وقال المالكية : إنّ أنكحة الكفار فاسدة لخلوها عن شروط الصحة كالولادة وغيرها . وهو قول زفر من الحنفية ، وقول للشافعية إلاّ أنّ الشافعية قالوا : إنه لا يفرق بينهم لو ترافقوا إلينا رعاية للعهد والذمة ونقرّهم بعد الإسلام وخصمة وخشية من التّنفير .<sup>(٢)</sup>

والثالث : أنّ كلّ زواج حرم لحرمة المحلّ كزواج المحارم فإنّهم لا يقرّون عليه بحال إذا ترافقوا إلينا أو أسلموا .  
وذلك باتفاق الفقهاء لأنّه لا يجوز للزوج أن يبتديء زواج المرأة في الحال فلا يجوز أن يقرّ على زواجه بها .<sup>(٣)</sup>

(١) انظر : ف : البحر الرائق ٢٢٣/٣ ، رد المحتار ٣٨٦/٢ .  
ش : مفتى المحتاج ١٩٣/٣ ، شرح الجلال على المنهاج ٢٥٥/٣ .

ل : كشاف القناع ١١٧/٥ ، شرح متنهى الارادات ٥٥/٣ .

(٢) انظر : م : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٦٧/٢ ،  
المنتقى ١٢٣/٤ ، المرائع السابقة للحنفية والشافعية .

(٣) انظر : ف : البحر الرائق ٢٢٣/٣ ، رد المحتار ٣٨٦/٢ .

م : الشرح الكبير ٢٦٩/٢ .

ش : المهدب ٥٣/٢ .

ل : كشاف القناع ١١٧/٥ ، شرح المتنهى ٥٥/٣ .

### المبحث الأول

## ما إذا أسلم الزوج على أكثر من أربع نسوة

من المعلوم أنه لا يحق للمسلم الحر أن يتزوج أكثر من أربع زوجات لقول الله تبارك وتعالى : {فَإِنِّي حُوَا مَطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنَثَرَةً وَثَلَاثَةَ وَرُبَاعَ} <sup>(١)</sup>.

والمراد : التغيير بين اثننتين وثلاث وأربع .

فإذا أسلم الزوج على أكثر من أربع نسوة وأسلم معه أو كن كتابيات : تزاحمت حقوقهن في البقاء معه .

وقد اختلف الفقهاء في المقدمات مذهبن على قولين :

الأول : أن التقديم يرجع إلى الزوج فيجب عليه أن يختار أربعاً مذهبن فاقل ويفارق باقيهن أو يفارق الجميع .  
سواء تزوجهن في عقد أم في عقود ، وسواء اختار الأوائل أم الأواخر .

وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية .

(١) سورة النساء : ٣ :

(٢) انظر : تفسير الخازن مع تفسير النسفي ٣٢٢/١ ، فتح الباري ١٣٩/٩ ، المغني ٥٣٩/٦ .

(٣) انظر : ف : المبسوط ٥٣/٥ ، رد المحتار ٣٩٧/٢ ، البحر الرايق ٢٣٣/٣ .

م : المنتقى ١٢٢/٤ ، الشرح الكبير ٢٧١/٢ ، الشرح الصغير ٤٤٤/٢ ، شرح الزرقاني على خليل ٢٣٠/٣ .

ش : أنسى المطالب ١٦٧/٣ ، المهدى ٥٣/٢ ، مغني المحتاج ١٩٦/٣ .

ل : المغني ٦٢٠/٦ ، المبدع ١٢٣/٧ ، شرح المنتهى ٥٨/٣ .  
كتاب القناع ١٢٢/٥ .

والثاني : أن الأربع الزوجات الأولى مقدمات على غيرهن فزواجهن صحيح فيما إذا كان في عقود متفرقة ، وأما إذا كان في عقد واحد فزواجهن باطل .  
 وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله .<sup>(١)</sup>

الادلةادلة القول الأول :

استدلّ أصحاب القول الأول :

بما أخرجه مالك في موظنه عن ابن شهاب الزهرى أنه قال بلغنى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنه عشر نسوة حين أسلم الثقفى : (أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقَ سَائِرَهُنَّ) وفي لفظ للترمذى وابن ماجة وابن حبان والحاكم (... فَأَمَرَهُ اللَّهِيْسُ مَلَكُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا) .<sup>(٢)</sup>

(١) انظر : المبسوط ٥٣/٥ ، رد المحتار ٣٩٧/٢ ، البحر الرائق ٢٣٣/٣ .

(٢) انظر : المنتقى ١٢٢/٤ ، مفتى المحتاج ١٩٦/٣ ، المهدب ٥٣/٢ ، المغني ٦٢١،٦٢٠/٦ ، شرح المنتهى المبدع ١٢٣/٧ .

والحديث أخرجه الإمام مالك مرسلًا ، وومنه الترمذى وابن ماجة والحاكم والشافعى وأحمد بسندهم إلى عمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة ... الحديث . وقال الترمذى : (سمعت محمد بن إسماعيل (البخارى) يقول : هذا حديث غير محفوظ) ثم قال الترمذى : (والعمل على حديث غيلان) ، وقال الحاكم قد حكم مسلم بن الحجاج أن هذا الحديث مما وهم فيه عمر بالبصرة فان رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا له بالصحة .

ووجه الدلالة منه : كما قال الشافعى رحمة الله : (أن ترك الاستفصال فى حكایة الاحوال مع قيام الاحتمال منزل منزلة العموم فى المقال) .

فإنه ملىء الله عليه وسلم لم يستفمل عن ذلك ولو لا أن الحكم عام في جميع الحالات لما أطلق الرسول ملىء الله عليه وسلم ذلك .<sup>(١)</sup>

وقد وجهه الباجي رحمة الله بما يقرب من ذلك .<sup>(٢)</sup>

### أدلة القول الثاني :

استدلّ أصحاب القول الثاني : بالحديث الذي استدلّ به أصحاب القول الأول وفيه أنّ الرسول ملىء الله عليه وسلم قال للثقفي : (أمسك أربعاً وفارق سائرهنّ) .<sup>(٣)</sup>

قال الحاكم : (فوجدت الشورى وعبد الرحمن بن محمد المحازمى وعيسى بن يونس وثلاثتهم كوفيون حدثوا به ...) شم ساق أحاديثهم . وقد جاء في نيل الأوطار : أن المرسل أصح نقلًا عن أبي حاتم وأبي زرعة . انظر : الموطئ بشرح المنقى ، جامع الطلاق ٤/٤٢٢ . جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ، في أبواب النكاح ، ماجاء في الرجل يسلم وعنه عشر نسخة ٤/٢٧٩، ٢٧٨ . سنن ابن ماجة ، في النكاح ، الرجل يسلم وعنه أكثر من أربع نسخة ١/٤٢٨ . الأحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، في النكاح ، نكاح الكفار ٦/١٨١ . المستدرك ، في النكاح ، قمة اسلام غيلان الثقفى وتخييره ٢/١٩٢ .

مسند الإمام الشافعى ، من كتاب أحكام القرآن ص ٢٧٤ . مسند الإمام أحمد ، مسند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ٢/٤٨ .

نيل الأوطار ٦/٣٠٢ .

(١) انظر : مغني المحتاج ٣/١٩٦ ، حاشية القليوبى ٣/٢٥٨ .

(٢) انظر : المنقى للباجي ٤/١٢٢ .

(٣) الحديث سبق تخریجه وهو مردود بهذا التلفظ في موطئ مالك مرسلا وفي مسند الشافعى موسوعة ٦٦٤ .

و معناه عندهما : ابتدئ زواج أربع منها بعقد جديد  
وفارق باقيهن إن كنت تزوجتهن في عقد واحد لوقوعه فاسدا ،  
او امسك الأربع الأولى وفارق الآخرين إن كنت عقدت عليهم  
<sup>(١)</sup>  
متفرقات لوقوعه فيما عدا الأربع فاسدا .

و قد حكم القائلون بهذا القول القواعد العامة  
قالوا :

إِنَّ الْحُرْمَةَ إِنَّمَا حَمِلَتْ بِسَبَبِ الْجَمْعِ بَيْنَ مَا زَادَ عَنِ الْأَرْبَعِ  
فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ قَدْ تَزَوَّجَهُنَّ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَالْجَمْعُ حَمِلَ بِهِنَّ  
جَمِيعًا فَيُبْطَلُ زَوْاجُهُنَّ جَمِيعًا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَهُنَّ فِي عَقُودٍ  
مُتَفَرِّقةٍ فَإِنَّ الْحُرْمَةَ قَدْ حَمِلَتْ بِزَوْاجِ الْخَامِسَةِ وَمَا بَعْدَهَا فَصَرَفَ  
<sup>(٢)</sup>  
الْفَسَادَ إِلَيْهِ أَوْلَى .

#### ويجاب عما قالوا :

بَأَنَّ تَاوِيلَهُمَا لِلْحَدِيثِ بَعِيدٌ .

ووجه بعده : أنه يبعد أن يخاطب بمثله متجدد في الإسلام  
بلا بيان إذ الظاهر من الإمساك الاستدامة والاستمرار دون  
الاستثناء ، ومن الفراق انقطاع الزواج لعدم التجدد .  
مع أنه لم ينقل تجديد قط لمن راوي الحديث ولا من غيره  
<sup>(٣)</sup>  
مع كثرة إسلام الكفار المتزوجين ولو كان لنقل .  
وممّا يرد ذلك التأويل : مارواه الشافعي والبيهقي عن

(١) انظر : التقرير والتحبير ١٥٢/١ ، تيسير التحرير ١٤٥/١ .

(٢) انظر : المبسوط ٥٤/٥ .

(٣) انظر : التقرير والتحبير ١٥٢/١ ، تيسير التحرير ١٤٥/١ .

نوفل بن معاوية الديلى قال : ( أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْرٍ فِسْوَةٍ فَسَأَلْتُ  
 الْفَتِيَّةَ مَلِىَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : فَارِقٌ وَاحِدَةٌ وَأَمْسَكْ أَرْبَعَةً  
 فَعَمَدْتُ إِلَى أَقْدَمِهِنَّ عِنْدِي عَاقِرٌ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً فَفَارَقْتُهَا ) .  
 ( ٢ )

فيظهر من هذا : أن الرّاجح هو قول الجمهور وأمام تحكيم  
 القواعد العامة التي استند عليها أصحاب القول الثاني  
 فينبغي الأخذ به عند عدم النّص الشرعي في الموضوع وأمام مع  
 وجوده فالأخذ به هو المطلوب شرعاً . والله أعلم .

(١) هو نوفل بن معاوية بن عمرو وقيل عمرو بن صخر بن يعمر  
 ابن نعامة بن عدى بن الدليل بن بكر بن عبد مناف بن  
 كنانة أبو معاوية الديلى . وروى أنه شهد بدرا  
 والخندق مع المشركين ثم أسلم وشهد الفتح وحنينا  
 والطائف ونزل المدينة في بني الدليل وحج مع أبي بكر  
 سنة تسع ومع النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر .  
 ومات بالمدينة في خلافة معاوية وقيل في خلافة يزيد .  
 انظر : تهذيب التهذيب ٤٣٨/١٠ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ١٩٦/٣ .  
 والحديث أخرجه الشافعى قال : أخبرنا بعض أصحابنا عن  
 ابن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن  
 ابن عوف عن الحيث عن نوفل بن معاوية الديلى ،  
 وأخرجه البيهقي من نعم الطريق .  
 انظر : مسنون الشافعى ، في كتاب أحكام القرآن من ٢٧٤ .  
 سنن البيهقي ، في النكاح ، جماع أبواب نكاح المشرك ،  
 من يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة ١٨٤/٧ .

## المبحث الثاني

ما إذا أسلم الزوج على اختين

أو على امرأة وبنات أخيها

أو على امرأة وبنات اختها

من المعلوم أنه يحرم الجمع بين الاختين لقوله تعالى :  
 {وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} .<sup>(١)</sup>

كما يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها لما  
 أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى أبي هريرة رضي الله عنه  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ  
 وَعَمْتِهَا وَلَبَيْنَ الْمُزَوَّفَةِ وَخَالِتِهَا) .<sup>(٢)</sup>

فإذا أسلم الزوج على من يحرم الجمع بينهما وأسلمتا  
 معه أو كانتا كتابيتين : تزاحمت حقوقهما في البقاء وينبغي  
 تقديم واحدة منهما ، وقد سلك الفقهاء في هذا التقديم نفس  
 المسلك السابق في المبحث الأول فقد اختلفوا في ذلك على  
 قولين :

أحدهما : أن المقدمة منها هي من يختارها الزوج سواء  
 اذ زوجهما في عقد واحد أم في عقود متفرقة .

وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة

(١) سورة النساء : ٢٣

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، في النكاح ، باب  
 لاتنكح المرأة على عمتها ١٦٠/٩ .  
 صحيح مسلم ، في النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة  
 وعمتها أو خالتها في النكاح ١٣٥/٤ .

وَمُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسْنِ مِنْ الْحَنْفِيَّةِ .<sup>(١)</sup>

وَاسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ :

بِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ وَابْنَ مَاجَةَ بِسَنْدِهِمْ إِلَى  
 فَيْرُوزَ الدِّيلِمِيِّ قَالَ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتَيِ<sup>(٢)</sup>  
 أَخْتَانَ ، قَالَ : (ظَلَقَ أَيْتَهُمَا شَتَّتَ) . وَفِي لُفْظِ التَّرْمِدِيِّ :  
 (أَخْتَرَ أَيْتَهُمَا شَتَّتَ) .<sup>(٣)</sup>

(١) انظر : ف : المبسوط ٥٣/٥ ، رد المحتار ٣٩٧/٢ ، الشرح الكبير ٢٧١/٢ ،  
 المفتقى ١٢٢/٤ .

ش : مفتى المحتاج ١٩٧/٣ ، المذهب ٥٤/٢ .  
 ل : شرح المفتقى ٥٨/٣ ، كشاف القناع ١٢٥/٥ ، المبدع ١٢٦/٧ .

(٢) فَيْرُوزُ الدِّيلِمِيُّ وَيُقَالُ : ابْنُ الدِّيلِمِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ،  
 وَيُقَالُ : أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيُقَالُ : أَبُو الفَحَّاكِ الْيَمَانِيُّ  
 مَحَابِيُّ جَلِيلٍ ، وَهُوَ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسِ الْذِيْدِيْنَ بِعُثْمَمَ كَسْرَى  
 إِلَى الْجَبَشَةِ وَفَيْرُوزُ هُوَ الَّذِي قُتِلَ الْأَسْوَدُ الْعَنْسَى وَقَدْ وَفَدَ  
 عَلَى الْفَتَّى مَلِى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَرَوَى عَنْهُ أَحَادِيثَ .  
 اخْتَلَفَ فِي وَفَاتَهُ فَرَوَى أَنَّهُ مَاتَ فِي خَلَاقَةِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ  
 وَقَيْلَ مَاتَ بِالْيَمَنِ فِي اِمَارَةِ مَعَاوِيَةَ سَنَةَ ٥٥٣ .

انظر : تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٢٤٧/٨ .

(٣) هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ وَسَكَتَ عَلَيْهِ ،  
 وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالتَّرْمِدِيُّ وَقَالَ : حَسْنُ غَرِيبٌ . وَالشَّافِعِيُّ فِي  
 مَسْنَدِهِ بِلُفْظِ (أَمْسَكَ أَيْتَهُمَا شَتَّتَ) .  
 وَقَدْ مَحَمَّدَ ابْنَ حَبَّانَ وَالْبَيْهَقِيَّ وَالْدَّارِقطَنِيَّ ، وَأَعْلَمَهُ  
 الْبَخَارِيُّ وَالْعَقِيلِيُّ كَمَا جَاءَ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ وَتَلْخِيمِ  
 الْحَبِيرِ .

انظر : نَيْلُ الْأَوْطَارِ ٣٠٢/٦ ، تَلْخِيمُ الْحَبِيرِ ١٧٦/٣ .  
 مَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، مَسْنَدُ فَيْرُوزَ الدِّيلِمِيِّ ٢٣٢/٤ .  
 سَنَنُ أَبِي دَاؤِدَ بِشَرْحِ عَوْنَ الْمَعْبُودِ ، فِي النِّكَاحِ ، بَابُ فِي  
 مِنْ يَسْلَمُ وَعِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ أَوْ أَخْتَانَ ٣٣٠/٦ .  
 سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ، فِي النِّكَاحِ ، الرَّجُلُ يَسْلَمُ وَعِنْهُ أَخْتَانَ ٦٢٧/١ .

جَامِعُ التَّرْمِدِيِّ بِشَرْحِ تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ ، فِي النِّكَاحِ ، فِي  
 الرَّجُلِ يَسْلَمُ وَعِنْهُ أَخْتَانَ ٢٧٩/٤ .  
 الْأَحْسَانُ بِتَرْتِيبِ مَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ ، فِي النِّكَاحِ ، نِكَاحُ  
 الْكُفَّارِ ١٨١/٦ .  
 سَنَنُ الْبَيْهَقِيِّ ، فِي النِّكَاحِ ، جَمَاعُ أَبْوَابِ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ ،  
 مِنْ يَسْلَمُ وَعِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ ١٨٤/٧ .  
 مَسْنَدُ الشَّافِعِيِّ ، مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ص ٢٧٥ .  
 مَسْنَدُ الدَّارِقطَنِيِّ ، فِي النِّكَاحِ ، بَابُ الْمَهْرِ ٢٧٣/٣ .

وهذا ظاهر في التّخيير بينهما وتركه على الله عليه وسلم الاستعمال ينزل منزلة العموم في المقال كما قيل في حديث الثّقفي السّابق .

وقال الحنابلة في تعليل ذلك :

إِنَّ الْزَّوْجَةَ الْمُبَقَّةَ امْرَأَةٌ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ ابْتِدَاءُ زِوْجَهَا فجاز له استدامته كغيرها .

ولأنَّ انكحة الكفار صحيحة وإنما حرم الجمع وقد أزاله  
كما لو طلق قبل الإسلام إحداهما .<sup>(١)</sup>

والقول الثاني : أن المقدمة منهما هي من كان زواجهما  
أولاً وذلك إذا تم الزواج في عقود متفرقة ، وأمّا إذا تم في  
عقد واحد : فزواجهما باطل .

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله .<sup>(٢)</sup>

واستدلاً على ذلك بما ي يأتي :

أولاً : قوله تعالى : {وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ} .<sup>(٣)</sup>

ووجه الدلالة منه : أن الجمع بين الاختين حرام بهذا  
المعنى ، وبزواج الأولى ماحصل الجمع فوقع زواجهها محيحا ،  
وبزواج الثانية حمل الجمع فلم يكن زواجهها محيحا ويجب  
الاعتراف على ذلك بعد الإسلام .

وامّا إن كان زواجهما في عقد واحد فالجمع حمل بهما  
ولم يكن إبطال زواج إحداهما بأولى من الأخرى فبطل زواجهما  
معاً .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر : كشاف القناع ١٢٥/٥ ، المغني ٦٢١/٦ .

(٢) انظر : المبسوط ٥٤/٥ ، رد المحتار ٣٩٧/٢ .

(٣) سورة النساء : ٢٣ .

(٤) انظر : المبسوط ٥٤/٥ .

وثانياً : قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفیروز الدیلمی فی  
الحادیث المتقدم لِمَا أَسْلَمَ عَلَى أَخْتَيْنِ (أَمْسِكْ أَيْتَهُمَا شِتْ)<sup>(١)</sup> .  
وَمَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ : ابْتَدَئِ زَوْاجَ مِنْ شَتَّى مِنْهُمَا إِنْ كُنْتَ  
تَزَوَّجُهُمَا فِي عَقْدِ وَاحِدٍ لِوَقْوَعِهِ فَاسْدِرْ بِخَلَافِ مَالِهِ تَزَوَّجُهُمَا فِي  
عَقْدَيْنِ فِيْنَهُ يُبَطِّلُ زَوْاجَ الثَّانِيَةِ فَقَطْ .  
وَيَحْبَابُ عَلَى قَوْلِهِمَا بِمِثْلِ مَا أَجَبَ بِهِ عَلَيْهِمَا فِي الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ  
وَهُوَ : أَنْ تَأْوِيلُهُمَا بَعِيدٌ بِلْ هُنَّا رَجُلَانِ قَوْلُ الْجَمْهُورِ أَظْهَرَ  
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَلِقْ أَيْتَهُمَا شِتْ) فَالْتَّمْرِيزُ بِـ<sup>(٢)</sup>  
(أَيْ) يَدِلُّ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ غَيْرَ مُعْتَبِرٍ .

(١) الْحَدِيثُ سَبَقَ تَخْرِيجِهِ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَلَكِنْ بِالْفَاظِ أُخْرَى  
وَالَّذِي رَوَاهُ بِهَذَا الْلَّفْظِ هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ  
ص ٢٧٥ .

(٢) اَنْظُرْ : التَّقْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ ١٥٢/١ ، تَيسِيرُ التَّحْرِيرِ  
١٤٥/١ .

(٣) نَفْسُ الْمَرَاجِعِ السَّابِقَةِ .

### المبحث الثالث

## ما إذا أسلم الزوج على امرأة وابنته

من المعلوم أن العقد على البنات يحرم الامهات ، وأن الدخول بالامهات يحرم البنات .

أما الأول : فلقوله تعالى : {وَأُمَّهَاتُ نِسَاءِكُمْ} <sup>(١)</sup> .  
والمعقود عليهما من نسائه .

واما الثاني : فلقوله تعالى : {وَرَبَائِبُكُمُ الَّاتِي فِي  
جُوْرُكُمْ مِّن نِسَاءِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم  
بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} <sup>(٢)</sup> .

وبناء على هذا وعلى كل ماتقدم : اختلفت عبارات الفقهاء فيما إذا أسلم الزوج على امرأة وابنته وأسلمتا معه أو كانتا كتابيتين . ولا يخلو حال هذا الزوج من أن يكون قد دخل بهما ، أو لم يدخل بهما ، أو دخل بالام دون البنت ، أو بالبنت دون الام . ولكل حال من هذه الحالات حكم أبيته فيما يأتى :

الحال الأولى : ما إذا كان الزوج قد دخل بالام وابنته .

إذا كان الزوج قد دخل بهما : فإنهما يحرمان عليه أبدا .

وهذا باتفاق الفقهاء سواء جرينا على القول بمحة انكحة الكفار أم على القول بفسادها .

(١) سورة النساء : ٤٣

(٢) سورة النساء : ٤٣

اما على القول بالصحة : فتحرم الام لانها ام زوجته ، وتحرم البنت لانها رببته من زوجته التي دخل بها . واما على القول بالفساد : فلان الدخول بشبهة وهو ينشر الحرمة .<sup>(١)</sup>

الحال الثانية : ما إذا لم يكن الزوج قد دخل بوحدة منهما

اختلف الفقهاء فيما إذا لم يكن الزوج قد دخل بوحدة منهما :

- **فقال الحنابلة** : يتعمّن زواج البنت وهو قول الشافعية .

وهذا بناء على صحة انكحة الكفار لأن العقد على البنت يحرّم الام ولا ينفعهن .

- **وقال المالكية** : إن الزوج يتخيّر بينهما ، وهو قول الشافعية .

وهذا بناء على القول بفساد انكحة الكفار فإنه يimir كأنه لم يعقد على واحدة منهما .

- **وقال أبو حنيفة وأبو يوسف** : إن كان الزوج قد عقد عليهما في عقدين فزواجه الأولى منهما جائز .

وإن كان قد عقد عليهما في عقد واحد : بطل زواجهما بالإسلام وللزوج أن يتزوج البنت دون الأم بعد ذلك لأنه لم

(١) انظر : ف : المبسوط ٥٥/٥ ، رد المحتار ٢/٣٩٧ .  
م : الشرح الصغير ٤٤٤/٢ ، الشرح الكبير ٢٧٢/٢ ، شرح الزرقاني على خليل ٢٣٠/٣ .  
ش : مغني المحتاج ١٩٦/٣ ، المهدب ٥٤/٢ ، أنسى المطالب ١٦٨/٣ .  
ل : المغني ٦٢٨/٦ ، المبدع ١٢٧/٧ .

يدخل بأمّها وليس له أن يتزوج الأمّ لأنّه عقد على بنتها .<sup>(١)</sup>

الحال الثالثة : ما إذا كان الزوج قد دخل بالأمّ فقط .

اختلاف الفقهاء فيما إذا كان الزوج قد دخل بالأمّ فقط :

- فقال الحنابلة : إنّهما يحرمان أبداً وهو قول الشافعية .

وهذا بناء على صحة أنكحة الكفار .

أمّا البنت : فللدخول بالأمّ ، وأمّا الأمّ : فللعقد على البنت .

وبمثل ذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف إلّا إنّهما استثنى ما إذا كان الزّواج بهما في عقدتين وكان الأولى منهما هو الزّواج بالأمّ فإذا يكون محيحاً مادام الزوج قد دخل بها ولم يدخل بالبنت .

- وقال المالكية : إنّ الأمّ هنا تتعين للبقاء إن شاء الزوج وهو قول الشافعية وذلك بناء على فساد أنكحة الكفار  
(٢) فكان العقد على البنت لم يكن .

الحال الرابعة : ما إذا كان الزوج قد دخل بالبنت فقط .

إذا كان الزوج قد دخل بالبنت فقط : فإنّها تتعين وتحرم الأمّ أبداً باتفاق الفقهاء .

لأنّ الأمّ تحرم بمجرد العقد على بنتها على التأبيد فلم يمكن اختيارها ، والبنت لا تحرم قبل الدخول بأمّها فتعين

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) انظر نفس المراجع السابقة أيها .

بقاء زواجه .

وهذا إن قلنا بمحنة انكحة الكفار ، وأما إن قلنا بفسادها فلأن الدخول بشبهة ينشر الحرمة . وقد علل أبو حنيفة وأبو يوسف ذلك : بأنه إذا كان الزوج قد عقد عليهما معا : بطل زواجهما قوله أن يجدد زواج البنت لأن مجرد العقد على الأم لا يوجب حرمة البنت .

واما إذا كان قد تزوجهما في عقدين : فزواج البنت جائز .

لأنه إن كان هو الأول : فيها ونعمت . وإن كان هو الثاني : فهو جائز أيفا وذلك لأن العقد على الأم كان صحيحا ولكن لمن تزوج بالبنت زواجه فاسدا ودخل بها ترتب عليه حرمة المماهرة كما هو الأصل في حرمة المماهرة <sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : المراجع السابقة في الحال الأولى .

# الفصل الخامس: بحث

## في الحضانة

المهمل في الحضانة: تعريفها، ومتى وحيثما، وصفت  
الحاضن والحضانون، ومملأ الحضانة <sup>و فيه</sup>  
والبحث الرابع: هل الحضانة حق للحاضن أو للحضانون أو كهما معًا؟  
والبحث الخامس: هل الحضانة حق للحاضن أو للحضانون <sup>و تبيّن</sup>  
والبحث السادس: المسئولون للحضانة <sup>و تبيّن</sup>  
والبحث السابع: المقدار عند تسليمي <sup>و تبيّن</sup>  
والبحث الثامن: هل ثالث المرتبة على الترتيب السابق <sup>و تبيّن</sup>

## الفصل الخامس

**الحق في الحضافة**

اقتفت حكمة الله تبارك وتعالى أن يكون من بني الإنسان  
من يعجز عن القيام بشؤونه كالصغار والمجانين والمعاتيه  
بحيث لو ترك هؤلاء لفاسعوا وهلكوا .

غير أن الله سبحانه لم يتركهم هملا بل أوجب حفانتهم  
على من يتوفّر فيه الرفق والشفقة ومن حكمته سبحانه أن قصر  
عليه حق الحفانة لما يأتى .

وقد يتزاحم على هذا الحق أكثر من حافن فمن المقدم ؟  
ولبيان ذلك أعدد تمهيدا وأربعة مباحث :

## تمهيد

تعريف الحفانة ، ومشروعيتها

وصفات الحافن والمحفون ، ومدة الحفانة

تعريف الحفانة :

الحفانة - بالكسر والفتح - و تستعمل في اللغة باكثر  
 من معنى و معناها هنا : الفم .  
 (١)  
 والحفانة في الاصطلاح : تربية من لا يستقل بشؤون نفسه ،  
 وحفظه .

وذلك : بالقيام بما يملحه من الطعام واللباس وتنظيف  
 (٢)  
 الجسم والمفعع ... وبإبعاده عن كل ما يؤذيه .

مشروعية الحفانة :

الحفانة مشروعة وأهم مайдل على مشروعيتها :  
 ما أخرجه الإمام أحمد - وغيره - بسنده إلى عمرو بن  
 شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو : (أَنَّ اُمْرَأَةً قَاتَتْ  
 يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ آبَنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً ، وَثَدِيَ لَهُ  
 سِقَاءً ، وَجِرْيَى لَهُ حِوَاءً ، وَإِنَّ أَبَاهُ كَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ

(١) انظر : المصابح المنير ، مادة حفن ، الحاء مع الفاء  
 وما يتلذذما .

(٢) تعريفات الفقهاء كلها تدور حول هذا المعنى . انظر :  
 ف : البدائع ٤٠/٤ ، رد المحتار ٦٣٢/٢ .  
 م : حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧٥٥/٢ ، الشرح  
 الكبير وحاشية الدسوقي ٥٢٦/٢ .  
 ش : مفتى المحتاج ٤٥٢/٣ ، شرح الجلال على المنهاج  
 ٨٨/٤ ، روضة الطالبين ٩٨/٩ .  
 ل : شرح متهى الارادات ٢٦٣/٣ ، كشاف القناع ٤٩٥/٥ .

مِنْيَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتِ أَحَقُّ بِرِبْ  
 مَالِمَ تَذَكَّرِي) .<sup>(١)</sup>

## صفات الحافن والمحفون :

أولاً : صفات الحافن .

ينبغى أن يتوفّر بالحافن صفات هي شروط لاستحقاقه الحفانة وهذه الشروط منها ما يعمّ كلّ حافن ذكرًا كان أم أنثى ومنها ما يختصّ بآدبهما دون الآخر .

أمّا الشروط التي تعمّ كلّ حافن فهي :الأول والثاني : البلوغ والعقل .

فلا حفانة لطفل ولامجذون ولا معتوه لأنّه لا يقدر عليها وهو يحتاج إلى من يحميه .

والثالث : الرشد .

وهو قدرة الحافن على حفظ مال المحفون .

وقد اشترطه المالكية والشافعية ، واكتفى به المالكية

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد ، وأبي داود وسكت عليه والبيهقي ، والحاكم ومحمد وأقره الذهبي . وقد جاء في المجموع للثوّابي : أن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص جده الأدنى تابعي والأعلى م相伴ى ، فإذا أراد بجده محمدًا كان الحديث مرسلًا ، وإذا أراد به عبد الله كان متصلًا . اهـ وهذا نص على جده عبد الله في كل الكتب التي روت هذا الحديث .

انظر : تلخيص الحبير ٤/١٠ ، المجموع ١/٦٥ .  
 مسند الإمام أحمد ، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ٢/١٨٢ .  
 سنن أبي داود بشرح عون المعبد ، في النكاح ، من أحق بالولد ٦/٣٧١ .  
 سنن البيهقي ، في النتفقات ، الأم تتزوج فيسقط حقها في حفانة الولد ٤/٤ .  
 المستدرك مع التلخيص ، في الطلاق ، حفانة الولد للمرأة المطلقة ٢/٢٠٧ .

ولو بدون البلوغ فإذا كان عند الرشيد من يحffen .

والرابع : الإسلام .

وقد اشترطه الشافعية والحنابلة دون المالكية ، وجعل الحنفية لغير المسلمة الحق في الحفانة مالم يعقل المحفون أو يخاف أن يخالف الكفر فينزع منها وهذا مالم تكن مرتدة فالمرتدة لاحق لها في الحفانة عندهم .

والخامس : العدالة أو الأمانة .

وهي أن يكون الحامن أهلاً للمحافظة على المحفون فلا حفانة لفاسق لأنّه غير مشوق به في أداء الواجب من الحفانة ولا حظ للمحفون في حفانته وقيده الحنفية بما إذا كان فاسقاً فسقاً يلزم منه ضياع المحفون فإذا كان كذلك سقطت حفانته وإلا فلاتسقط .

والسادس : القدرة على القيام بشأن المحفون .

فلا حفانة لعجز عن ذلك إلا أن المالكية استثنوا ما إذا كان عند العاجز من يحffen .

والسابع : ما اشترطه المالكية في ثبوت الحق للحامن  
وهو إلا يسافر ولـي المحفون سفراً بعيداً فإن سافر كان لهأخذ المحفون من حامنته إلا إذا شاءت أن تـسافر إلى البلد الذي يـسافـر إلـيـه .

ويفهم من كلام الشافعية والحنابلة اشتراط ذلك مـاـدامـ  
الـبـلـدـ الـذـيـ يـسـافـرـ إـلـيـهـ آـمـنـاـ وـالـطـرـيقـ آـمـنـاـ فـإـنـ لمـ يـكـنـ آـمـنـاـ  
لـاـ يـنـزـعـهـ مـنـهـ .<sup>(1)</sup>

(1) انظر : ف : رد المحتار ٦٣٣/٢ .  
م : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٣١-٥٢٨/٢ ، شرح الزرقاني على خليل ٢٧٠-٢٦٦/٤ .  
ش : مغني المحتاج ٤٥٨-٤٥٥/٣ ، حاشية البيجوري ٢٠٣/٢ .  
ل : كشاف القناع ٥٠٠/٥ ، شرح منتهى الارادات ٢٦٤/٣ .

### وأمّا الشروط التي تشرط في الحافنة زيادة على مasicق

: فهى :

الأول : ما اشترطه الحنفيّة والمالكيّة وهو أن تكون الحافنة ذات رحم محرم كالام والجدة والاخت لأنّ مبني الحفانة على الشفقة والرحم المحرم هي المختومة بذلك .  
(١)

والثاني : خلو الحافنة عن زوج .

وقيده المالكيّة بما إذا دخل بها الزوج أمّا قبل ذلك فلاتسقط حفانتها عندهم لأنّها لمّا تشغله بامر الزوج بعد .  
وخالف الظاهريّة فقالوا : لا يسقط حق الأم في الحفانة  
(٢)  
بزواجها .

ويستثنى من اشتراط هذا الشرط عند الجمهور :

\* مالو تزوجت الحافنة بقريب للمحفون من أهل الحفانة فإنه لا تسقط حفانتها سواء أكان الزوج محرما للمحفون أم غير محرم مادام لم يمنعها من الحفانة .

- وهذا قول المالكيّة والحنابلة وهو الامح عند الشافعية .  
(٣)

لأنّ النبّي ملئ الله عليه وسلم قضى ببنت حمزة رضي الله

(١) انظر : ف : البدائع ٤١/٤ ، رد المحتار ٦٣٣/٢ ، حاشية الشلبي ٤٨/٣ .

م : المقدمات لابن رشد ٢٥٩/٢ .

(٢) انظر : ف : رد المحتار ٦٣٩/٢ ، المبسوط ٢١٠/٥ ، فتح القدير ٣٧٠/٤ .

م : الشرح الكبير ٥٢٩/٢ ، الشرح الصغير ٧٥٩/٢ ، شرح الزرقاوی على خليل ٤٢٩/٤ ، المقدمات ٢٦١/٢ .

ش : مغني المحتاج ٤٥٥/٣ ، أنسى المطالب ٤٤٨، ٤٤٧/٣ .

ل : كشاف القناع ٤٩٩/٥ ، المبدع ٢٣٤/٨ ، شرح المنتهي ٢٦٤/٣ .

ظ : المحلي ٣٢٣/١٠ .

(٣) انظر نفس المراجع السابقة للمالكيّة والشافعية والحنابلة .

عنه لخالتها لما قال له جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه  
 إلّا بنت عمّي وخالتها حتى .  
 (١)

ولأن الزوج القريب يشارك زوجته في قرابة المحفون  
 والشقيقة عليه فيتعاونان على تربيته كما لو كانت مزوجة  
 (٢)  
 بآبى المحفون .

- وأما الحنفية فقد خصوا المسألة بما إذا تزوجت  
 الحافنة بذى رحم محرم من جهة النسب للمحفون .  
 (٣)

\* واستثنى المالكية أيها عدة صور أهمّها :

ما إذا لم يقبل المحفون غير الحافنة فلاتسقط حفانتها  
 (٤)  
 بالزواج .

وأما الشروط التي تشرط في الحافن الذكر زيادة على  
الشروط التي تعم كل حافن هي :

الأول : ما اشترطه الحنفية وهو العصوبة .

بخلاف غيرهم فلم يشترطوا هذا الشرط بل جعلوا الحفانة  
 للعربية وغيرها وسيظهر ذلك عند الكلام عن المستحقين  
 (٥)  
 للحفانة .

(١) انظر : مغني المحتاج ٤٥٥/٣ .  
 والحديث أخرجه البخاري في صحيحه وأبو داود في سنده  
 مطولا .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب المغازى ، باب عمرة  
 القضاء ٨٥/٥ .

سُنن أبي داود بشرح عون المعبدود ، في النكاح ، من أحق  
 بالولد ٣٧٤/٦ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ٤٥٥/٣ ، كشاف القناع ٤٩٩/٥ .

(٣) انظر : البدائع ٤٢/٤ ، رد المحتار ٦٣٩/٢ ، تبيين  
 الحقائق ٤٧/٣ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٥٣٠/٢ ، شرح الزرقاني على خليل  
 ٢٦٩/٤ .

(٥) انظر : البدائع ٤٣/٤ ، وسيأتي تفصيل المذاهب في  
 المبحث الثاني إن شاء الله .

والثاني : من اشترطه المالكية وهو أن يكون عند الحافن من يملح للقيام بأمر المحفون من الإناث كالزوجة  
(١) وغيرها .

والثالث : أن يكون الحافن محراً إذا كان المحفون أثني فلاحفانة لغير المحرم ولو مأموناً عند الإمام مالك رحمه الله .  
(٢)

وقال الشافعية والحنابلة : إذا لم يكن حافناً غير المحرم تسلم المحفونة إلى امرأة شقة يختارها الحافن لأن الحق له .  
(٣)

وقال الحنفية : يختار لها القاضي الأصلع لأن الولاية في هذه الحال إليه .  
(٤)

#### ثانياً : صفات المحفون .

المحفون هو الصغير والمجنون والمعتوه .  
(٥)  
واقتصر الحنفية على ذكر الصغير .

#### مدة الحفانة :

أختلف الفقهاء في المدة التي تنتهي فيها الحفانة :

(١) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٢٩/٢ ، شرح الزرقاني على خليل ٢٦٨/٤ .

(٢) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٢٩/٢ .

(٣) انظر : ش : مفتى المحتاج ٤٥٢/٣ ، حاشية البيجوري ٢٠٠/٢ .

ل : كشاف القناع ٤٩٧/٥ ، شرح المنتهى ٢٦٤/٣ .

(٤) انظر : البدائع ٤٣/٤ .

(٥) انظر : ف : البدائع ٤١٠٤٠/٤ ، المبسوط ٢٠٧/٥ .

م : القوانيين الفقهية من ١٤٩ .

ش : المهدب ٢/١٧٠ ، أصنی المطالب ٤٤٩/٣ .

ل : المفتى ٦١٣/٧ ، كشاف القناع ٤٩٥/٥ .

قال الحنفية : إنها تنتهي باستغناه المغير في شؤونه الخامسة بأن كان يستطيع القيام بها .  
 ووقته الخفاف بسبع سنين أو ثمان غالباً :  
 ثم يدفع المحفون بعد ذلك إلى أبيه أو من يقوم مقامه من العصبات .

ومحل ذلك في الأنثى : ما إذا كانت حفانتها غير الأم والجدة ، أمّا هما فتستمر حفانتهما لها إلى أن تبلغ . واستدللوا على ذلك :

بأن القياس أن تنتهي الحفانة بالاستغناء ولكن ترك هذا القياس في الجارية إذا كانت حفانتها هي الأم أو الجدة فتبقي عندهما لأنهما ولدية استخدامها وهذه الولاية لاتثبت لغيرهما .

وقال المالكية في المشهور عندهم : تنتهي حفانة الذكر بالبلوغ فمدى بلغ سقطت حفانته ولو كان زمناً أو مجنوناً . ومقابل المشهور : أن أمد الحفانة في الذكر حتى يبلغ عاقلاً غير زمن ، ومعناه : استمرار حفانة المجنون والزمن . وأمّا الأنثى : فتنتهي حفانتها بدخول الزوج بها .

(١) هو أحمد بن عمر ، وقيل : عمرو ، بن مهير ، وقيل : مهران الشيباني ، أبو بكر الخفاف ، كان فاغلاً ، فارضاً حاسباً عارفاً بمذهب الحنفية . وقال شمس الأئمة الحلواني : الخفاف رجل كبير في العلم وهو من يجمع الاقتداء به . من مصنفاته : كتاب الوماية ، كتاب الرفاعة كتاب النفقات ، كتاب اقرار الورثة بعضهم لبعض . توفي ببغداد سنة ٢٦١هـ .

(٢) انظر : الطبقات السننية في تراجم الحنفية ٤١٨/١ .

(٣) انظر : المبسوط ٥/٧٢ ، البدائع ٤/٤٢ ، الهدایة بشرح فتح القدير ٤/٤٣٧ .

(٤) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٥٢٦ ، الشرح المغير وحاشية المماوى ٢/٧٥٥ ، شرح الزرقاني على خليل وحاشية البناي ٤/٢٦٢ .

ووجه ذلك : أن البلوغ هو الحد الذي يقوى فيه المحفون وبمكنته الاستغاء عن خدمه .

(١) ويقال مثل ذلك في الدخول بالنسبة للإنسان .

وقال الشافعية : تنتهي الحفانة ببلوغ المحفون سن التمييز ، ثم يخير بعد ذلك بين أبيه وأمه أو من في مقامهما .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه (٢) وأمه .

وسن التمييز غالباً : سبع سنين أو ثمان وقد يتقدم وقد يتأخّر عن ذلك والحكم مداره على التمييز لاعلى السن ويعتبر في التمييز أن يكون المميز عالماً بأسباب الاختيار وهو موكول إلى اجتهاد القاضي .

واما غير المميز كالجنون والمعتوه فإن حفانته تستمر بالنظر إلى حفانته في القيام بشؤونه ، أما ضبط حركاته فيتولاه وليه .

(١) انظر : المتنقى ١٨٥/٦ .

(٢) انظر : الأم ٢/٥ ، مغني المحتاج ٤٥٦/٣ . والحديث أخرجه أصحاب السنن الأربع و قال الترمذى : حسن صحيح ، وأخرجه الحاكم ومحمد .

انظر : نسب الرأية ٢٦٩، ٢٦٨/٣ . سنن أبي داود بشرح عون المعبدود ، في النكاح ، من أحد بالولد ٣٧١/٦ .

جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ، في الأحكام ، تخدير الغلام بين أبويه ٥٨٩/٤ .

سنن النسائي ، في الطلاق ، اسلام أحد الزوجين وتخدير الولد ١٨٥/٦ .

سنن ابن ماجة ، في الأحكام ، تخدير الصبي بين أبويه ٧٨٧/٢ .

المستدرك وتلخيصه ، في الأحكام ، الخصمان يقعدان بين يدي الحاكم ٩٧/٤ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ٤٥٦/٣ ، حاشية البيجورى ٢٠١/٢ .

(٤) انظر : أنسى المطالب ٤٥١/٣ .

وقال الحنابلة : إِذَا بَلَغَ الْفَلَامْ سَبْعَ سَنِينَ عَاقِلاً وَتَنَازَعَ فِيهِ الْأَبْوَانُ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُمَا خَيْرُهُ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا فَكَانَ عِنْدَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا .

قال ابن عقيل : مع السلامة من فساد في اختياره فاما <sup>(١)</sup> إن علم أنة يختار أحدهما ليتمكنه من الفساد ، ويكره الآخر <sup>(٢)</sup> لتأديبه له : لم ي عمل بمقتضى رغبته لأن ذلك إضاعة له . وأما <sup>(٣)</sup> الجارية : فإذا بلغت سبع سنين فاكثر : دفعت إلى أبيها لأن <sup>(٤)</sup> الغرض من الحفانة الحفظ والاب حفظ لها .

وقال الظاهري : تستمر الحفانة حتى يبلغ المغير أو الصغيرة مع التمييز وصحة الجسم .

والخلاصة : أن <sup>(٥)</sup> الحفانة تنتهي باستغفاء المحفون عن حافنه باتفاق الفقهاء وإن كانوا قد اختلفوا في تقدير المدة : فقدرة الخمس من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة بسبعين سنين أو ثمان .

وقدره المالكية والظاهري بالبلوغ وهو تقدير فيه بعد والله أعلم .

(١) أما المعتوه فلا يخير بل يبقى عند الحاضن لأنه بمنزلة الطفل وإن كان كبيراً ولذلك كانت الأم أحق بكفالة ولدتها المعتوه بعد بلوغه .  
انظر : المغني ٦٦٦/٧ .

(٢) هو على بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي ، الظفرى ، المقرىء ، الفقيه ، الأصولى ، الوعاظ المتكلم أبو الوفاء أحد علماء الحنابلة . ولد سنة ٤٤٣هـ وأكبر مصنفاته كتاب الفنون ، وله في الفقه كتاب الفصول ، وعمدة الأدلة ، والمفردات ، وغيرها ... .  
توفي سنة ٥١٣هـ .  
انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ١٤٢/٣ وما بعدها .

(٣) انظر : كشاف القناع ٥٠١/٥ .  
(٤) انظر : المرجع السابق ، المغني ٦١٤/٧ - ٦١٦-١٤٤/٩ .  
(٥) انظر : المحتوى ٣٢٣/١٠ .

### المبحث الأول

## هل الحفانة حق للحافن أو للمحفون أو لهما معا

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : أن الحفانة حق للحافن فلا يجبر عليها إذا امتنع وهو قول للحنفيّة ، والمشهور عند المالكية ، وقول الشافعية والظاهري عند الحنابلة .<sup>(١)</sup>

قوله صلى الله عليه وسلم للام في الحديث المتقدم<sup>(٢)</sup> (أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي) . ففيه إثبات لحقية الحفانة بالحفانة . ولاته يلحق الحفانة الفسر بالتفرقة بينها وبين المحفون مع ماجبت عليه النساء من الإشغال من ذلك والتوجّع<sup>(٣)</sup> .<sup>(٤)</sup>

وأغلب مستحق الحفانة من النساء وسيظهر ذلك في المبحث التالي .

والقول الثاني : أن الحفانة حق للمحفون فيجبر عليها الحافن إذا امتنع .

(١) انظر : ف : رد المحتار ٦٣٦/٢ ، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٤٧/٣ ، البحر الرائق ١٨٠/٤ .  
م : الشرح الكبير ٥٣٢/٢ ، القوانين الفقهية ص ١٤٩ ، المتنقى ١٨٥/٦ .  
ش : مفتى المحتاج ٤٥٦/٣ ، شرح الجلال على المنهاج ٩٠/٤ .  
ل : كشاف القناع ٤٩٦/٥ ، شرح منتهي الارادات ٢٦٤/٣ ، المبدع ٢٣٦/٨ .

(٢) الحديث سبق تخرجه من ٦٧٩ .

(٣) انظر : المتنقى للباجي ١٨٥/٦ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

وهو قول للحنفية والمالكية والحنابلة .  
 لأنَّ الغرض من الحفانة حفظ المحفون والقيام بمحالحة  
 ولذلك يؤخذ من الحافنة إذا تزوجت وإن لحقها الفرر باخذه .  
والقول الثالث : أنَّ في الحفانة حقاً لكلِّ من الحافن  
 والمحفون .

وهذا القول استظهره ابن عابدين رحمه الله من مجموع  
 كلام فقهاء الحنفية ، وهو قول الباقي من المالكية .  
 وقد حاول ابن عابدين التوفيق بين القولين الأولين :  
 بأنَّ من قال : إنَّ الحفانة حق للحافن فلا يجبر محمول على  
 ما إذا لم يتعيَّن الحافنة .

ومن قال : إنَّها حق للمحفون فيجبر الحافن محمول على  
 ما إذا تعيَّنت الحافنة .

ومعنى قوله : أنَّ الحافنة تجبر فيما إذا تعيَّنت  
 للحفانة وهذا لخلاف فيه .

ولكن يبقى الخلاف فيما إذا لم يتعيَّن الحافن للحفانة .  
 والذى أراه راجحاً هو القول بأنَّ الحفانة حق للحافن لأنَّ  
 النبئ ملئ الله عليه وسلم أثبت أحقيته بها .  
 أمَّا المحفون : فالحفانة حق له لكنه واجب كفائي على

(١) انظر : ف : رد المحتار ٦٣٦/٢ ، تبيين الحقائق وحاشية الشلبى ٤٧/٣ .

م : المتنقى ١٨٥/٦ ، القوانين الفقهية ص ١٤٩ ، المقدمات ٢٦٢/٢ .

ل : المبدع ٢٣٦/٨ .

(٢) انظر : المتنقى للباقي ١٨٥/٦ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، رد المحتار ٦٣٦/٢ .

(٤) انظر : رد المحتار ٦٣٦/٢ .

(٥) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٣٠/٢ ، المقدمات ٢٥٨/٢ ، المغني ٦٢٥/٧ .

من حمر الشّارع فيهم الحفانة بمعنى أنّ مستحقّ الحفانة إِذَا لم يطالب به يجب عليه القيام به إِلَّا إِذَا قام به غيره . وقد نبَّهَ على هذا الوجوب الكفائيّ كثير من الفقهاء كابن رشد الجد ، والشيرازي ، وابن قدامة ، والبهوتى رحمهم اللّه .

(١) انظر : المقدمات ٢٥٨/٢ .

(٢) انظر : المهدب ١٧٠/٢ .

(٣) انظر : المغني ٦١٢/٧ ، ١٣٣/٩ .

(٤) انظر : كشاف القناع ٤٩٦/٥ ، شرح منتهى الارادات ٢٦٣/٣ ووالبهوتى هو : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريين البهوتى الحنبلى شيخ الحنابلة بمصر فى عصره نسبته الى بهوت فى غربية مصر له كتب منها : الروض المربع ، كشاف القناع ، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى . كانت حياته من سنة ١٠٠٠ - ١٠٥١ .

انظر : الانعام ٣٠٧/٧ ، معجم المؤلفين ٢٢/٣ .

## المبحث الثاني

المستحقون للحضانة ورتبهم

اختلف الفقهاء فيمن يستحق الحفانة . وفي رتب هؤلاء المستحقين جاءت أقوالهم على النحو الآتي :

أولاً : مذهب الحنفية

جعل الحنفية الحفانة لذوات الرحم المحرم من النساء إلى أن يستغبي الولد عن الحفانة فإذا انتهت حفانتهن أو لم توجد واحدة منهن فم الولد إلى العمبات من الرجال ثم إلى ذوى الأرحام المحارم

وعلوا ذلك : بان النساء أشقر وأرق واهدى إلى تربية المغار فجعلت الحفانة لهن ، ثم يفهم الولد بعد ذلك إلى الرجال لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح المغار  
(١) أقدر .

وسيظهر ذلك من ترتيبهم للمستحقين للحضانة حيث قالوا \* الأم أحق بالولد .

لقوله صلى الله عليه وسلم للام في الحديث المتقدم  
(٢) (أنت أحق به مالم تنكحي) .

ولأن الأم أشقر وأقدر على الحفانة فكان الدفع إليها أنظر . وقد أشار إلى ذلك المدقق رضي الله عنه بقوله : (هي أعطف ، والطف ، وأرحم ، وأحذى ، وأرأف ، وهي أحق بولدها

(١) انظر : البدائع ٤١/٤ .

(٢) سبق تخرجه ص ٦٧٩ .

## مَالِمُ تَزَوْجُهُ (١)

وفي لفظ آخر : ( مَسْحُهَا وَحِجْرُهَا وَرِيحُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ ... )  
 قال ذلك لعمر رضي الله عنه حين وقعت الفرقـة بينه وبين  
 زوجته أم عاصم والصحابـة حاضرون متوافرون .  
<sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup>

\* فإن لم تكن أم فـأم الأم أولى من أم الـاب وإن بعدت  
 لأن هذه الولاية تستفاد من قبل الأمـهـات لوفور شفقتـهنـ فـمن  
 كانت تدلـى إلـى المـحفـون بـأمـ فـهي أولـى مـنـ تـدـلـى بـأـبـ .  
 \* فإن لم تـكنـ أمـ الأمـ فـأمـ الـابـ أولـى مـنـ الـاخـواتـ .  
 لـاتـّـهاـ مـنـ الـامـهـاتـ وـهـذـهـ الـولـاـيـةـ بـالـأـمـومـةـ .  
 \* فإن لم تـكنـ لـهـ جـدـّـةـ فـالـاخـواتـ أولـى مـنـ الـعـمـاتـ  
 وـالـخـالـاتـ .

لاتـّـهـنـ بـنـاتـ الـأـبـوـينـ فـكـنـ أولـى مـنـ بـنـاتـ الـأـجـادـادـ .  
 وـعـنـدـ اـجـتمـاعـ الـأـخـوـاتـ تـقـدـمـ الشـقـيقـةـ لـاتـّـهاـ اـشـفـقـ ،ـ شـمـ  
 الـأـخـتـ مـنـ الـأـمـ ،ـ شـمـ الـأـخـتـ مـنـ الـأـبـ لأنـ الـحـقـ لـهـنـ مـنـ قـبـلـ الـأـمـ .  
 \* شـمـ بـنـتـ الـأـخـتـ لـأـبـوـينـ شـمـ لـامـ شـمـ لـابـ .  
 \* شـمـ الـخـالـاتـ أولـى مـنـ الـعـمـاتـ تـرـجـيـحـاـ لـقـرـابـةـ الـأـمـ .  
 وفي روـاـيـةـ لـلـحنـفـيـةـ :ـ تـقـدـمـ الـخـالـةـ عـلـىـ الـأـخـتـ لـابـ مـحـحـهاـ  
<sup>(٤)</sup>  
 ابنـ عـابـدـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ .

(١) هذا الاشر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن عاصم عن عكرمة قال : خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر رضي الله عنها وكان طلقها - فقال ذلك - .  
 انظر : مصنف عبد الرزاق ، في الطلاق ، باب أى الابوين أحق بالولد ١٥٤/٧ .

(٢) هذا الاشر رواه ابن أبي شيبة قال : نـا محمدـ بنـ بشـرـ  
 قال : نـا سـعـيدـ بنـ أـبـي عـروـبةـ عنـ قـتـادـةـ عنـ سـعـيدـ بنـ  
 المسـبـبـ أنـ عمرـ بنـ الخطـابـ طـلقـ أـمـ عـاصـمـ ...ـ فـسـاقـهـ .  
 انـظـرـ :ـ مـصـنـفـ ابنـ أـبـي شـيـبـةـ ،ـ فـيـ الطـلاقـ ،ـ ماـقـالـواـ فـيـ  
 الرـجـلـ يـطـلقـ اـمـ رـأـتـهـ وـلـهـاـ وـلـدـ صـفـيرـ ٢٣٨/٥ .  
 انـظـرـ :ـ الـهـدـاـيـةـ بـشـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ٤/٣٦٧ .

(٤) انـظـرـ :ـ ردـ المـحتـارـ ٢/٢٣٨ .

لـهـيـث (الـخـالـة بـمـنـزـلـة الـأـمـ) .<sup>(١)</sup>

ولـانـ الـخـالـة تـدـلـى بـالـأـمـ وـالـأـخـت لـاب تـدـلـى بـالـأـبـ .  
وـتـرـتـيـبـ الـخـالـاتـ كـتـرـتـيـبـ الـأـخـواـتـ .

\* شـمـ العـمـّـاتـ ، وـتـرـتـيـبـهـنـ كـتـرـتـيـبـ الـأـخـواـتـ أـيـفـاـ .

\* شـمـ خـالـاتـ الـأـمـ كـذـكـ .

\* شـمـ خـالـاتـ الـأـبـ كـذـكـ .

\* شـمـ عـمـّـاتـ الـأـمـّـاتـ وـعـمـّـاتـ الـأـبـاءـ بـذـاكـ التـرـتـيـبـ .

\* فـلـانـ لـمـ تـوـجـدـ الـعـمـّـاتـ وـمـدـدـ الـحـفـانـةـ باـقـيـةـ اـنـتـقـلـتـ إـلـىـ الـعـمـبـاتـ مـنـ الرـجـالـ وـأـوـلـاهـمـ أـقـرـبـهـمـ تـعـصـيـبـاـ .

لـانـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ الـمـحـفـونـ بـالـقـرـبـ وـلـذـكـ إـذـاـ اـسـتـغـشـىـ الـمـحـفـونـ عـنـ حـفـانـةـ النـسـاءـ كـانـ الـأـوـلـىـ بـحـفـظـهـ الـأـقـرـبـ تـعـصـيـبـاـ :  
فـيـقـدـمـ الـأـبـ ، شـمـ الـجـدـ ، شـمـ الـأـنـ الشـقـيقـ ، شـمـ لـابـ ، شـمـ بـنـوـ  
الـأـنـعـ كـذـكـ ، شـمـ الـعـمـ شـمـ بـنـوـهـ .

\* شـمـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـمـبـةـ فـلـذـوـيـ الـأـرـحـامـ الـمـحـارـمـ .

لـانـ لـهـؤـلـاءـ وـلـاـيـةـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـيـقـدـمـ الـجـدـ لـأـمـ ، شـمـ الـأـنـعـ  
لـأـمـ ، شـمـ اـبـنـهـ ، شـمـ الـعـمـ لـأـمـ ، شـمـ الـخـالـ لـأـبـوـينـ شـمـ لـابـ شـمـ  
لـأـمـ .<sup>(٣)</sup>

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذى بمسنده إلى البراء بن عازب بهذا اللفظ ، وأخرجه البخارى وأبو داود مطولاً .  
انظر : صحيح البخارى ، فى المغازى ، باب عمرة القضاء ٨٥/٥ .

وفى المصلح ، كيف يكتب هذا ماصالح فلان بن فلان ٤٦٨/٣ .  
سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، فى النكاح ، من أحق  
بالولد ٣٧٤/٦ .  
جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ، أبواب البر والمصلة  
بر الخالة ٣٠/٦ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ٤٧/٣ .  
(٣) انظر : المرجع السابق ، رد المحتار على الدر  
٦٣٩، ٦٣٨/٢ ، فتح القدير على الهدایة ٣٧١/٤ .

## ثانياً : مذهب المالكية .

جعل المالكية الحفانة لذوات الرّحم المحرم من النساء وللعمبة من الرجال ، وللأوسميناء من الرجال والنساء سواء كانوا مقدمين من قبل الموصي أم من قبل السلطان .<sup>(١)</sup>

وقد رتبوا هؤلاء المستحقين بقولهم :

\* حفانة المحفون للام .

\* فإن لم توجد فائماً وإن علت وتقدم جدات الام من جهة أمها على جداتها من جهة آبائها لأنّ الام دائمًا مقدمة .

\* فإن لم توجد فخالة المحفون أخت أمّه .

والحقيقة أولى ثمّ التي للام ثمّ التي للاب لأنّ الام أمس رحما .

\* فإن لم تكن منهنّ واحدة فخالة الام كذلك .

\* فإن لم توجد فعمة الام كذلك .

\* فإن لم توجد فجدة المحفون من قبل أبيه وهي أمّ الاب فأمّ أمّ فائماً أبيه ، فالتي من جهة أمّ الاب تقدم على التي من جهة أمّ أبيه .

\* فإن لم توجد فأبو المحفون .

\* فاخت المحفون .

والحقيقة أحق ثمّ التي للام ثمّ التي للاب .

\* فعمة المحفون كذلك .

\* فعمة أبيه .

\* فخالة أبيه .

(١) انظر : المقدمات ٢٥٩/٢ ، التاج والاكليل ٤/٢١٦ .

\* فبنت أخي المحفون شقيقاً أو لامّاً أو لاب ، وبنت اخته كذلك . وقد اختلف فيهنّ :

فقيل : إنّ بنت الأخ أحقّ ، وقيل : العكس ، وقيل :

الاكفاء منها وهو أظهر الأقوال عندهم لأنّهما في القياس سواء في المنزلة .

- \* فإن لم تكن واحدة من سبق فالوسيّ .
- \* فالأخ لأبوين ثمّ لامّ ثمّ لاب .
- \* فالجدّ من جهة الأب الأقرب فالاقرب .
- \* فالمولى الأعلى - إن وجد - وهو من اعتق المحفون .
- فعمبته فمواليه .

(١) \* فالمولى الأسفل وهو من اعتقه والد المحفون .

### ثالثاً : مذهب الشافعية .

لم أجد للشافعية ضابطاً فيمن يستحق الحفانة والذي يظهر من تتبع كلامهم أنّهم يجعلونها :

لمن كانت ذات رحم محرم من النساء إذا كانت وارثة ، أو مديمة بوارث فتسقط كلّ جدة لا ترث وهي من تدلّى بذكر بين اثنين كأمّ أبي الأمّ لأنّها تدلّى بمن لاحق له في الحفانة وهذا في الأصحّ عندهم .

وإذا لم توجد : تجعل الحفانة لغير المحرم من الأقارب كبنت الحال فإنّ لها الحفانة بالقرابة في الأصحّ من المذهب . كما أنّهم جعلوا الحفانة للوارث من الرجال محرماً كان

---

(١) انظر : المقدمات ٢٦١-٢٥٩/٢ ، الشرح المغير ٧٥٦-٧٥٨/٢  
الشرح الكبير ٥٢٨،٥٢٧/٢ .

أم غير محرم على الصحيح عندهم واستثنوا مولى العتقة  
وعلمه فلاحهانة له على المذهب وإن كان وارثا لفقد  
(١) القرابة .

وسيظهر ذلك من ترتيبهم لمستحقى الحفانة فقد قالوا :  
المستحقون للحفانة إما إناث فقط ، وإما ذكور فقط ، وإما  
الفريقان .

في الحال الأولى : وهي اجتماع الإناث فقط :

\* تقدم الأم .

لوفور شفتها ولحديث (أنت أحق به ماله تذكره) .  
\* شم أمّهات لها يدللين بإناث وارثات لمشاركتهن الأم  
في الإرث والولادة . تقدم القربى لوفور شفتها .  
\* شم أمّهات الأب لمشاركتهن أمّهات الأم في المعنى  
السابق وإنما قدمت أمّهات الأم لأن الولادة فيهن متحققة .  
ولأنهن أقوى ميراثا من أمّهات الأب فإذاً لا يسقطن بخلاف أمّهاته .

\* شم الاخت .

وتقدم الشقيقة لأن شفتها على المحفون اتم لاجتماعها  
معه في الصلب والرحم .

وتقدم الاخت من الأب على الاخت من الأم في الأضحى عندهم .

(١) انظر : المنهاج بشرح مغني المحتاج ٤٥٢/٣ ، روضة الطالبين ١١١-١٠٩/٩ .

(٢) سبق تخرجه من ٦٧٩ هذا ومحل تقديم الأم عند الشافعية اذا لم يكن للمحفون زوج ذكرا أو أنثى فان كان قدم على الأم أن كان له بها أو لها به استمتاع .  
انظر : مغني المحتاج ٤٥٢/٣ ، أنسى المطالب ٤٥٢/٣ ،  
روضة الطالبين ١١٠/٩ .

لاشتراكها مع المحفوظون في النسب ولقوّة إرثها فإنّها قد

تمير عمبة .

\* شمّ الخالة كذلك .

لقوله صلى الله عليه وسلم : (الخالة بمنزلة الأم<sup>(١)</sup>) .

وقدمت الاخت عليها لأنّها أقرب إلى المحفوظون .

\* شمّ بنت الاخت وقدمت الخالة عليها لأنّها تدلّى بالأم .

\* شمّ بنت الاخت وقدمت بنت الاخت عليها لأنّها تدلّى بالاخت

وهي مقدمة على الاخ .

\* شمّ العمّة .

\* شمّ بنت الخالة .

\* شمّ بنت العمّة .

\* شمّ بنت العمّ .

\* شمّ بنت الخال .

وأما الحال الثانية : وهي اجتماع الذكور فقط : فإنّ

ترتيبهم كترتيب الإرث .

فيقدم الأب شمّ الجدّ وإن علا ، ثمّ الاخ الشقيق ثمّ لاب

وهكذا فالجدّ هنا مقدم على الاخ فلو قيل كترتيب ولادة النكاح

(٢) لكان أولى كما جاء في مفني المحتاج .

وأما الحال الثالثة : وهي اجتماع الذكور وإلإناث :

(٣) \* فتقدم الأم على الأب .

\* فامّات يدلّين بإناث وارثات كما سبق .

(١) الحديث سبق تخریجه ص ٦٩٢ .

(٢) انظر : مفني المحتاج ٤٥٣/٣ .

(٣) محل ذلك اذا لم يكن للمحفوظ زوج كما سبق في هامش  
ص ٦٩٥ رقم (٩)

\* فلاب .

\* فامّهات له وارثات بخلاف غير الوارثات كأمّ أبي أمّ<sup>١</sup>  
أب .

\* فإذا عدلت الأصناف الأربع :  
قدم الأقرب فالاقرب من الحواشى ذكرًا كان كائخ وابن أخي  
أو انشى كاخت وبنت أخي .

\* ثمّ بعد المحارم غير المحارم كبنت خالة وبنت عمّة .  
فإن استروا قرباً وفيهم ذكر وانشى قدّمت الانشى كما في  
اخت وأخ ، وبنت أخي وابن أخي لأنّ الانشى أصبر وأبصر .  
ولأن استروا ذكورة وأنوثة كما في أخوين وأختين : أقرع  
(١) وبينهما قطعاً للنزاع فيقدم من خرجت قرعته على غيره .  
\* وإن عدم أهل الحفانة من العصبات والنساء وللمحفون  
أقارب من ذوي الأرحام ومن يدلّ بهم : فإنّهم أحق بالحفانة  
من السلطان في وجه الشافعية لأنّ لهم رحمة فكانوا أحق من  
(٢) السلطان كالعصبات .

#### رابعاً : مذهب الحنابلة .

مستحق الحفانة عند الحنابلة هو :

\* المرأة الوراثة كلام والجدة والاخت ، أو المدليّة  
بوارث ، كالخالة وبنت أخي ، أو المدليّة بعمبة كالعمّة وبنت  
الأخ وبنت العم لغير الأم .  
\* والرجل إذا كان عصبة كالاب والجد والأخ والعم .

(١) انظر : مغني المحتاج على المنهاج ٤٥٢/٣ - ٤٥٤ ، حاشية  
البيجوري ٢٠٠/٢ ، المهدب ١٧١، ١٧٠/٢ .

(٢) انظر : المهدب ١٧٢/٢ .

لغير الأم .

- \* وذو الرّحم كأبى الأمّ والانج لامّ .
- \* فلن لم يكن واحد من هؤلاء تنتقل الحضانة إلى الحاكم لأنّه يلى أمور المسلمين وينوب عنهم في الأمور .  
وأحقّ هؤلاء بالحضانة عند الخنابلة :
- \* الأمّ لما تقدم من الأدلة الواردة في مذهب الحنفية .
- \* ثمّ أمّهات الأمّ القربى فالقربى لأنّهن في معنى الأمّ للولادة والقربى أكمل شفقة من البعدى .
- \* ثمّ الأب لأنّه أقرب من غيره وأكمل شفقة .
- \* ثمّ أمّهات الأب القربى فالقربى لأنّهن يدلّين بمن هو أحقّ وقدّمن على الجدّ لأنّ الانوثة مع التّساوى توجب الرّجحان .
- \* ثمّ الجدّ لأب الأقرب فالاقرب لأنّه في معنى الأب .
- \* ثمّ أمّهات الجدّ القربى فالقربى لأنّهن يدلّين بمن هو أحقّ وقدّمن على الأخوات مع إدلاّثهن باب لأب لما فيهن من وصف الولادة وكون الطفل بعضها منها وذلك مفقود في الأخوات وهلم جرا .
- \* ثمّ الأخوات لأنّهن يشاركن في النّسب .
- وتقدم الاخت من الآبويين لقوّة قرابتها ، ثمّ الاخت من الأمّ لإدلاّثها بالامّ كالجدات ثمّ الاخت من الأب ، وقدّمت الاخت من الأمّ عليها لأنّ الأمّ مقدمة على الأب فقدّم من يدلّى بها .
- \* ثمّ الحالات كذلك .
- \* ثمّ العمّات كذلك وإنّما قدّمت الحالة على العمّة لأنّها

---

(١) انظر : شرح منتهي الارادات ٢٦٣/٣ ، كشاف القناع ٤٩٦/٥

تَدْلِي بِالْأَمْ

- \* شَمْ خَالَاتِ الْأُمِّ الشَّقِيقَةُ شَمْ الْخَالَةُ لَامْ شَمْ الْخَالَةُ لَابْ .
- \* شَمْ خَالَاتِ الْأَبِ كَذَلِكَ .
- \* شَمْ عَمَاتِ الْأَبِ كَذَلِكَ وَقَدْمَتْ خَالَاتِ الْأَبِ عَلَيْهِنَّ لَانْ خَالَاتِهِ يَدْلِيْنَ بِأَمْهَمَّةِ ، وَعَمَّاتِهِ يَدْلِيْنَ بِأَبَيِّهِ وَالْأُمِّ أَحَقُّ مِنْهُ .
- \* شَمْ بَنَاتِ الْأَخِ الشَّقِيقَ شَمْ بَنَاتِ الْأَخِ لَامْ شَمْ بَنَاتِ الْأَخِ لَابْ ، وَبَنَاتِ الْأَخْوَاتِ كَذَلِكَ .
- \* شَمْ بَنَاتِ الْعُمَّ لِأَبْوَيْنِ شَمْ لَامْ شَمْ لَابْ وَبَنَاتِ الْعُمَّةِ كَذَلِكَ .
- \* شَمْ بَنَاتِ أَعْمَامِ أَبِيهِ كَذَلِكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِ أَبِيهِ كَذَلِكَ .
- \* شَمْ تَنْتَقِلُ الْحَفَانَةُ لِبَاقِي الْعَمَّةِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ فَيَقْدِمْ :

الْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ شَمْ لَابْ شَمْ بَنَوْهُمْ كَذَلِكَ .

شَمْ الْأَعْمَامِ شَمْ بَنَوْهُمْ كَذَلِكَ .

شَمْ أَعْمَامِ الْأَبِ شَمْ بَنَوْهُمْ كَذَلِكَ .

شَمْ أَعْمَامِ الْجَدِّ شَمْ بَنَوْهُمْ كَذَلِكَ وَهَذَا .

- \* شَمْ تَنْتَقِلُ الْحَفَانَةُ لِذُوِّي الْأَرْحَامِ رِجَالًا وَنِسَاءً غَيْرَ مِنْ تَقْدِمْ لَانْ لَهُمْ رَحْمًا وَقَرَابَةً يَرِثُونَ بِهَا عِنْدَ دُمْ مِنْ سَبْقِ أَشْبَهُوا الْبَعِيدَ مِنَ الْعَمَّةِ فَيَقْدِمْ :
- أَبُو الْأُمِّ ، شَمْ أَمْهَاتِهِ - لَانْ وَجَدَنْ - شَمْ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ ، شَمْ الْخَالِ .

- \* شَمْ تَنْتَقِلُ الْحَفَانَةُ عِنْدَ دُمْ مِنْ سَبْقِ إِلَى الْحَاكِمِ لَانْ لَهُ وَلَيْةً عَلَى مِنْ لَا يَأْبِ لَهُ وَلَاؤِمِي وَالْحَفَانَةُ وَالْحَفَانَةُ وَلَيْةُ فَيَسْلِمُ الْحَاكِمُ (١) الْمَحْفُونُ إِلَى مِنْ يَحْضُنُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَمْنُ فِيهِ أَهْلِيَّةٌ وَشَفَقَةٌ .

(١) انظُرْ : شَرْحِ مُنْتَهِي الْأَرْادَاتِ ٣٦٤، ٣٦٣/٣ ، كَشَافُ الْقَنَاعِ ٤٩٨-٤٩٦/٥ .

## خامساً : مذهب الظاهريّة .

قالوا : الأمّ أحق بالحفظة والجدة أمّ .

ثم قالوا : وحيثما وجدت الحفاظة للمحفوظين وجبت  
الحفظة هنالك عند الأب أو الأخ أو الاخت أو العمّ أو الخالة  
أو العمّ أو الخال ، وذوو الرحم أولى من غيرهم بكلّ حال ،  
والدّيّن مغلّب على الدّنيا .

فإن استووا في ملاع الحال :

\* فالأمّ والجدة .

\* ثمّ الأب والجد .

\* ثمّ الأخ والاخت .

(١)

\* ثمّ الأقرب فالاقرب .

## الترجيح :

أرى أنّ الراجح هو مذهب الحنفيّة لأنّ الغرض من الحفاظة  
هو تربية الولد وحفظه ، والأقدر على هذا بالطبع النساء .  
وفي هذا يقول القرافي رحمه الله : (إِنْ قَاعِدَةُ الشَّرْعِ أَنَّهُ  
يُقْدِمُ فِي كُلِّ مُوْطَنٍ وَكُلِّ وَلَايَةٍ مِنْ هُوَ أَقْوَمُ بِمَمْالِحِهِ .. وَلِمَا  
كَانَتِ الْحَفَاظَةُ تَفْتَقِرُ إِلَيْهِ وَفُورَ الْمُبَرِّ عَلَى الْأَطْفَالِ .. وَمِنْ زِيدِ  
الشَّفَقَةِ وَالرَّقَةِ الْبَاعِثَةِ عَلَى الرَّفْقِ بِالْفَعْلِ، وَكَانَتِ النِّسْوَةُ  
أَتَمَّ مِنِ الْرِّجَالِ فِي ذَلِكَ قَدْمَنِ عَلَيْهِمْ لَأَنَّ أَنْفَةَ الرِّجَالِ وَإِبَاءَ  
(٢)  
نَفْوَهُمْ وَعُلُوُّ هَمَمُهُمْ تَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ ...).

(١) انظر : المحلّى ٣٢٣/١٠ .

(٢) الفروق ٢٠٦/٣ باختصار .

ومن هنا كان ترجيحي لمذهب الحنفية على غيره فهو أقرب المذاهب إلى الواقع حيث قدم النساء في الحفانة القربى فالقربي .

وبناء على هذا أوازن بين مقاله الحنفية وما قاله غيرهم في ترتيب المستحقين فأقول :

الأولى في استحقاق الحفانة : هي الأم بالاتفاق .

الثانية : أم الأم وإن علمت القربي فالقربي وهذا بالاتفاق أيها وإن كان الشافعية قيّدوا ذلك بمن تدلي بإناث وارثات .

والثالثة : أم الأب وقد ظهر أن المالكية يؤخرونها ويقدمون عليها الخالة اخت الأم ، ثم خالتها ، ثم عمّتها وأرى أن في تقديم هؤلاء على أم الأب بعداً : لأنهن لأمومة لهن بل قرابة ومحرمية وهي موجودة في غيرهن كالأخوات والأرجح تقديم أم الأب عليهن لأن لها ولادة .

واما من قدم الأب على أمّاته : في تقديمها بل في جعل الحفانة له مقدما على النساء بعد أيها لأنّه وإن كان كامل الشفقة على ولده إلا أنه لا يستطيع القيام بمهام الحفانة بنفسه بل سيدفع المحفوضون إلى امرأة من زوجة وغيرها لتقوم بذلك ولاشك أن أم الأب ومن يليها من النساء الأهل للحفانة أشفق على المحفوضون من زوجة أبيه .

ويقال مثل ذلك في تقديم كل حافن من الرجال على النساء .

والرابعة : الاخت لأنّها أقرب إلى المحفوضون وأشدق عليه من غيرها باستثناء الأمّات .

وتقديم الاخت الشقيقة ثم الاخت لام ثم الاخت لاب وذلك  
ترجি�حاً لجانب الام في الحفانة .  
والخامسة : بنت الاخت لأنها في معنى الاخت .  
والسادسة : الخلالة : وقد رأينا أن للحنفية خلافاً في  
الترجيع بينها وبين الاخت لاب فمنهم من رجح الادلاء بالامومة  
وقدم الخلالة ، ومنهم من رجح قرب الدرجة وقدم الاخت لاب وبه  
قال الشافعية والحنابلة .  
والسابعة : العمة ...  
فإن عدلت الحافذات من النساء انتقلت الحفانة إلى  
الأقرب فالأقرب من العميات .  
ثم إذا لم يكن عصبة فلذوي الأرحام .  
والله أعلم .

### المبحث الثالث

## المقدم عند تساوى مستحقى الحفانة

إذا تمالح المستحقون للحفانة على جعل المحفوضون عند واحد منهم : جاز ذلك مادام مستوفيا شروط الحفانة لأن الحق لهم لا يعودوهم .

واما إذا تنازعوا في الحفانة : فقد تبين في المبحث السابق تقديم الأقرب فالاقرب ، وبقي أن يعرف المقدم فيما لو تساوى المتنازعون في الرتبة والجهة كاختين شقيقتين ، أو لاب ، أو لام ، أو خالتين كذلك أو عمتيين .  
والمقدم عندئذ هو من وجد فيه مردج من المرجحات التي تستنبط من كلام الفقهاء وهي :

الأول : الكفاءة في الحفانة .

إذا تساوى المتنازعون في الحفانة في الرتبة والجهة :  
قدم الأكفاء منهم وقد تفاوتت تعبيرات الفقهاء عن الكفاءة :  
فقال الحنفية : يقدم أفضليهم صلاحا وورعا .  
لأن المحفوضون يتخلق بأخلاق الحافن فضمه إلى أبييهم صلاحا  
(١) ادفع له بLarryib .

وقال المالكية : يقدم أفضليهم ميائة وشقة .  
فإن كان في أحد المتساويين ميائة ، وفي الآخر شقة :  
فالظاهر عند المالكية : تقديم ذي الشقة إذا كان

---

(١) انظر : المبسوط ٢١٢/٥ ، البدائع ٤٣/٤ ، رد المحتار ٦٣٨/٢ ، فتح القدير ٤/٣٧١ .

عند أصل الميّانة وإنّا فيقدم الممّين ارتکاباً لأخفّ الفسّررين .  
 وقال الظاهريّ : يقدم الأحوط في الدين قوله تعالى :  
 { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ  
 وَالْعُدُوّا فِي } .  
 شم الأحوط في الدنيا : وهو من كان ذا رفاهية في عيشه  
 لأنّ فيه إحساناً إلى المحفون .  
الثاني : السن .

إذا تساوى المتنازعون على الحفانة فيما سبق : قدّم  
 أكابرهم سنّاً .

نصّ على ذلك الحنفية والماليكية .  
 لحديث (كبير الكبير) .  
 ولأنّ حقّ أكابرهم أسرع ثبوتاً فعند التزاحم يترجّح به .  
 مع ملاحظة شرط القدرة على القيام بشؤون المحفون كما  
 قدمنا ذلك في شروط الحافن .  
الثالث : القرعة .

إذا تساوى المتنازعون من كلّ وجه : أقرع بينهم قطعاً  
 للنزاع ولأنّه لا يمكن اجتماعهم على الحفانة ولا مزية لأحد منهم  
 على الآخر فوجب التقديم بالقرعة .

- (١) انظر : الشرح المغير وحاشية المساوى ٧٥٧/٢ ، شرح الزرقاني على خليل ٢٦٦/٤ .
- (٢) سورة المائدة : ٢ .
- (٣) انظر : المحتار ٣٢٣/١٠ ، المبسط ٣٢٤/٥ .
- (٤) انظر : ف : المبسط ٢١٢/٥ ، البدائع ٣٤/٤ ، رد المحتار ٦٣٨/٢ ، فتح القدير ٣٧١/٤ .
- (٥) انظر : شرح الزرقاني على خليل ٢٦٦/٤ .
- (٦) والحادي ث سبق تخریجه في الباب الثاني ، فصل الحق في الامامة من ١٦٦ المبسط ٢١٢/٥ .

نَمَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ .  
وَقَوَاعِدُ الْحَنْفِيَّةِ لَا تَبَاهُ .<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>

- 
- (١) انظر : ش : المهدب ١٧٢/٢ ، مغني المحتاج ٤٥٤/٣ .  
ل : كشاف القناع ٥٠٣/٥ ، شرح المنتهى ٢٦٦/٣ .  
ظ : المحتلي ٣٢٤/١٠ .  
(٢) انظر : أحكام القرآن للجماص ١٣/٢ .

## المبحث الرابع

## الآثار المترتبة على الترتيب السابق لمستحقى الحفانة

يترتب على ترتيب الفقهاء السابق لمستحقى الحفانة

أشاران :

الأول : انتقال الحفانة عند وجود مانع منها أو مسقط لها ممّن وجد به ذلك المانع أو المسقط إلى من يليه في  
 (١) الرتبة .

وهذا قول الحنفية ، والمشهور عند المالكية ، وال الصحيح  
 (٢) عند الشافعية ، والظاهر عند الحنابلة .

ولكلّ من المالكية والشافعية والحنابلة قول آخر :

فالقول الثاني للمالكية هو : أن للحاصلين بعد ثبوت استحقاقه للحفانة أن يسلم المحفون إلى من شاء من  
 (٣) المستحقين .

ويورد هذا القول : بأنّ للإنسان أن يسقط حق نفسه ولغيره  
 له أن يسقط حق غيره .

(١) معنى المانع : ما يمنع من استحقاق الحفانة قبل ثبوتها كزواج الأهل للحفانة قبل ثبوت الحق لها ، أو قيام مانع بها من جنون أو مرض يمنع استحقاقها للحفانة .

وأما المسقط : فهو ما يسقط الحق بعد ثبوته كزواج الحافظة بعد ثبوت الحق لها ، أو جنونها أو مرضها .

(٢) انظر : ف : تبيين الحقائق ٤٧/٣ ، البحر الرائق ١٨٠/٤  
 الهدایة بشرح فتح القدیر ٣٦٨/٤ .  
 م : المقدمات ٢٦٢/٢ .

ش : مغني المحتاج ٤٥٦/٣ .  
 شرح الجلال على المنهاج ٩١، ٩٠/٤ .

ل : كشاف القناع ٤٩٦/٥ .  
 شرح منتهي الارادات ٢٦٤/٣ .  
 المغني ٦٢٤/٧ .

(٣) انظر : المقدمات ٢٦٢/٢ .

والقول الثاني للشافعية : أن الحفانة تنتقل إلى السلطان كما لو غاب الولى فى الزواج أو عفل .  
ويرد هذا القول : بإن القريب الثالثى فى الرتبة لمن امتنعت حفانته او سقطت اشفق على المحفون واكثر فراغا من (١) السلطان .

والقول الثاني للحنابلة : إن إِذَا تركت الأم الحفانة مع استحقاقها لها : انتقلت الحفانة إلى الأب لأن أمّهاته فرع عليها فى الاستحقاق فإذا سقط حقها سقط حق فرعها . وكذلك الأب إذا ترك الحفانة سقط حق أمّهاته فيها .

ويرد هذا القول : بإن كون أمّهات الآبدين فروعا لهم لا يوجب سقوط حقوقهن بسقوط حقوقهما .

والآخر الثاني : عودة الحق فى الحفانة بعد امتناعه أو بعد إسقاطه إذا زال المانع أو المسقط .

كما إذا طلاقت المزوجة ، أو عدل الفاسق أو أفارق الجنون : عاد حقهم فى الحفانة إذا شاءوا .

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة .

وعلى ذلك :

بأنه إذا امتنع ثبوت الحق فى الحفانة لمانع من زواج

(١) انظر : مغني المحتاج ٤٥٦/٣ ، شرح الجلال على المذهب ٩١/٤ .

(٢) انظر : المغني ٦٢٤/٧ .

(٣) اختلف الفقهاء فى الطلاق الذى تعود به الحفانة فقسمه الحنفية على البائن ، وقال الشافعية والحنابلة : البائن أو الرجعى سواء .

انظر : الدر المختار ٦٤٠/٢ ، مغني المحتاج ٤٥٦/٣ ، كشاف القناع ٤٩٨/٥ .

الحافنة او مرضها او فسقها ثم زال المانع **فإنّ الحقّ يعود لزوال المانع** .

وكذلك إذا سقط الحقّ في الحفانة بعد ثبوته كما إذا امتنعت الحافنة من قبول الحفانة ، او تزوجت بعد ثبوتها لها ثم طالبت بحقّها في الصورة الأولى ، أو طلّقت في الصورة الثانية **فإنّه يعود حقّها فيها لأنّ الحفانة حقّ متجدد يتجدد بتجدد الزّمان كالنّفقة فلِإنسان أن يعود في حقّه فيها متى شاء** .  
(١)

\* **وأمّا المالكية** : فقد وافقوا الجمّهور في الرّاجح من أقوالهم فيما إذا امتنعت الحفانة لعذر لا يقدر الإنسان معه على القيام بشؤون المحفوضون كالمرف والحجّ .. فإذا زال العذر عادت الحفانة بزواله .

ومحلّ ذلك :

- مالم يترك المحفوضون بعد زوال العذر **سنة** **فإنّ ترك** ترك سنة فلا يؤخذ ممن هو في يده .

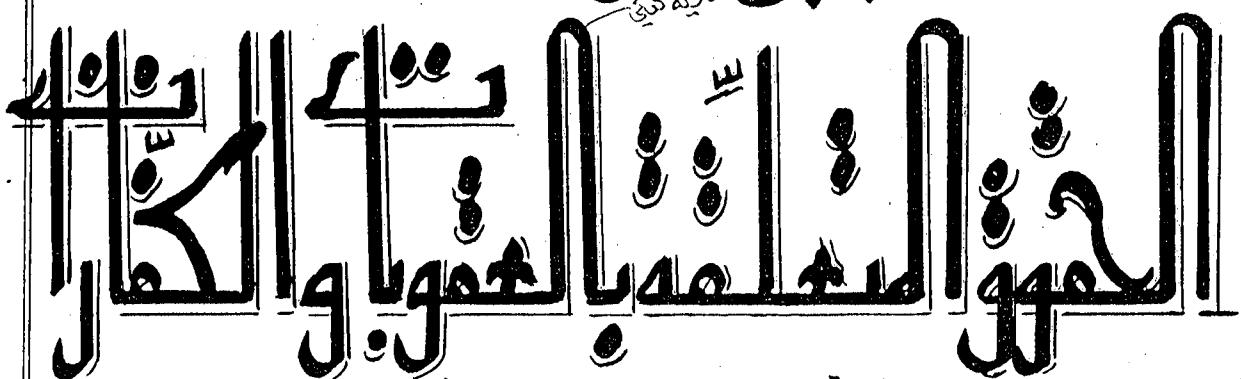
- ومالم يألف المحفوضون من هو عنده ويشقّ عليه فراقه .  
أمّا لو أسقط الحافن حقّه في الحفانة بعد وجوبها له ثم أراد العود لها : **فإنّها لاتعود إليه إلاّ إذا مات الحافن**  
**المنتقل إليه فإنّها تعود للأول إذا كان أهلاً لها** .  
(٢)

(١) انظر : ف : رد المحتار على الدر المختار ٦٤٠/٢ ،  
الهدایة بشرح فتح القدیر ٣٧٠/٤ .  
ش : مفتی المحتاج ٤٥٦/٣ ، شرح الجلال على المنهاج  
٩٠/٤ .

ل : كشاف القناع ٤٩٨/٥ ، ٤٩٩ ، شرح المفتی ٦٢٥ ، ٦٢٤/٧ .  
(٢) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٣٢/٢ ، شرح  
الزرقاني على خليل ٢٧٢/٤ ، المدونة ٢٤٤/٢ ، المقدمات  
٢٦١/٢ ، المنتقى ١٨٧/٦ .

# البَرُّ الْخَامِسُ

شاديه تكي



وَفِي هَذِهِ فَصَدَنْ

الْأَوَّلُ: إِحْسَانُ الْعَقُوبَا

الثَّانِي: إِحْسَانُ الْكَفَارِ

## الباب الخامس

## الحقوق المتعلقة بالعقوبات والكافارات

حافظ الإسلام على الأصول التي تقوم عليها الحياة الكريمة من الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والعرف ، والمال .

فحرّم الاعتداء عليها ، وأوجب عقوبات رادعة لكلّ من يجني على أهل منها :

فأوجب قتل المرتد لحفظ الدين .

وأوجب القصاص لحفظ النفس .

وأوجب حد الشرب لحفظ العقول .

وأوجب حد الزنا لحفظ الانساب .

وأوجب حد القذف لحفظ الأعراض .

وأوجب حد السرقة لحفظ الأموال .

وأوجب حد الحرابة لحفظ الأمان العام لاسيما في النفوس والأموال .

كما فوض إلى الحاكم معاقبة من يجني على حق من حقوق الله تعالى ، أو على حق من حقوق العباد أو على حقوق غير ماتقدم .

كما أوجب الإسلام عقوبات فيها معنى العبادة على بعض المعاصي بقصد التكفير عنها وهي الكفارات .

وما أقدمه هنا توضيح جانب التزاحم بين العقوبات أو بين الكفارات وسيكون ذلك بإذن الله تعالى في الفصلين الآتيين :

# الفصل الأول

## بيان العقوبات

### وفى

قهيد وثلاثة مباحث

التي يبيّن في بيان العقوبات المترجمة ولمن يكن الحق فيها  
والمبحث الأول: ترجمة حقيقة لله تعالى من العقوبات  
والمعنى الثاني: ترجمة الغالب فيه حق لا يكفي من العقوبات  
والمبحث الثالث: ترجمة الحقوق التي

## الفصل الأول

اجتمـاع العقوبات

إنّ من يجتاز على أصل من أصول الحياة : فعليه عقوبات كثيرة منها الدنيوية ، ومنها الآخرية ، ومنها البدنية . ومنها الماليّة .  
وما يتّسّور اجتماعه وتزاحمه هنا هو العقوبات البدنية

وهي :

الحدود ، والقمان ، والقتل كفرا ، والتعازير .  
وهذه العقوبات منها ما شرع لحق الله تعالى الخالص ،  
ومنها ما شرع لحق الإنسان ، ومنها ما شرع لحقهما معا .  
وسأبّين هنا المقدّم عند التّزاحم بينها ويقتفي ذلك  
تمهيداً وثلاثة مباحث :

## تمهيد

### أنواع العقوبات المترادفة ولمن يكون الحق فيها

العقوبات التي قد تترادف هي :  
 الحدود ، والقتل كفرا ، والقصاص ، والتعازير .  
 ونحتاج إلى التعريف بها ، وذكر أنواعها إن وجدت ،  
 ومقدار كلّ ، ولمن يكون الحق فيها ، والفرق بين هذه  
 العقوبات .

وهذا بيان موجز لذلك :

العقوبة الأولى : الحدّ .

#### تعريفه :

بالنظر في تعريفات الفقهاء للحدّ وحصرهم للحدود  
 وجدتهم يتفاوتون بين مفهّم وموسوع .  
أما المفهّمون : فهم الحنفية والحنابلة .

\* فقد عرّف الحنفية الحدّ بأنه : عقوبة مقدرة تجب حقّاً  
 لله تعالى .<sup>(١)</sup>

#### شرح التعريف :

عقوبة : أي جزاء بالقرب أو القطع أو الرجم أو القتل  
 سمي بها لأنّها تعقب الذنب .

مقدرة : أي لها قدر خاص ثابت بالكتاب أو السنة أو  
 الإجماع ، ويخرج بهذا القيد التعزيز لأنّه غير مقدر .

(١) انظر : المدائح بشرح فتح القيدير ٢١٢/٥ ،  
 الحقائق ١٦٣/٣ ، مجمع الأئمّة ٥٨٤/١ ، تنوير الأيمان  
 بشرح الدر المختار ١٤٠/٣ .

حقاً لله تعالى : أى ثابتةً لله تعالى خالماً أو غالباً  
ومشرعاً لصالح ولدفع مفاسد تعود إلى العامة ، ويخرج بهذا  
القييد القصاص لأن الغائب فيه حق العبد فلهذا جاز العفو  
(١) عنه .

وقد حصر الحنفية الحدود في : حد الزنى ، وحد الشرب ،  
وحد القذف ، وحد السرقة ، وحد قطع الطريق .  
(٢)

\* وعرف الحنابلة الحد بما يقرب من تعريف الحنفية  
قالوا : (الحد عقوبة مقدرة شرعاً في معصية من زنا وقدف  
(٣)  
وشرب وقطع طريق سرقة لتمتنع من الوقوع في مثلها) .  
والظاهر أن (من) في التعريف للبيان .

وبهذا يتتحد رأي الحنفية مع رأي الحنابلة في الحدود .

واما الموسعون في تعريف الحد بما يشمل القصاص والقتل  
كثراً : فهم المالكية والشافعية .  
(٤)

\* فقد عرفه المالكية بأنه : ما وضعته الشارع مقدراً  
(٥)  
لمنع الجاني من عودة لمثل فعله وزجر غيره .

ويدخل تحته : القصاص ، والقطع للسرقة ، والحد للزنا  
(٦)  
والحد للشرب ، والحد للقذف ، والقتل للردة .

ومما يدلّ أيضاً على أن القصاص حد من الحدود عندهم :

(١) انظر : رد المحتار ١٤٠/٣ ، مجمع الانهر ٥٨٤/١ ، البدائع ٣٣/٧ .

(٢) انظر : رد المحتار ١٤٠/٣ .

(٣) انظر : شرح متنهى الارادات ٣٣٦/٣ .

(٤) (مقدراً) هذا القييد يفهم من كلام الفواده الدواني ٢٤٦/٢ .

(٥) انظر : الفواده الدواني ٢٤٦/٢ بتمرف .

(٦) انظر نفس المرجع السابق .

- ماجاء في المدونة أن الإمام مالك رحمه الله سئل عن دم العمد هل تجوز فيه شهادة على شهادة فقال : (الشهادة على الشهادة تجوز في الحدود فالقتل عندى حد من الحدود) .  
 (١)

- و Mage في موهب الجليل (أن القتل يدخل فيه حدث غير القذف ولو كان قصاصا) أي ولو كان الحد قصاصا .  
 (٢)

وبناء على هذا : فإنهم حينما يعطفون القصاص على الحدود يكون ذلك من باب عطف الخاص على العام .

وممّا يدل على أن القتل كفراً من الحدود أيضاً عندهم :

- ماجاء في التاج والإكليل (قال ابن شاش : الجنائيات

الموجبة للحد سبعة ومائعاً هذه الجنائيات ومقدّماتها فيوجب  
 (٤)  
 التعزير) .

وقد عدّت هذه الجنائيات في موهب الجليل وهي :  
 (البغى والردة والزنا والقذف والسرقة والحرابة  
 (٥)  
 والشرب) .

\* وعرف الشافعية الحد بائمه : (عقوبة مقدرة تجب على معصية مخصوصة حقاً لله أو لإدمي أو لهما) .

(١) المدونة ٤٩٢/٤ .

(٢) موهب الجليل ٣١٣/٦ .

(٣) ابن شاش هو : نجم الدين الجلال أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاش بن نزار الجذامي السعدي من بيت امارة وجالية وعفة وأمالة فقيه مالكي مدقق حافظ ورع . من كتبه : الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة على ترتيب الوجيز للفزالي . مال إلى النظر في السنة النبوية والاشغال بها إلى أن توفي سنة ٥٦١ـ بدبياط انظر : شجرة النور الزكية ص ١٦٥ ، الدبياج المذهب ٤٤٣/١ .

(٤) التاج والإكليل ٣١٩/٦ .

(٥) موهب الجليل ٢٧٧/٦ .

(٦) حاشية القليوبى ٤/١٨٤ ، مغني المحتاج ٤/١٥٥ .

فهذا التّعرِيف يشمل القماص ، والقتل كفرا .

وممّا يدلّ على ذلك :

ما جاء في حاشية القليوبى بعد إيراد هذا التّعرِيف :

( كالشرب - فلأنّه حق لله - والقماص - فلأنّه حق للأدمى -  
والقذف فلأنّه لهما والمغلب فيه حق الأدمى لمضايقته ) .

ثم جاء بعد ذلك ( وكان حدّ القذف دون حد الزانى لأنّه  
أخف ودون حد المرتد لامكان المرتد من دفع الحد عن نفسه  
بإسلامه ) .

والذى يظهر لي هو اصطلاح الحنفية والحنابلة فى حمر  
الحدود فى العقوبات المقدرة التى تجب حقاً لله تعالى ،  
واما القماص والقتل كفراً فيختلفان عنها ولذلك سأفرد الكلام  
عن كلّ مذهب على حدة .

حمر الحدود :

إذا تتبعنا الحدود على حسب اصطلاح الحنفية والحنابلة

وجدناها خمسة وهي بإيجاز :

الأول : حد الزنا .

(٣) وهو الرّجم للمحسن بالجماع .

(١) انظر : حاشية القليوبى ١٨٤/٤ .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) نيل الأوطار ٢٥٤/٧ .

وانظر ماكتبه الفقهاء عن حد الزنا فى كتبهم منها :  
ف : تبيين الحقائق ١٦٩، ١٦٧/٣ ، البدائع ٣٣/٧ .  
م : الشرح المغير ٤٥٥/٤ ، شرح الزرقانى على خليل  
٨٢/٨ .

ش : مفتى المحتاج ١٤٧/٤ ، المهدب ٢/٢٨٨ .

ل : المفتى ١٥٧/٨ ، كشاف القناع ٩٠/٦ .

ظ : المحلى ٢٢٢/١١ .

ويضم له الجلد عند الظاهرية والحنابلة في رواية لهم في جلد الزانى المحسن مائة جلد شيرجم لما أخرجه مسلم - وغيرة - بسند إلى عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (... أثياب بالثيب جلد مائةٍ (١) وآرجم (٢) .

واما غير المحسن : فحده مائة جلد لقوله تعالى : {الزانية والزانى فاجلدو كل واحد منهما مائة جلد} (٣) . ويضم له تغريب عام وذلك في قول الشافعية والحنابلة لما أخرجه مسلم - وغيره - بسند إلى عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أبكر بآتيك جلد مائة ونفي سنة) (٤) .

ووافقهم المالكية في الذكر دون الانشى فلا تغريب عندهم لما يخشى عليها من الفتنة في التغريب .

الثاني : حد القذف .

وهو ثمانون جلد لقوله تعالى : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْمَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةً فَاجلدوهُمْ ثَمَانِينَ جلد} (٥) .

(١) انظر : المراجع السابقة للظاهرية والحنابلة . والحديث فى : صحيح مسلم ، الحدود ، حد الزانى ١١٥/٥ سنن ابن داود بشرح عون المعبد ، الحدود ، باب فى الرجم ٩٣/١٢ .

جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ، الحدود ، فى الرجم على الثيب ٧٠٥/٤ .

سنن ابن ماجة ، الحدود ، حد الزنا ٨٠٢/٢ .

(٢) سورة النور : ٢ .

(٣) انظر : المراجع السابقة للشافعية والحنابلة فى بداية الحد .

والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة وهو جزء من الحديث الذى سبق تحريره وهو (الثيب بالثيب جلد مائة والرجم) .

(٤) انظر : المراجع السابقة للمالكية فى بداية الحد .

(٥) سورة النور : ٤ .

### الثالث : حد الشرب .

وهو ثمانون جلدة عند الحنفية والمالكية وهو الظاهر عند الحنابلة لما أخرجه مسلم - وغيره - بسنته إلى أنسر بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدةتين نحو أربعين قال : وفعله أبو بكر فلما كان عمره أستشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانين فامر به عمر .  
 (١)

وذهب الشافعية والظاهريّة والحنابلة في روایة إلى أن حد الشرب أربعون جلدة لما أخرجه مسلم بسنته إلى أنور رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين .  
 (٢)

هذا وقد قال الشافعية في الأصح من مذهبهم : لو رأى الإمام بلوغ الحد إلى ثمانين جاز و تكون الزيادة تعزيراً لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين ، و عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى الله إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى

(١) انظر : ف : تبيين الحقائق ١٩٥/٣ ، ١٩٦م .

م : الشرح المفiper ٥٠١/٤ .

ل : كشاف القناع ١١٧/٦ .

والحديث في : صحيح مسلم ، الحدود ، حد الخمر ١٢٥/٥  
 (واللفظ له) .

سنن أبي داود بشرح عون المعبدود ، الحدود ، الحد في الخمر ١٧٩/١٢ .

جامع الترمذى ، الحدود ، ماجاء في حد السكران ٧٢٠/٤  
 (٢) انظر : ش : مغني المحتاج ١٨٩/٤ ، أنسى المطالب ١٦٠/٤ .

ظ : المحلى ٣٦٥/١١ .

ل : المغني ٣٠٧/٨ .

والحديث في صحيح مسلم ، الحدود ، حد الخمر ١٢٥/٥ .

أَفْتَرَى وَحْدَهُ الْأَفْتِرَاءِ شَمَانُونَ<sup>(١)</sup>.

الرابع : حد السرقة .

وهو القطع لقوله تعالى : {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ قَاتِلُوْا  
آيَدِيهِمَا }<sup>(٢)</sup> .

وقرا ابن مسعود رضي الله عنه : {قَاتِلُوْا آيَادِيهِمَا }<sup>(٣)</sup> .

الخامن : حد الحرابة أو قطع الطريق .

وهو متعدد بين قتل ، وقتل وصلب ، وقطع ، ونفي .  
لقوله تعالى : {إِنَّمَا جَزَاءُ الظَّالِمِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوْا أَوْ يُمْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ آيَادِيهِمْ  
وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزْيٌ فِي الدُّنْيَا  
وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }<sup>(٤)</sup> .

وقد اختلف الفقهاء في تطبيق هذه العقوبة على جرائم

المحاربين :

قال الشافعية والحنابلة : إن قتل المحارب وأخذ  
المال : قتل وصلب ، وإن قتل ولم يأخذ المال : قتل ، وإن  
أخذ المال : قطع من خلاف ، وإن أخاف الطريق نفي .<sup>(٥)</sup>

(١) انظر : مغني المحتاج ١٨٩/٤ .  
والاثر اخرجه مسلم الى قوله (وهذا احب الى) وأخرج  
البيهقي والحاكم الجزء الاخير في حديث طويل ومصححة ،  
وأقره الذهبي .

انظر : صحيح مسلم ، الحدود ، حد الخمر ١٢٦/٥ .  
سنن البيهقي ، الاشربة والحد فيها ، ماجاء في عدد حد  
الخمر ٣١٨/٨ .

المستدرك والتلخيص ، الحدود ، حد شارب الخمر ٣٧٥/٤ .  
سورة المائدة : ٣٨

(٢) انظر : سنن البيهقي ، كتاب السرقة ، جماع أبواب قطع  
اليد والرجل في السرقة ، السارق يسرق أولاً ٢٧٠/٨ .  
تفسير الفخر الرازي ٢٣٣/١١ ، التلخيص الحبير ٧١/٤ .  
وانظر ماكتب الفقهاء في حد السرقة .

(٣) سورة المائدة : ٣٣ .  
(٤) انظر : ش : مغني المحتاج ١٨٠/٤ .

ل : كشاف القناع ١٥٠/٦ .

وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما .<sup>(١)</sup>

وقال الحنفية : إن أخذ قاتل قطع الطريق قبل أن يشرع في قطعه : حبس حتى يتوب ، وإن أخذ مالا معموما قطع بيده ورجله من خلاف ، وإن قتل : قتل حدا وإن عفا الولي ، وإن قتل وأخذ المال : قطع وقتل وصلب ، أو قتل ، أو صلب .<sup>(٢)</sup>

وقال المالكية : إن قتل قاتل قاطع الطريق مكافحة : قتل وإن لا فلام مخير بين العقوبات الواردة في الآية .<sup>(٣)</sup>

من يكون له الحق في الحدود :

الحدود واجبة حقاً لله تبارك وتعالى وهذا باتفاق الفقهاء باستثناء حد القذف :  
لأنها مما يتحقق به النفع العام للعالم بسلامة الأمة من الفساد .

وأما حد القذف : فقد اتفق الفقهاء على أن فيه حقاً لله تعالى وحقاً للإنسان :  
 فهو حق لله من حيث إنه شرع للزجر ولإخلاص العالم عن الفساد .

وهو حق للإنسان من حيث إنه شرع لصيانة عرضه ولدفع

(١) انظر : تلخيص الحبير ٤/٧٢ ، مسند الإمام الشافعى ، من كتاب القطع في السرقة من السرقة من ٣٣٦ .

سنن البيهقي ، في السرقة ، قطاع الطريق ٨/٢٨٣ .  
مصنف عبد الرزاق ، كتاب العقول ، باب المحاربة ١٠/١٠ .

مصنف ابن أبي شيبة ، الحدود ، في المحارب إذا قتل وأخذ المال وأخاف السبيل ١٠/١٤٧ .  
المحلبي ١١/٢١٩ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ٣/٢٣٥ .

(٣) انظر : الشرح الصغير ٤/٤٩٤ ، ٤٩٥ .

(١) العار عنه وهو الذي ينتفع به على الخصوص .

وقد اختلف الفقهاء في الغالب من هذين الحلين :

\* ف قال الشافعية والحنابلة : الغالب فيه حق الإنسان  
 (٢) وهو قول للمالكية ، قوله محمد بن الحسن من الحنفية .

واستدلوا على ذلك :

(٣) بما أخرجه أبو داود بسنده إلى عبد الرحمن بن عجلان قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَلَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِيهِ فَمَمْضِمٍ ، قَالُوا : وَمَنْ أَبُو فَمَمْضِمٍ ؟ قَالَ : رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ إِذَا أَمْبَعَ قَالَ : عِرْفِي لِمَنْ شَتَمَنِي) .  
 وفي رواية أنه كان يقول : (اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَمَدَّدَتْ بِعِرْضِي  
 (٤) عَلَى عِبَادِكَ) .

(١) انظر : تيسير التحرير ١٧٩/٢ ، كشف الأسرار ١٥٨/٤ .  
 (٢) انظر : ش : أنسى المطالب ٤/١٣٦ ، المذهب ٢٧٥/٢ ،  
 روضة الطالبين ١٠٧/١٠ .  
 ل : المغني ٢١٩، ٢١٧/٨ ، السياسة الشرعية لابن تيمية  
 من ٧٧ ، كشاف القناع ١٠٥/٦ .  
 ف : تبيين الحقائق وحاشية الشلبى ٢٠٤/٣ .  
 م : الفروق ١٨٢، ١٧٥/٤ ، المتنقى ١٤٧/٧ .  
 (٣) قال عنه ابن حجر في التقريب : بمصرى من الثالثة  
 (ومعناها) : تابعى وفاته بعد المائة الأولى) ، أرسى  
 حديثا وهو مجهول الحال .

تقريب التهذيب ٤٩١/١ ، وانظر : تهذيب التهذيب ٢٠٦/٦  
 هذا الحديث أخرجه أبو داود من ثلاثة طرق : أحدها مرسل  
 عن عبد الرحمن بن عجلان ، والثانى : موقوفا على قتادة  
 والثالث : مرفوعا عن أنس بمعناه ثم قال : (وحدث  
 حماد أصح) وهو الحديث الذى ذكرته عن عبد الرحمن بن  
 عجلان ، والرواية الأخرى التى ذكرتها هي الرواية  
 الثانية عن قتادة .

وقد ذكر ابن حجر رحمة الله في كتابه الامامة أن هذا  
 الحديث أخرجه سفيان في جامعه ، وأبن السنى في عمل  
 اليوم والليلة والبخاري في تاريخه والبزار والسائل  
 مرفوعا .

انظر : سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، كتاب الأدب ،  
 ماجاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه ٢٣٢، ٢٣١/١٣ .  
 الامامة في تمييز الصحابة ١٠٩/٧ .

والتتمدق بالعرف لا يكون إلا بالعفو عمّا يجب له فدلل على  
 أن الفالب فيه حقه .<sup>(١)</sup>

ولأنه لخلاف في أن حد القذف لا يستوفي إلا بعد مطالبة  
 المضروبه باستيفائه بخلافسائر الحدود .<sup>(٢)</sup>

\* وقال الحنفيّة : الفالب في حد القذف حق الله عز وجل ، وهو قول للمالكيّة .<sup>(٣)</sup>

وعلى الحنفيّة ذلك : بان المعنى الذي نسبت لأجله  
 الحقوق إلى الله عز وجل موجود في حد القذف وهو الفالب فيه  
 للأدلة الآتية :

الأول : أن حقوق العباد تجب بطريق المماثلة إما صورة  
 ومعنى ، وإما معنى لاصورة لأنها تجب بمقابلة المحل جبرا ،  
 والجبر لا يحمل إلا بالمثل ، ولاماثلة بين الحد والقذف ،  
 وأما حقوق الله تبارك وتعالى فلا يعتبر فيها ذلك لأنها تجب  
 جزاء للفعل كسائر الحدود .

والثاني : أن ولية المضروبه في حد القذف للإمام  
 بالإجماع ولو كان حقاً للمضروبه وكانت ولية الاستيفاء له كما  
 في القصاص .

والثالث : أن حد القذف يتضمن برق القاذف ، وحق الله  
 هو الذي يحتمل التضمين بالرق لاحق العبد لأن حقوق الله  
 تعالى تجب جزاء للفعل ، والجزاء يزداد بزيادة الجناية

(١) انظر : المهدب ٢٧٥/٢ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، أنسى المطالب ١٣٦/٤ ، المغني  
 لابن قدامة ٢١٧/٨ .

(٣) انظر : ف : البدائع ٥٦/٧ ، المبسوط ١٠٩/٩ ، تبيين  
 الحقائق ٢٠٤/٣ .  
 م : الفروق ١٨٢، ١٧٥/٤ ، المنتقى ١٤٧/٧ .

وينقض بنقمانها والجناية تتكامل بكمال حال الجاني وتنقض بنقمان حاله ، وأمّا حق العبد فإنه يجب بمقابلة المحل<sup>(١)</sup> ولا يختلف باختلاف حال الجاني .

### العقوبة الثانية : القتل كفرا .

وهو عقوبة واجبة حق الله تبارك وتعالى على المرتد<sup>(٢)</sup> الخارج عن الإسلام والعياذ بالله .

وقد بين الله عز وجل عقوبته في الآخرة في قوله عز شأنه {وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَإِيمَانُهُ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} <sup>(٣)</sup> .

وبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن عقوبته في الدنيا القتل وذلك فيما أخرجه البخاري بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه) <sup>(٤)</sup> .

وما أخرجه البخاري ومسلم - وغيرهما - بسندهما إلى ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرُوِيٍّ مُسْلِمٍ يَشَهِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ إِلَّا يَعُلُّمُ ثَلَاثٍ : أَلْثَيْبُ الْزَّانِي ، وَالْنَّفْسُ بِالْنَّفْسِ

(١) انظر : المراجع السابقة للحنفية .

(٢) انظر : كلام الفقهاء عن الردة وعقوبتها في كتبهم .

(٣) سورة البقرة : ٢١٧

(٤) صحيف البخاري بشرح فتح الباري ، الجهاد ، لا يعذب بعذاب الله ١٤٩/٦ .

جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ، الحدود ، ماجاء في المرتد ٢٤/٥ .

وَالْتَّارِكُ لِرِيَنِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ )<sup>(١)</sup>

وقد اعتبر المالكية والشافعية عقوبة الردة من الحدود كما بيّنت ذلك في معنى الحد غير أنها وإن اتحدت مع الحدود في أن كلاً منها عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى إلا أنها تخالفها في الجزاء الأخرى فالحدود كفارات لما أقيمت له عقوبة الردة ليست بكفارة بل هي زيادة نكال - فكان إفرادها عن الحدود أولى - .

والدليل على ذلك : ما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : ( كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ كَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ : تُبَأِيْعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا تَزْنُوا وَلَا تُسْرِقُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ فَمَنْ وَقَى مِنْكُمْ فَاجْرَهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَمَّابَ شَيْئاً مِنْ ذِكْرِ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَمَّابَ شَيْئاً مِنْ ذِكْرِ فَسَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ )<sup>(٢)</sup> .

وهذا الحديث عامٌ مخصوص والمراد به ماسوى الشرك

(١) صحيح البخاري ، الديات ، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين ٣٨/٨ .

صحيح مسلم ، كتاب القسام ، ما يباح به دم المسلم ١٠٦/٥ .

سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، الحدود ، الحكم ٥/١٢ .

فيمن ارتد ٧٢٤/٤ .

جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ، الحدود ، ماجاء في حد السكران ٨٤٧/٢ .

سن النسائي ، القسام ، باب القود ١٣/٨ .

سن ابن ماجة ، الحدود ، لا يحل دم أمرىء مسلم الا في ثلات ٨٤٧/٢ .

صحيح البخاري بشرح فتح البارى ، الحدود ، الحدود ٨٤/١٢ .

صحيح مسلم بشرح النووي ، الحدود ، الحدود كفارات

لا يحل لها ٢٢٢/١١ .

(٢)

وإلا فالشرك لا يغفر له ولا تكون عقوبته كفارة له .  
 لقوله تعالى : { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ مَنْ يَغْفِرُ  
 مَا دَوَنَ ذَلِكَ يَمْنَ يَشَاءُ } .  
 (١) (٢)

ويدخل تحت عقوبة القتل كفرا :  
 قتل تارك الملة الجاحد لوجوبها بالاتفاق .  
 قتل الشارك لها تعاونا بها مع اعتقاد وجوبها وذلك  
 في الظاهر من مذهب الحنابلة .  
 (٣) (٤)

لما أخرجه مسلم بسنده إلى جابر بن عبد الله قال :  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( بَيْنَ الرَّجُلِ  
 وَبَيْنَ الْكُفَّارِ وَالْكُفُّرُ تَرْكُ الْمَلَةِ ) .  
 فمن ترك الملة فإنه يقتل لكرهه عندهم بعد استتابته  
 كالمرتد .

وأمة المالكية والشافعية فقالوا : إن تارك الملة  
 بلاذر يقتل حدا لا كفرا وهو رواية عند الحنابلة .  
 لما أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة

(١) انظر : فتح الباري ٨٤/١٢ ، شرح النبوى على صحيح مسلم ٢٢٢/١١ .

(٢) سورة النساء : ٤٨ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ٣٦٩/١ ، المغني لابن قدامة ٤٤٢/٢ ، الشرح الصغير ٢٤٠/١ ، مغني المحتاج ٣٢٧/١ ، الكافي لابن قدامة ٩٤/١ .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ١٣١/٨ ، الكافي لابن قدامة ٩٤/١ ، كشف النقاع ٢٢٨/١ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الملة ٦٢/١ .

(٦) انظر : م : الشرح الصغير ٢٣٨/١ .

ش : مغني المحتاج ٣٢٧/١ .

ل : المغني ١٣١/٨ .  
 تنبيه : كلام المالكية والشافعية هنا يدل على أن هناك فرقاً بين العد والقتل كفرا ، وإن الأخير لا يدخل تحت الأول كما هو ظاهر من تعريفهم للحد .

بِسْنَدِهِمْ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الْمَامِتِ أَنَّهُ قَالَ : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مَلِئَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : خَمْسُ مَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُفَعِّلْ مِنْهُنَّ شَيْئًا آسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيَمَنَ كَهْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَابَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ) .  
فَلَوْ كَفَرَ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْمَشِيدَةَ .

وَأَمَّا الْحَذْفِيَّةُ فَقَالُوا : إِنَّ التَّارِكَ لِلْمَلَةِ عَمَدًا تَكَاسِلَا فَاسِقٌ يَحْبِسُ حَتَّى يَمْلَى ، وَقَيْلٌ يَفْرَبُ حَتَّى يَسْيِلُ مِنْهُ الدَّمْ مِبَالَغَةً (٢) فِي الْزَّجْرِ .

### العقوبة الثالثة : القمام .

القمام عقوبة مماثلة أو مشابهة للجائني المتعمد على  
(٣) النّفخ أو على مادونها .

(١) انظر : مفتني المحتاج ٣٢٧/١ ، الكافي لأبي قدامة ٩٥/١ والحديث : أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وأبي ماجه وجاء في عون المعبد نقلًا عن المنذري قال : (قال أبو عمرو النمرى لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث وهو صحيح ثابت) .

انظر : الموطأ ، كتاب الصلاة ، الأمر بالوتر من ٩٠ .  
مسند الإمام أحمد ، مسند عبادة بن الصامت رضي الله عنه ٣١٥/٥ .  
سنن أبي داود شرح عون المعبد ، أبواب قيام الليل ،  
فيimen لم يوتر ٢٩٤/٤ .  
سنن النسائي ، الصلاة ، المحافظة على الصلوات الخمس ٢٣٠/١ .  
سنن ابن ماجة ، في اقامة الصلاة ، فرض الصلوات الخمس ٤٤٩/١ .

(٢) انظر : مجمع الانہر ١٤٦، ١٤٧/١ .  
(٣) انظر : كشف النقاع ٥٣٣/٥ ، شرح منتهي الارادات ٢٨٢/٣  
وانظر ماكتبه الفقهاء في أبواب الجنایات مثل :

ف : تبيين الحقائق ٩٧/٦ .  
م : الشرح المغير ٣٢٧/٤ .  
ش : مفتني المحتاج ٢/٤ .  
ل : شرح المنتهى ٢٦٧/٣ .

قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ مُفِي لَهُ مِنْ أَخْيُو شَيْءٍ فَاتَّبِعُوا مَا تُمَرُّوفُ وَادْعُوا إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَغْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ }  
وَكُمُّ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَنْبَابِ لَعْلَكُمْ تَتَّقُونَ } (١) .

وقال سبحانه : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَمَدَّقَ بِعِيهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } (٢) .

هذا وقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص عيناً على المتعبد أو على التخيير بينه وبين الدية أو الارش :  
فقال الحنفية : يجب القصاص عيناً إلا أن يعفو الأولياء  
مجاناً أو إلى البدل ، وهو قول للشافعية .  
(٣)  
للآيات السابقة .

وهذا هو قول المالكية إلا أنهم قيدوا العفو إلى الدية  
برضا الجاني فلن لم يرض خير الولي بين القصاص وبين العفو  
(٤)  
مجاناً .

وقال الحنابلة : الواجب بالعمد أحد شيئاً من القصاص  
(٥)  
أو الدية . وهو قول آخر للشافعية .

(١) سورة البقرة : ١٧٩، ١٧٨

(٢) سورة المائدة : ٤٥

(٣) انظر : ف : تبيين الحقائق ٩٨/٦ ، المهدية بشرح نتائج الأفكار ٢٠٦/١٠ ، مجمع الانهر ٦١٥/٢ .

(٤) انظر : مفتني المحتاج ٤٨/٤ ، شرح الجلال ١٢٦/٤ .  
منش الجليل ٣٤٦/٤ .

(٥) انظر : ش : مفتني المحتاج ٤٨/٤ ، شرح الجلال ١٢٦/٤ .  
ل : كشف القناع ٥٤٣/٥ .

لما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قُتِلَ لَهُ قَتْلَىٰ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُودَىٰ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ<sup>(١)</sup> .

### لمن يكون الحق في القصاص :

القصاص يشتمل على حق لله تعالى وحق للإنسان ، وحق الإنسان هو الغائب بلا خلاف . لأن القصاص جنائية على الإنسان والله فيه حق الاستبعاد ، وللإنسان حق الاستمتاع ببقاء نفسه وجسده كاملا . وكانت العقوبة الواجبة بسبب الجنائية عليه مشتملة على الحقيقين وإن كان حق الإنسان راجحاً بلا خلاف لأن القصاص ينبغي عن المماطلة فرعائية جانب العبد فيه أكثر . والإنسان الذي يغلب حقه في القصاص هو المجنى عليه إن كانت الجنائية على مادون النفس ، وأولياً واؤلية وإن كانت الجنائية على النفس والمقدم بالآوليات هم الورثة . هذا وقد ذكر ابن نجيم رحمة الله أن القصاص كالحدود

(١) انظر : صحيح البخاري ، الديات ، من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٣٨/٨ . (واللطف له)

صحيح مسلم ، الحج ، تحريم مكة ورميدها وخلالها ١١٠/٤ . سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، الديات ، ولئن العمد يأخذ الديمة ٢٢٥، ٢٢٤/١٢ .

جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ، الديات ، ماجاء في حكم ولئن القتيل في القصاص والغفو ٦٦٠/٤ . سنن النسائي ، القسام ، هل يؤخذ من قاتل العمد الديمة اذا عفا ولئن المقتول عن القيمة ٣٨/٨ . سنن ابن ماجة ، الديات ، من قتل له قتيل فهو بالخيار بين احدى ثلاثة ٨٧٦/٢ .

(٢) انظر : كشف الأسرار ١٦١/٤ ، تيسير التحرير ١٨١/٢ ، قواعد الأحكام ١٤٧/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧١/٣٤ .

**إلا في مسائل أهمها :**

**أولاً : أن الحدود لا تورث والقصاص يورث .**

**وثانياً : أنه لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف**

**- وهذا عند الحنفية خلافاً لغيرهم فإن حد القذف يورث لأن الفالب فيه حق العبد - وأما القصاص فيصح العفو فيه .**

**ثالثاً : أن التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف .**

**ورابعاً : أنه لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص .**

**وخامساً : أن الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الداعي**

**(١)**

**بخلاف القصاص فلابد فيه من الداعي .**

#### **العقوبة الرابعة : التعزير .**

**وهو عقوبة تأديبية مفروضة إلى الإمام على من ارتكب معصية لاحده فيها ولا كفارة غالباً .**

**سواء أكانت المعمية بالاعتداء على حق لله تعالى كالأكل في نهار رمضان وتأخير الصلاة ، أم بالاعتداء على حق لإنسان**

**(١) انظر : الأشباء والنظائر من ١٢٩ .**

**(٢) قيدت ب (غالباً) هنا تبعاً لحاشية القليوبى ٢٠٥/٤ .**

**لأنه قد يكون التعزير في معصية فيها حد كفارة غير المحممن عند الحنفية .**

**انظر : رد المحتار ١٨٢/٣ .**

**وقد يكون التعزير في معصية فيها كفارة كمن أفسد صيام رمضان فإنه يعذر عند الشافعية .**

**انظر : مفتى المحتاج ٤٤٢/١ .**

**وقد يكون التعزير مع عدم المعمية للمصلحة كتعزير المبى والمتهم . ونفس من يخشى الافتتان بجماله كما فعل عمر بن الخطاب بنصر بن حجاج .**

**انظر : رد المحتار ١٨٢/٣ ، الفروق ١٨٠/٤ ، حاشية الرملى ١٦١/٤ .**

كاذبة المسلمين بغير حق<sup>(١)</sup> .

والاصل فيه قبل الاجماع :

\* قوله تعالى : {وَاللّٰهُ تَخَافُونَ نُشَوَّرُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ<sup>(٢)</sup>  
وَأَهْجُرُهُنَّ فِي الْمَفَارِجِ وَأَسْرِبُوهُنَّ ...} .

فَإِبَاحَ سَبْحَانَهُ الْفَرْبُ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ فَكَانَ فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى  
(٣)  
الْتَّعْزِيرِ .

\* وما أخرجه أبو داود - وغيره - بسنده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الشمر المعلق فقال : (... من خرج بشيء منه فعلى غرامة مثليه والعقوبة) .  
وقد جاء تفسير هذه العقوبة في لفظ عند النسائي وهو :  
(ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال) .

(١) انظر ما كتبه الفقهاء عن التعزير في كتبهم ومنها :  
ف : تبيين الحقائق ٢٠٧/٣ ، فتح القدير ٣٤٤/٥ ، رد المحتار على الدر المختار ١٨٦، ١٧٧/٣ .  
م : الشرح الصغير ٥٠٣/٤ ، التاج والأكليل ومواهب الجليل ٣١٩/٦ .

ش : مفتني المحتاج ١٩١/٤ ، حاشية القليوبى ٢٠٥/٤ .  
ل : كشاف القناع ١٢١/٦ ، شرح منتهى الارادات ٣٦٠/٣ .  
السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٥٦ ، الحسبة لابن تيمية ص ٢٧ ، الطرق الحكيمية لابن القيم ص ١٤٧ .

(٢) سورة النساء : ٣٤ .

(٣) انظر : مفتني المحتاج ٩١/٤ .

(٤) هذا الحديث أخرجه أبو داود وسكت عليه ، والنسائي ، والحاكم ومحمد وأقره الذهبي .

انظر : تلخيص الحبير ٦٤/٤ .

سنن أبي داود بشرح عون المعبد ، في الحدود ، مالاقطع فيه ٥٦/١٢ .

سنن النسائي ، كتاب قطع السارق ، الشمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٨٥/٨ .

المستدرك مع التلخيص ، الحدود ، حكم حريرة الجبل ٣٨١/٤ .

(٥) انظر : سنن النسائي ٨٥/٨ .

\* وما اخرجه البيهقي بسنته إلى على رضي الله عنه في  
الرجل يقول للرجل ياخيبيث يافاسق قال : كيس عليه حد معلوم  
يعزز الوالي بما رأى .  
<sup>(١)</sup>

### مقدار التعزير :

التعزير يكون بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول و فعل ،  
وترك قول ، وترك فعل كما نبه على ذلك ابن تيمية رحمة  
<sup>(٢)</sup>  
الله .

وذلك مفوض إلى الإمام فيجتهد في جنسه وقدره .  
وقد اتفق الفقهاء على جواز التعزير بالفرب والجلد إلا  
أنهم اختلفوا في مقداره على أقوال :  
أولاً : أنه لا يزيد على عشر جلدات . وهو الظاهر عند  
<sup>(٣)</sup>  
الحنابلة ووجه الشافعية .

لما اخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى أبي بردة  
<sup>(٤)</sup>  
الأنصارى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
(لا يجلد فوق عشرين جلدات إلا في حد من حدود الله) .

(١) سنن البيهقي ، في الحدود ، ماجاء في الشتم دون القذف ٢٥٣/٨ .

(٢) انظر : السياسة الشرعية من ٥٧ .

(٣) انظر : ش : روضة الطالبين ١٧٤/١٠ .  
ل : كشاف القناع ١٢٣/٦ .

(٤) الراجع في اسمه أنه أبو بردة بن نيار : ذكره ابن حجر في الفتح ١٧٧/١٢ .

وهو : أبو بردة بن نيار البلوي حليف الأنصار واسمها  
هانئ بن نيار بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة والأول أصح  
وهو خال البراء بن عازب وقيل عممه شهد بدرا وما بعدها  
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم . قيل أنه مات سنة  
٤٤٥هـ وقيل ٤٤٥هـ .  
انظر : تهذيب التهذيب ٢٢/١٢ .

(٥) صحيح البخاري ، في الحدود ، كتاب المحاربين ، كم  
التعزير ٣١/٨ . (واللفظ له)  
صحيح مسلم ، في الحدود ، قدر أسواط التعزير ١٢٦/٥ .

والقول الثاني : أَنَّهُ لَا يجاوز بالتعزير أَقْلَى الْحَدُودِ .  
وهو مذهب الحنفية ، والامض عن الشافعية على خلاف  
(١) بينهم في أقل الْحَدُودِ .

لما أخرجه البيهقي بسنده إلى النعمان بن بشير قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ  
حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعَتَدِينَ) (٢)

والقول الثالث : أن التعزير غير محدود بل بحسب  
الجناية والجاني والمجنى عليه ويجوز أن يزيد على مقدار  
الحدود وإن أتى على النفس .  
(٣)  
وهو قول المالكية .

إجماع المُحَابَةِ فِي مَنْ بَلَغَ زُورَ كِتَابًا عَلَى عُمْرِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَقْشِ خَاتَمَهُ مُثْلَ خَاتَمِهِ فِي جَلْدِهِ مائَةٌ فَشَفَعَ فِيهِ  
قَوْمٌ قَالُوا : أَذْكُرْتُمُونِي الطَّعْنُ وَكُنْتُ نَاسِيَا فِي جَلْدِهِ مائَةً أُخْرِيَّ  
شَمَّ جَلْدِهِ بَعْدَ ذَلِكَ مائَةً ثَالِثَةً وَلَمْ يَخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُحَابَةِ

= سُنْنَةُ أَبِي دَاوُدَ بِشَرْحِ عَوْنَ الْمَعْبُودِ ، فِي الْحَدُودِ ، فِي  
الْتَّعْزِيرِ ٢٠١/١٢ .

جَامِعُ التَّرمِذِيِّ بِشَرْحِ تِحْفَةِ الْأَحْوَادِ ، الْحَدُودِ ، فِي  
الْتَّعْزِيرِ ٣٢/٥ .

سُنْنَةُ أَبِي مَاجَةَ ، الْحَدُودِ ، التَّعْزِيرِ ٨٦٧/٢ .  
(١) اَنْظُرْ : فِي تَبَيِّنِ الْحَقَائِقِ ٢١٠/٣ ، الْمُبَسوِّطِ ٣٦/٢٤ ،  
الْبَدَائِعِ ٦٤/٧ .

شَ : مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ ١٩٣/٤ ، أَسْنَى الْمَطَالِبِ ١٦٢/٤ .  
(٢) اَنْظُرْ : تَبَيِّنِ الْحَقَائِقِ ٢١٠/٣ ، مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ ١٩٣/٤ .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ : الْمَحْفُوظُ هَذَا الْحَدِيثُ  
مَرْسُلٌ .

وَذَكَرَ أَبْنُ حِرْبَرَ فِي الْدَّرَایَةِ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ أَخْرَجَهُ فِي  
الآثَارِ عَنْ مَسْعُورٍ عَنْ الْوَلِيدِ عَنْ الصَّحَافِيِّ بْنِ مَزَاحِمٍ مَرْسُلًا .

وَفِي مَجْمِعِ الزَّوَادِيِّ : (رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ  
الْحَسَنِ الْفَضَافُ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُثْمَانَ خَالِ مَسْعُورٍ وَلَمْ

أَعْرَفْهُمَا وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ شَقَّاتٍ) .  
اَنْظُرْ : سُنْنَةُ الْبَيْهَقِيِّ ، كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ ، مَاجَاءَ فِي

الْتَّعْزِيرِ ٣٢٧/٨ ، الدَّرَایَةِ ١٠٧/٢ .  
مَجْمِعُ الزَّوَادِيِّ ٢٨١/٦ .

(١) فكان إجماعاً .

(٢) ولأنّ الأصل مساواة العقوبات للجنابات .

والقول الرابع : أنه لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وإن زاد على حد جنس آخر فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد وإن ضرب أكثر من حد القاذف ، ولا يبلغ بمن فعل مادون الزنا حد الزنا وإن زاد على حد القذف .

(٣) وهو قول للشافعية والحنابلة .

وهو أعدل الأقوال وأحسنها كما قال ابن تيمية وابن

(٤) القيم .

وممّا يدلّ على هذا القول :

ما أخرجه أصحاب السنن الاربعة بسندهم إلى النعمان بن بشيرٍ مَنْ أَنْتَبِي مَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةً آمْرَاتِهِ قَالَ : (إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جُلْدًا مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ

(١)

هذا الاشر حكاه المالكية في كتبهم .

انظر : الفروق ٤/١٧٧ ، تهذيب الفروق ٤/٢٠٥ . وقد عقب عليه ابن حجر في الاصابة : (الشأن في ثبوت ذلك ، فإن ثبت فيحتمل أن يكون فعل ذلك بطريق الاجتهاد فلم ينكروه لأن مجتهدا لا يكون حجة على مجتهد فلا يلزم أن يكونوا قاتلين بجواز ذلك فain الاجماع . هذا من حيث الحكم .

وأما ادراك معن العمر النبوى : فإنه لم يدرك ذلك الزمان وإنما كان في آخر دولة بنى أممية وأول دولة بنى العباس وولى امرة اليمن وله أخبار شهيرة في الشجاعة والكرم ، ويحتمل أن يكون محفوظا ويكون من وافق اسم هذا واسم أبيه على بعد في ذلك) .

انظر : الاصابة ٦/٢٠٨ .

(٢) انظر : الفروق ٤/١٧٧ ، تهذيب الفروق ٤/٢٠٥ .

(٣) انظر : ش : روضة الطالبين ١٠/١٧٤ .

ل : الانصاف ١٠/٢٤٧ ، المبدع ٩/١١٢ .

(٤) انظر : الحسبة لابن تيمية ص ٢٧ ، الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٤٧ .

أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجْمَتُهُ<sup>(١)</sup>

- هذا وبعد اتفاق الفقهاء على جواز التّعذير بالقرب ، اختلّوا في جوازه بالقتل وبأخذ المال :
- \* فاجاز الحنفيّة التّعذير بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكلّر ، وشرع القتل في جنسها إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك .<sup>(٢)</sup>
  - (٣) ويظهر من كلام المالكية السابق أنّهم يوافقونهم في ذلك
  - (٤) وهو قول للحنابلة .
  - (٥) وأجاز أبو يوسف من الحنفيّة التّعذير بأخذ المال . وقد بيّن ابن تيمية وتلميذه ابن القيم المواقف التي شرع فيها التّعذير بالمال وإن كان ابن القيم سماها تغريماً ولم يدخلها في مسمى التّعذير .

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود وسكت عليه ، والترمذى وقال : (في إسناده افطراب سمعت محمدًا (البخارى) يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة) . ولكن خالد بن عرفطة هذا مقبول من السادسة كما في التقرير . انظر : سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، في الحدود ، في الرجل يزني بجارية امرأته ١٥٠/١٢ . جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ، في الحدود ، في الرجل يقع على جارية امرأته ١٣/٥ . سنن النسائي ، في النكاح ، باب أحكام الفرج ١٢٤/٦ . سنن ابن ماجة ، الحدود ، من وقع على جارية امرأته ٨٥٣/٢ .

(٢) انظر : رد المحتار ١٧٩/٣ .  
(٣) انظر ماسبق عنهم في القول الثالث في مقدار التعذير .  
(٤) انظر : الانصاف ٢٤٩/١٠ ، الطرق الحكمية من ١٤٧ .  
(٥) انظر : رد المحتار ١٧٩/٣ .  
ولم يجوز ذلك أحد من الأئمة .  
انظر : حاشية الماوى على الشرح المغير ٥٠٤/٤ ، كشاف القناع ١٢٤/٦ ، المبدع ١١٣/٩ .  
(٦) انظر : الحسبة ص ٢٨ ، اعلام الموقعين ١١٧، ١١٥/٢ .

ومن تلك المواقف :

- (١) \* تحريق متاع الغال من الغنيمة .
- (٢) \* ومنها : أخذ شطر مال مانع الزكوة .
- (٣) \* ومنها : إضعاف الغرم على سارق التّمّار المعلقة .

(١) وقد ثبت ذلك فيما أخرجه الإمام أحمد والحاكم ومصححه وأقره الذهبي بسندهما إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من وجدتم في متاعه غلولا فاحرقوه) .

وما أخرجه أبو داود بسنته إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وفرضوه .  
والحديث سكت عنه المنذري كما جاء في عون المعبر .  
انظر : مسند الإمام أحمد ، مسند عمر رضي الله عنه ٢٢/١ .

المستدرك مع التلخيص ، في الجهاد ، التشديد في باب الغلول ١٢٧/٢ .  
سنن أبي داود بشرح عون المعبر ، الجهاد ، عقوبة الغال ٣٨٣/٧ .

(٢) وقد ثبت ذلك فيما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي بسندهم إلى بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في كل سائمة أبل في أربعين بنت لبون لا يفرق أبل عن حسابها من أعطاهما مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء .  
(واللفظ لأبي داود) .

انظر : مسند الإمام أحمد ، حديث بهز بن حكيم ٤/٥ .  
سنن أبي داود بشرح عون المعبر ، في الزكوة ، في زكاة النساء ٤٥٣/٤ .  
سنن النسائي ، الزكوة ، عقوبة مانع الزكوة ١٧، ١٥/٣ .  
وأيضاً في سقوط الزكوة عن الأبل اذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم ٢٥/٣ .

(٣) وقد ثبت ذلك في الحديث الذي سبق ذكره في الأصل في التعزيز وهو قوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن التّمّار المعلق ( .. من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثلية والعقوبة ) .  
انظره من ٧٣٠ .

### أهم الفروق بين العقوبات السابقة :

---

بالنظر فيما قاله الفقهاء عن العقوبات السابقة تظهر لنا أهم الفروق بينها من حيث السبب ، والتقدير ، والمستحق والجزاء الآخرى .

\* أما من حيث السبب : ظاهر مما قدمنا : أن الحدود تجب بسبب جرائم معينة من زنا وقذف وشرب وسرقة وقطع طريق بشروط ذكرت في مواضعها من كتب الفقه . والقتل كفرا يجب بسبب الردة ، وترك الصلاة تهاونا عند بعض الفقهاء .

والقمام يجب بسبب الاعتداء على النفس أو على مادونها عمدا .

والتعزير يجب بسبب المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة غالبا مما فيه اعتداء على حق الله تعالى أو للإنسان .

\* واما من حيث التقدير : فجميع العقوبات السابقة مقدرة باستثناء التعزير فإنه مفتوح إلى إمام كما سبق .

\* واما من حيث المستحق : فمن تلك العقوبات ما هو حق الله تعالى ، ومنها ما يغلب فيه حق الإنسان . فالعقوبات التي هي حق الله تعالى هي : - الحدود إلا حد القذف فيغلب فيها حق الإنسان عند جمهور الفقهاء .

- والقتل كفرا .

- والتعازير لحق الله تعالى .

واما العقوبات التي يغلب فيها حق الإنسان فهي :

- القصاص .

- وحد القذف عند الجمهور .

- والتعزير لحق الإنسان .

ويترتب على ذلك جميع المميزات السابقة لحقوق الله ولحقوق الإنسان والتي سبق بيانها في الباب الأول من الرسالة .<sup>(١)</sup>

\* وأمّا من حيث الجزاء الأخرى : فإنّ ما كان حقاً لله تعالى من هذه العقوبات فهو كفارة لما عوقب له إلا عقوبة الكفر فليست بكفارة بل زيادة نكال لحديث الصحيحين<sup>(٢)</sup> السابق .

وأمّا ما يغلب فيه حق الإنسان : فإنّ أسقطه الإنسان في الدنيا بقي حق الله تعالى فيه وأمره إليه سبحانه . وإن لم يسقطه في الدنيا أخذه يوم القيمة وما يدل على ذلك ما أخرجه البخاري بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : (مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لَا يَحِيُّهُ مِنْ عَرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلَيَتَحَلَّهُ مِنْهُ آتَيْوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ مَالِعٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ مَا حِبِّهِ فَحُمِّلَ عَلَيْهِ) .<sup>(٣)</sup>

(١) انظر ماسبق ٤٣، ٣٥ ص

(٢) انظره ص ٧٢٤ .

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب المظلوم ، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبيّن مظلومته ١٠١/٥ .

المبحث الأول

## اجتمـاع ما كان حقاً لله تعالى من العقوبات

إذا تكرر من الإنسان ارتكاب ما يوجب عقوبة من العقوبات التي هي حق خالق لله تعالى ، أو مما يغلب فيها حقه : فإنه يتزاحم عليه بذلك عدة عقوبات فهل تقام عليه جميعها ، أو تتدخل بحيث يعاقب على جميعها بعقوبة واحدة فقط ؟  
وإذا أقيمت جميعها بما المقدم منها ؟  
والجواب على ذلك يقتضي تقسيم العقوبات المجتمعة في هذا المبحث إلى ثلاثة أقسام تظهر في المطالب الآتية :

المطلب الأول : اجتماع العقوبات - التي هي حق لله تعالى -  
المتماثلة الجنس والسبب

إذا اجتمعت على الإنسان عدّة عقوبات وكانت متماثلة الجنس والسبب كان تكرر من الإنسان الزنا وهو محمن أو غير محمن ، أو تكررت منه السرقة ، أو الشرب ، أو القذف - تكرر منه ذلك قبل إقامة الحد عليه - : فإن عقوبات تلك الجرائم المتكررة : تتدخل باتفاق الفقهاء فيما عدا حد القذف فإنه يتداخل عند من قال إنه حق لله تعالى فقط خلافا لغيره . ومعنى أنها تتدخل : أي يقام عليه حد واحد فقط بعد ارتكابها .

وزاد المالكية : ما إذا أقيم عليه حد واحد فإنه يسقط الآخر ولو لم يثبت الآخر إلا بعد الفراغ من الأول بشرط أن يضرب بنية الحد<sup>(١)</sup> .

وعلى الفقهاء تداخل الحدود في هذه الحال :  
بيان المقصود من إقامة الحد حقاً لله تعالى : إخلاء العالم عن الفساد ، والانزجار عن مباشرة سببه في المستقبل  
وهو يحصل بحد واحد<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : تبيين الحقائق ٢٠٧/٣ ، الهدایة بشرح فتح القدیر ٣٤٠/٥ ، البدائع ٥٦/٧ ، الشرح المغیر ٤٨٨/٤ ، القوانین الفقهیة من ٢٣٧ ، الفواکه الدوائی ٢٨٩/٢ ، المهدب ٢٨٩/٢ ، روضة الطالبین ١٦٦/١٠ ، شرح منتهی الاورادات ٣٤١/٣ ، المغنی ٢١٣/٨ ، کشاف القناع ٨٥/٦ .  
(٢) انظر : تبيين الحقائق ٢٠٧/٣ ، کشاف القناع ٨٥/٦ .

ولأنه سبب الحدود هنا واحد فيحدّ مرتکبها حدّاً واحداً  
(١) للجميع .

ونعم الحنفية والحنابلة على ابن التعزير التي هي حقّ  
(٢) لله تعالى تتدخل أيفاً .

---

(١) انظر : المهدب ٢٨٩/٢ .  
(٢) انظر : ف : رد المحتار ١٨٦/٣ نقله ابن عابدين عن ابن  
الحمسكي بحثاً .  
ل : كشاف القناع ١٢٣/٦ .

**المطلب الثاني : اجتماع العقوبات - التي هي حق لله تعالى -  
المختلفة الجنس والسبب**

---

إذا اجتمعت على الإنسان عدّة عقوبات وكانت مختلفة الجنس والسبب كالرجم على زناه ، والقطع على سرقته ، والجلد على قذفه .

فإن هذه العقوبات المجتمعة إما أن يكون فيها قتل وإنما أن لا يكون ويختلف الحكم تبعاً لذلك ويظهر في المسالتين الآتيتين :

الأولى : ما إذا كان في تلك العقوبات قتل .

---

أختلف الفقهاء فيما إذا كان في العقوبات التي هي حق لله تعالى قتل على قولين :

أحدهما : أنه يبدأ بالقتل ويسقط ماعداه .

وهذا قول الجمhour من الحنفية والمالكية والحنابلة .<sup>(١)</sup>

وهو قول ابن مسعود وعطاء والشعبي والنعمي والأوزاعي  
<sup>(٢)</sup> وحماد .

وممّا يدلّ على ذلك :

\* ما أخرجه الترمذى والحاكم والبيهقى عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) انظر : ف : رد المحتار ١٧٢/٣ ، المبسوط ١٠١/٩ .  
م : مواهب الحليل ٣١٣/٦ ، الشرح المغير ٤٨٨/٤ ، شرح الزرقانى على خليل ١٠٨/٨ .

ل : المغنى ٢٩٨/٨ ، المبدع ٥٤/٩ .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ٢٩٨/٨ .

(١) **أَدْرِءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ**

(٢) وفي تقديم القتل هنا درء لباقي الحدود .

\* وما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (إِذَا اجْتَمَعَ حَدَّانِ أَحَدُهُمَا أُلْقِتُ أَتَى الْقُتْلُ عَلَى الْآخِرِ) .

والقول الثاني : أنه يبدأ بالأخف فالأخف من العقوبات سعياً في إقامة الجميع . وهو قول الشافعية .

واستدلوا على ذلك :

\* بعموم **الظواهر** في الحدود الموجب لاستيفاء هذه العقوبات .

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذى والحاكم والبيهقى وفي استناده يزيد بن زياد الدمشقى وهو ضعيف قال فيه البخارى ذكر الحديث . وقال النسائى : متزوك ورواه وكيع عنه موقوفا وهو أصح قاله الترمذى وقال : وقد

روى عن غير واحد من المحابة أنه قالوا ذلك . وقال البيهقى في السنن : رواية وكيع أقرب إلى الصواب

قال : ورواه رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهرى ورشدين ضعيف .

وجاء في نيل الأوطار : أن ما في الباب وإن كان فيه مقال إلا أنه يعتمد بعده بعضا .

انظر : تلخيص الحبير ٤/٥٦ ، نيل الأوطار ٧/٢٢٢ .

جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ، في الحدود ، ماجاء في درء الحدود ٤/٦٨٨-٦٨٩ .

المستدرك ، في الحدود ، إن وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله ٤/٣٨٤ .

سنن البيهقى ، الحدود ، ماجاء في درء الحدود بالشبهات ٨/٢٣٨ .

(٢) انظر : البدائع ٧/٦٢ .

انظر : المغنى ٨/٢٩٨ ، شرح مختهى الارادات ٣/٣٤١ .

والاثر أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حفص عن مجالد عن الشعبى عن مسروق (واللفظه له) ، وأخرجه عبد الرزاق من

طريق بعض أصحابه عن مجالد عن مسروق ، ومن طريق ابن جريج عن أصحاب ابن مسعود عنه .

انظر : ممنف ابن أبي شيبة ، الحدود ، الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل ٩/٤٧٩ .

ممنف عبد الرزاق ، في الذى يأتى الحدود ثم يقتل .

(٤) انظر : المذهب ٢/٢٩٨ ، روضة الطالبين ١٠/١٩٢ .

- \* ولأنّها حدود لا تتدخل في غير القتل فوجب الا تتدخل  
 في القتل كحد للقذف .  
 (١)  
 \* ولأنّها حدود وجبت بأسباب مختلفة فلم تتدخل .  
 (٢)

**المسألة الثانية : ما إذا لم يكن في العقوبات المختلفة**  
**الجنس والسبب قتل .**

إذا لم يكن في العقوبات التي هي حق لله تعالى قتل وكانت مختلفة الجنن والسبب : فإنّها تقام جميعا على الإنسان .  
 (٣)

لعدم حصول المقصود بإقامة بعضها دون بعض لأن الأغراض فيها مختلفة فإن المقصود من حد الزنا ميانته الانساب ، ومن حد القذف ميانته الاعراض ، ومن حد الشرب ميانته العقول فلا يحمل بكل جنس إلا مقصد بشرمه .  
 (٤)

هذا وقد اختلف الفقهاء في المقدم من تلك العقوبات عند إقامتها بعد اتفاقهم على إقامة جميعها ، وعلى أنها لا تتوالى حتى لا يهلك المحدود بل كلما أقيم عليه حد ترك حتى يبرأ ، ثم يقام عليه الحد الذي يليه .  
 (٥)  
 وكان اختلافهم على التحْوَى الآتي :

\* قال الحنفية : يبدأ بما كان مشوبا بحق العبد ، ثم

(١) انظر : الحاوي الكبير للماوردي تحقيق د. ابراهيم صندقجي ص ٩٥٥ .

(٢) انظر : المهدب ٢/٢٩٨ .

(٣) انظر : ف : البدائع ٧/٦٢، ٦٢/٦٣ .  
 م : الشرح الكبير ٤/٦٠ .

ش : مفتى المحتاج ٤/١٨٥ .  
 ل : كشاف القناع ٦/٨٦ . المفتى ٨/٢٩٩ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ٣/٢٠٧ .

(٥) انظر : المراجع السابقة في هذه المسألة .

بالاکد ثبّوتاً فيقدم ماثبت بالقرآن على ماثبت بخبر الواحد  
 (١) أو بالاجتهاد .

\* **وقال المالكية :** يبدأ بالأشد لذا لم يخف ال�لاك .

فإِنْ خَيْفَ مِنْهُ الْهَلَكَ : قَدْمَ الْأَخْفَ .

فإِنْ خَيْفَ مِنَ الْأَخْفَ الْهَلَكَ : قَدْمَ الْأَشَدَ مُفْرِقًا .

فإِنْ لَمْ يُطِقْ : قَدْمَ الْأَخْفَ مُفْرِقًا .

(٢) فإِنْ لَمْ يُطِقْ : انتظِرْ قدرتَهِ .

\* **وقال الشافعية والحنابلة :** يبدأ بالأخف فالأخف .

وعلى هذا :

لو اجتمع على الإنسان قطع سرقة ، وجلد زنا ، وحدّ قذف وهو يدخل في هذا التقسيم على القول القائل بأنّ الغالب فيه حق الله تعالى ، وحد شرب - مع ملاحظة أنّ الثلاثة الأخيرة متماثلة الجنس -

\* **ف عند الحنفية :** يقدم حدّ القذف لأنّه مشوب بحق العبد ثمّ الإمام بالخيار في إقامة حدّ الزنا أو حدّ السرقة ، ويؤخر حدّ الشرب عنهم .

وذلك لأنّ حدّ الزنا وحدّ السرقة ثبتا بنصّ الكتاب العزيز وحدّ الشرب لم يثبت بنصّ الكتاب الكريم إنّما ثبت بإجماع مبني على الاجتهاد أو على خبر الواحد ولاشك أنّ الثابت بنصّ

(١) انظر : البدائع ٦٢/٧ ، رد المحتار ١٧٦/٣ ، الأشباه والنظائر لأبن نجيم ص ٣٦١ ، فتح القدير على الهدایة ٣٤١/٥ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٢٦٠/٤ ، الشرح المصغير ٣٦٣/٤ ، شرح الزرقاني على خليل ٢٤/٨ ، منع الجليل ٣٨٥/٤ .

(٣) انظر : ش : مفتى المحتاج ١٨٥/٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٣٧ ، شرح الجلال ٢٠١/٤ .  
 ل : شرح منتهى الارادات ٣٤١/٣ ، المفتى ٢٩٩/٨ ، كشاف القناع ٨٦/٦ ، المبدع ٥٤/٩ .

القرآن أكَد ثبوتا فيقدم ، ويقدم عليه مكان مشوبا بحق  
 (١) العبد لحاجة العبد وغنى الرب تبارك وتعالى .

\* **وعند المالكية** : يبدأ بالاشد .

والاشد هنا - كما يظهر لي - هو حد السرقة ، ثم حد الزنا ثم حد واحد للقذف والشرب لأنهما يتداخلان عندهم كما سيأتي في المطلب التالي .

وهذا إذا لم يخف الهلاك من تقديم الاشد .

فإن خيف منه قدم الأخف ... كما قالوا .

\* **وعند الشافعية والحنابلة** : يبدأ بالأخف فالأخف إلا أنه في هذه المسألة يقدم حد القذف على سائر الحدود لأن الفالب فيه حق الأدمي عندهم وحقوق الأدمي مقدمة على حقوق الله تعالى لحاجة الأدمي وغنى الله تعالى .

ثم يليه حد الشرب لأنه أخف الحدود الباقيه .

ثم حد الزنا لأنه أخف وأسلم من القطع الذي فيه إرادة

دم واستهلاك عفو .

(٢) ثم حد السرقة .

هذا مع ملاحظة أنه إذا اجتمع مع العقوبات السابقة تعزير أقيم وفقا للقواعد التي ذكرها الفقهاء .

وقد نبه ابن قدامة رحمه الله على أن التقديم السابق (٣)  
 على سبيل الاستحباب .

(١) انظر : البدائع ٦٢/٧ .

(٢) انظر : ش : الحاوي الكبير للماوردي تحقيق د. مسندجى من ٩٥٥ ، روضة الطالبين ١٦٥/١٠ ، الأشباء والنظائر للسيوطى من ٣٣٧ .

ل : المفتى ٢٩٩/٨ .

(٣) انظر : المفتى ٢٩٨/٨ .

المطلب الثالث : اجتماع العقوبات - التي هي حق لله تعالى -  
المتماثلة الجنس المختلفة السبب

إذا اجتمع على الإنسان عدّة عقوبات مما هو حق لله تعالى أو ما يغلب فيه حقه وكانت متماثلة الجنس مختلفة السبب :

كالجلد فإنه عقوبة على الزاني غير المحسن ، وعلى شارب الخمر ، وعلى القاذف وقد يكون عقوبة تعزيرية وإن اختلف عدد الجلد في كل .

وكالقتل فإنه عقوبة على الزاني المحسن ، وعلى المرتد وعلى المحارب وإن اختلفت طريقة القتل في كل .

وسابعين ماعشرت عليه من كلام الفقهاء في المسئلتين الآتيتين :

الأولى : ما إذا كانت العقوبة هي الجلد لعدة جرائم .

إذا اجتمع على الإنسان عدّة عقوبات موجهاً الجلد : فإنّها تقام عليه جميعاً باتفاق الفقهاء إلا أنّ المالكيّة استثنوا من ذلك ما إذا اتحدت العقوبات قدرًا كحد الشرب وحد القذف فإنّها تتدخل . قال الباقي : (ووجه ذلك عندى أنّ الحدين إذا تساوا في القدر والمفهوم تدخل كالحدين سببهما واحد) .

هذا ويقال في المقدم من هذه العقوبات ما قيل في المطلب السابق .

(١) انظر : الشرح الكبير ٣٤٧/٤ ، الشرح الصغير ٤٨٩/٤ ، المتنقى ١٤٩/٧ .

(٢) انظر ماسبق ص ٧٤٤ .

المسألة الثانية : ما إذا كانت العقوبة هي  
القتل لعدة جرائم .

إذا اجتهدت على الإنسان عدة عقوبات موجبها القتل واختلفت طريقة القتل في كلّ : فقد عشرت في ذلك على قولين للفقهاء في اجتماع قتل الزنا والردة :

الأول : إقامة الرجم لأن به يحمل مقصودهما بخلاف ما إذا قدم قتل الردة فإنه يفوت الرجم .  
 وبه قال السيوطي من الشافعية .<sup>(١)</sup>

وابن نجيم من الحنفية ونقله عنه ابن عابدين وأقرّه .  
والثاني : تفويف ذلك للإمام فيقدم ما يرى فيه المملاحة لاستواهما في كونهما حقيقين لله تعالى .  
 وهذا القول ذكره القليوبى الشافعى .<sup>(٢)</sup>

وأمّا إذا اجتمع مع العقوبتين السابقتين قتل محاربة فإنه يقدم لأن كان فيه حقّ آدمي وإنّما قيل فيه ماسبق .

(١) انظر : الأشباء والنظائر ص ٣٣٧ .  
 والسيوطى : هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطى ، من فقهاء الشافعية ، مؤرخ أديب ، نشأ في القاهرة يتيمًا ولما بلغ الأربعين اعتزل الناس وخلا بنفسه وكان الأغنياء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها ، وبقي على ذلك إلى أن توفي سنة ٩١١هـ وكانت ولادته سنة ٨٤٩هـ . له نحو ٦٠٠ مؤلف منها الاتقان في علوم القرآن ، الأشباء والنظائر ، تفسير الحلالين .

انظر : الأعلام ٣٠١/٣ ، الفوء اللامع ٦٥/٤ .  
 (٢) انظر : الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٣٦١ ، رد المحتار ١٧٢/٣ .

(٣) انظر : حاشية القليوبى ٢٠٢/٤ .

### المبحث الثاني

#### (١) اجتماع مكان الغالب فيه حق الأدمي من العقوبات

إذا اجتمعت على الإنسان عدّة عقوبات مما يغلب فيه حق الأدمي :

فإن هذه العقوبات إما أن تكون متماثلة الجنس والسبب و/or إما أن تكون مختلفة الجنس والسبب ، وإما أن تكون متماثلة الجنس مختلفة السبب .

وسابين ذلك في المطالب الآتية بربذن الله .

(١) اخترت التعبير بما يغلب فيه حق الأدمي مع أن بعض الفقهاء عبر عن هذه العقوبات بأنها حق للأدمي : لأنه مامن حق للأدمي الا والله تعالى فيه حق ، ولما سبق بيانه في التمهيد من أن هذه العقوبات تشمل الحقين .

المطلب الأول : ما إذا كانت العقوبات الغالب فيها حق الآدمي متماثلة الجنس والسب

وذلك كالعقوبات المجتمعة على من تكرر قذفه لجماعة أو فرد - وإيراده هنا على القول بأنّ القذف يغلب فيه حق الإنسان - .

وكالعقوبات المجتمعة على من قتل جمّعا ، أو قطع أعضاء متماثلة من عددة أشخاص .

وسائل الحكم في ذلك في المسائل الآتية :

الأولى : العقوبات المجتمعة على من تكرر منه القذف .

يختلف الحكم في هذه المسألة تبعاً لما صدر من القاذف من كلمات فإنه إما أن يكون قد قذف جماعة أو فرداً وفي كلّ إما أن يكون بكلمة أو بكلمات :

فاما قذف الجماعة بكلمة واحدة : فقد اختلف فيه

الفقهاء على قولين :

أحدهما : أنه يقام على القاذف حدّ واحد فقط إذا طالب (١) المقدوفون بحدّه أو واحد منهم .

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية ، وهو

(١) ولا يجحب من طلب منهم بعد اقامة الحد إلا على قول للحنابلة لأنهم إذا اجتمعوا على طلبه وقع استيفاؤه لجميعهم وإذا طلبه واحد منفرد كان استيفاؤه له وحده فلم يسقط حق الباقيين بغير استيفائهم ولا سقاطهم .  
انظر : المغني ٢٣٤/٨ .

قول للشافعية والحنابلة .<sup>(١)</sup>

وبه قال طاوس والشعبي وابن شهاب الزهرى ، والثورى ،  
والنخعى ، وحماد .<sup>(٢)</sup>

واستدلوا على ذلك :

\* بقوله تعالى : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْمَنَاتِ ثُمَّ لَمْ  
يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا} .<sup>(٣)</sup>  
فلم يفرق بين قذف واحد أو جماعة .<sup>(٤)</sup>

\* وبما أخرجه البخارى - وغيره - بسنده إلى ابن عباس  
رضي الله عنهما أن هلال بن أممية قدف امرأته عند النبي صلى  
الله عليه عليه وسلمه علني وسلام بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم : (البينة أو حد في ظهرك) .<sup>(٥)</sup>  
فلم يقل حدان .<sup>(٦)</sup>

(١) انظر : ف : الدر المختار ١٧٦/٣ ، تبيين الحقائق ٢٠٧/٣

م : المنتقى ١٤٨/٨ ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٤٦٥/٤

ش : المهدب ٢٧٦/٢ .  
ل : المغني ٢٣٣/٨ ، المبدع ٩٨/٩

(٢) انظر : المغني ٢٣٣/٨ .  
(٣) سورة التور : ٤

(٤) انظر : المغني ٢٣٣/٨ ، المبدع ٩٨/٩ .  
(٥) هذا الحديث أخرجه البخارى وأبو داود والنسائي وابن

ماجة وقال ابن حجر : (كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والأجنبي سواء) . أما بعد نزول آية

اللعان فيكون الحكم اللعان أو الحد .  
انظر : صحيح البخارى بشرح فتح البارى ، في الشهادات

إذا دعي أو قذف فإنه أن يتتم البينة وينطلق لطلب  
البينة ٢٨٤، ٢٨٣/٥ .

سنن أبي داود بشرح عون المعبدود ، الطلاق ، في اللعان  
٣٤١/٦ .

سنن النسائي ، في الطلاق ، كيف اللعان ١٧٢/٦ .

سنن ابن ماجة ، الطلاق ، باب اللعان ٦٦٨/١ .

(٦) انظر : الفواكه الدوائية ٢٨٩/٢ .

\* وبما روي أنّ عمر رضي الله عنه جلد الشهود على المغيرة بالرّزنا حدّا واحدا لكلّ واحد مع أنّ كلّ واحد قدف المغيرة ومن كانت معه .<sup>(١)</sup>

والقول الثاني : إنّ إذا طالب الجماعة المقدوفون بحد القاذف : حدّ لكلّ واحد منهم حدّا كاملا .<sup>(٢)</sup>  
وهو الجديد عند الشافعية ، وقول للحنابلة .<sup>(٣)</sup>  
وبه قال الحسن وأبو ثور وابن المنذر .  
واستدلّوا على ذلك :

بالقياس على ما لو قذف الجماعة بكلمات بجامع إنّه قاذف لكلّ منهم فيلزمهم لكلّ واحد منهم حدّا كامل .<sup>(٤)</sup>  
وعلى هذا القول :

إذا تنازع المقدوفون فیمن يقدم يقذف حدّه قبل الآخر : أقرع بينهم لأنّه لامزية لأحدهم على الآخر .  
والذى يظهر لي هو ترجيح القول الأول لقوّة دليله ، ولأنّ ما استدلّ به أصحاب القول الثاني محل خلاف أيضا وسيظهر ذلك في حكم من يقذف الجماعة بكلمات .

وأمّا قذف الجماعة بكلمات : فقد اختلف فيه الفقهاء

أيضا على قولين :

أحدهما : أنّ لكلّ واحد من المقدوفين حدّا واحدا .

(١) انظر : المرجع السابق ، المغني ٨/٢٣٣ .

والآخر سبق تخرجه في الباب الأول ص ٣٩ .

(٢) انظر : ش : المهدب ٢/٢٧٦ .

ل : المغني ٨/٢٣٣ ، المبدع ٩/٩٨ .

(٣) المغني ٨/٢٣٣ .

(٤) نفس المرجع السابق .

(٥) انظر : المهدب ٢/٢٧٦ .

(١) وهو قول الشافعية والحنابلة .

(٢) وبه قال عطاء والشعبي وقتادة وابن أبي ليلى .  
واستدلوا على ذلك :

بالقياس على الديون والقماش بجامع أن كلاً حَقَّ للآدمي  
(٣) فلا يتدخل مع ما هو من جنسه من الحقوق .

وعلى هذا القول : متى وجَب الحدّ لكلّ واحد من الجماعة  
المقدوفيَن وتنازعوا في المقدم منهم : قدم السَّابق لأنَّ حَقَّه  
(٤) أسبق .

والقول الثاني : أنَّه يقام على القاذف حدّ واحد فقط  
إذا طالب الجماعة أو بعضهم ولاحدٌ لمن يطالب منهم بعد ذلك .  
(٥) وهو قول الحنفية والمالكية .

واستدلوا على ذلك :

بالقياس على ما إذا تكرر منه ما يوجب حدًا من الحدود  
الآخرى كتكرر السرقة أو الرُّزْنَى أو الشرب فِيَّا نَهَى يُجب عليه حدّ  
(٦) واحد لأنَّ الجميع حَقَّ لَهُ تعالى فتحتها خل .

وأمّا قذف الفرد مراراً :

بيان قذف إنسان آخر مَدَّة مرات قبل أن يقام عليه الحدّ  
فِيَّا نَهَى يُقام عليه حدّ واحد فقط .

(١) انظر : ش : المهدب ٢/٢٧٦ .  
ل : المغني ٨/٢٣٣ ، المبدع ٩/٩٩، ٩٨/٩ .

(٢) انظر : المغني ٨/٢٣٣ .

(٣) نعم المرجع السابق .

(٤) انظر : المهدب ٢/٢٧٦ .

(٥) انظر : ف : الدر المختار ٣/١٧٦ ، تبيين الحقائق  
٣/٢٠٧ .

م : المفتقي ٧/١٤٨، ١٤٩ ، الشرح المغير وحاشية المصاوي  
٤/٤٦٥ .

(٦) انظر : المفتقي ٧/١٤٩ ، المغني ٨/٢٣٤ .

وذلك في قول الحنفية والمالكية والحنابلة وهو المحيي  
عند الشافعية .

لأنه لاتجب عليه عقوبات من جنس واحد لمستحق واحد  
فتقى اختت كيقيه الحدود .  
(١)

**المسئلة الثانية : العقوبات المجتمعة على من قتل أكثر من واحد قتلا يوجب القصاص .**

القماص على قولين : اختلف الفقهاء فيمن قتل أكثر من واحد قتلاً يجب

الاول : انه يقتل بالاول منهم ان كان قتلهم على  
التعاقب ولباقيمن من المستحقين الدّيات .

وَمَا إِنْ قَتَلُوكُمْ مَعًا كَأَنْ هَدَمْ عَلَيْكُمْ جَدَارًا فَمَا تَوَا فِي وَقْتٍ  
وَاحِدٍ ، أَوْ جَهْلَ السَّابِقِ مِنْهُمْ : أَقْرَعْ بَيْنَهُمْ فَقْتَلَ الْقَاتِلَ لِمَنْ  
خَرَجَتْ لَهُ الْقَرْعَةُ وَلِلْباقِينَ الدِّيَةُ .

وهذا قول الشافعية والحنابلة إلا أن الحنابلة قالوا :  
لو اتفق أولياء القتلى على قتلهم بهم جميعاً أو على قتلهم  
ببعضهم وأخذ الدية للباقيين فلهم ذلك لأن الحق لهم .  
<sup>(٢)</sup>

وَحْجَةُ هَذَا الْقَوْلِ : أَنَّ مَنْ قُتِلَ جَمِيعًا عَلَى التَّعَاقِبِ قُتِلَ بِالْأُولَى مِنْهُمْ لَا إِنْ حَقَّ أَسْبِقُ ، وَلَا إِنْ الْمُحْلَّ مَارٌ مُسْتَحْقًا لَهُ بِالْقُتْلِ ، وَلِلْباقِينَ دِيَةٌ

(١) انظر : ف : الدر المختار ١٧٦/٣ .

م : الشرح الصغير ٤٦٥/٤ .  
ش : المهدب ٢٧٦/٢ .

**ش : المهدب**  
**أ : المغذ**

(٢) انظر : ش : مفنى المحتاج ٢٢/٤ ، المبدع ٩٩/٩ .  
المهدى ١٨٤/٢ .

ل : كشاف القناع ٥٤٢،٥٤١/٥ ، المفتى ٧٩٩/٧ .

قتلامهم لأنّ القتل إذا فات تعينت الدّية .

وامّا إن قتلهم معاً فيقرع بينهم إن تشاحوا قطعاً للنزاع ولأنّه لامرجع غيرها ، وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم كما لو مات الجاني .<sup>(١)</sup>

والقول الثاني : أنه يقتل بهم ويكتفى بذلك .<sup>(٢)</sup>  
وهو قول الحنفية والمالكية .

وعلى الحنفية هذا القول :

بأنّ كلّ واحد من أولياء القتل قاتل بومف الكمال فحمل التماشى .

فإنّ الجماعة تقتل بالواحد اتفاقاً ولو لم يكن بينهما مماثلة لما جاز ذلك .

ولذا كانت الجماعة مثلاً للواحد كان العكس كذلك لأنّ المماثلة بين الشّيئين إنّما تكون من الجانبيين .<sup>(٣)</sup>

#### الترجيح :

والذى يظهر لي : أنّ الرّأى الأول هو الرّاجع : لأنّ الإنسان لما قُتل أولاً لزمه القصاص ، ولما قُتل ثانياً وثالثاً لم يكن محلّ للقصاص والقاعدة أنه إذا تعذر القصاص انتقل إلى الدّية . والله أعلم .

(١) انظر : كشاف القناع ٥٤١/٥ ، مغني المحتاج ٢٢/٤ .

(٢) انظر : ف : تبيين الحقائق ١١٥/٦ ، الدر المختار ٣٥٨/٥ .

(٣) انظر : الهدایة بشرح العناية ٢٤٤/١٠ ، تبيين الحقائق ١١٥/٦ .

**المسألة الثالثة : العقوبات المجتمعة على من قطع أعضاء**  
**متماشلة من أكثر من شخص قطعاً يوجب القصاص .**

أقوال الفقهاء في هذه المسألة كقولهم في المسألة التي سبقتها إلا الحنفية فقد قالوا : يقطع لهم وتكمل العقوبة من الدية كما إذا قطع يميني رجلين فإن للمجنى عليهما قطع يمينه ونصف الدية سواء كان القطع جملة واحدة أم على التعاقب .

لأن المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق ولا يعتبر بالتقدم والتأخر كالغريمين في التركة ، وهذا لأن حق كل واحد منها ثابت في كل اليد لتقرر السبب في حق كل واحد منها وهو القطع ، وكونه مشغولاً بحق الأول لا يمنع تقرر السبب في حق الثاني .  
<sup>(١)</sup>

وأجاب ابن قدامة على الحنفية : (بأن قولهم لا يصح لأنهم يفضي إلى إيجاب القصاص في بعض العفو والدية في بعضه والجمع بين البدل والمبدل في محل واحد لم يرد الشرع به ولا نظير له يقام عليه) .  
<sup>(٢)</sup>

(١) انظر : ف : تبيين الحقائق ١١٦/٦ ، الدر المختار ٣٥٨/٥ ، المدانية بشرح نتائج الأفكار ٢٤٦/١٠ .

م : المدونة ٤٩٨/٤ .

ش : المهدى ١٨٤/٢ .

ل : كشاف القناع ٥٤٢/٥ .

(٢) انظر : المغني ٧٠١/٧ .

**المطلب الثاني : ما إذا كانت العقوبات الغابـ فيـها حقـ الأدمـيـ مـتـماـثـلـةـ الجـسـنـ مـخـتـلـفـ السـبـبـ**

---

وذلك كما إذا اجتمع على الإنسان قصاص في النفس ، وفي الطرف فإن الفقهاء قد اختلفوا في ذلك على قولين :

**الأول :** أنه يؤخذ بهما فيقدم قطع الطرف ثم القتل .  
(١)

وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة .

وعللوا ذلك :

بأن القصاص يعتمد المساواة والمماثلة صورة ومعنى ، وذلك باستيفاء القطع والقتل هنا ، ولا يكتفى بالمماثلة معنى وهي القتل إلا مع عدم القدرة على المماثلة صورة ومعنى وهذا يمكن ذلك بقطع الطرف ثم القتل سواء تقدمت الجنائية بالقطع أم تأخرت وبذلك يجمع بين الحقين من غير نقص .  
(٢)

**والقول الثاني :** أنه يندرج الطرف في النفس مالم يقصد الجاني المثلة فإن قصد فعل به مثلاً فعل ثم يقتل .  
(٣)

وهو قول المالكية .

(٤) وروي ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز .

وعلل المالكية ذلك :

بأن القصاص بذل النفس فدخلت الأعضاء فيه تبعاً للنفس  
(٥) كالدية .

(١) انظر : ف : تبيين الحقائق ١١٧/٦ ، المداية بشرح نتاج الأفكار ٢٤٩/١٠ .

ش : المهدب ١٨٤/٢ .

ل : كشاف القناع ٥٤٢/٥ .

(٢) انظر : نفس المراجع السابقة .

(٣) انظر : الشرح المغير ٣٧١/٤ ، الشرح الكبير ٢٦٦/٤ ، منح الجليل ٣٩٣/٤ ، شرح الزرقاني على خليل ٢٩/٨ .

(٤) انظر : مصنف عبد الرزاق ٢١/١٠ .

(٥) انظر : المنتقى للباجي ١٢٠/٧ .

ويستثنى من ذلك ما إذا قصد الجاني المثلة والتعذيب  
في فعل به مثلاً فعل لقوله تعالى : {فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ  
فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ} .  
(١)  
لكن الشّافت في السنة النّبويّة عن المثلة .  
(٢)

- (١) سورة البقرة : ١٩٤  
وهذا الجزء من الدليل لم يصرح به المالكية لظهوره .
- (٢) انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب المظالم  
باب النهي بغير إذن صاحبه ١١٩/٥ .  
وفيه أيضاً ، كتاب المغازي ، باب قمة عكل وعرينة  
٤٥٨/٧ .  
وفيه أيضاً ، كتاب الذبائح ، باب ما يكره من المثلة  
والممبورة ٦٤٣/٩ .  
وسنن أبي داود بشرح عون المعبود ، في الجهاد ، النهي  
عن المثلة ٣٢٨/٧ .  
وفي الحدود ، ماجاء في المحاربة ٢٦/١٢ .

**المطلب الثالث : ما إذا كانت العقوبات الغالب فيها حق الأدمي مختلفة الجنس والسبب**

وذلك كما إذا اجتمع على الإنسان تعزير حق الأدمي ، وحدّ  
قذف على القول بـ أنّ الغالب فيه حق الأدمي ، وقماص في الطرف  
وفي النفس فـ لأنّ الفقهاء اختلفوا في ذلك على قولين :  
أحدهما : أنّه تقام على الإنسان جميع تلك العقوبات  
ويبدأ بالأخف .

(١) وهذا هو قول الحنفية والشافعية والحنابلة .  
واستدلّوا على ذلك :

ـ بـ لأنّ مادون القتل حقّ لـ أدمي فـ لم يـ سقط بالقتل .  
ـ وعلى ذلك :

ـ يقدم التـ تعزير لـ تـ محـ حـ حقـ لـ أـ دـ مـ يـ ، ولـ كـ وـ نـ هـ أـ خـ غالـ باـ .  
ـ ثـ يـ لـ يـ هـ حـ الـ قـذـ فـ وـ هـ وـ لـ انـ غـ لـ بـ فـ يـ هـ حقـ اللـ هـ عـ نـ دـ  
ـ الـ حـ نـ فـ يـ هـ إـ لـ آـ أـ نـ هـ قـ دـ مـ وـهـ عـ لـىـ الـ قـ مـ اـ صـ كـ مـاـ فـ عـلـ الشـ اـ فـ عـ يـةـ  
ـ وـ الـ حـ نـ اـ بـ لـ لـ آـ لـ فـىـ الـ بـ دـ اـ يـةـ بـ الـ قـ مـ اـ صـ اـ سـ قـ اـ طـ اـ لـ لـ حـ إـ لـ كـ اـ نـ  
ـ الـ قـ مـ اـ صـ فـ يـ هـ فـ يـ هـ ، اوـ اـ حـ تـ مـ لـ اـ لـ اـ سـ قـ اـ طـ اـ لـ إـ لـ كـ اـ نـ الـ قـ مـ اـ صـ فـ يـ هـ  
(٢) ـ دـ وـ نـ الـ نـ فـ هـ لـ آـ نـ هـ يـ حـ تـ مـ الـ سـ رـ اـ يـةـ .

(١) انظر : ف : البدائع ٦٣/٧ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦١ .

ش : مغني المحتاج ١٨٤/٤ ، حاشية البجيرمي على المنهاج ٢٣١/٤ ، روضة الطالبين ١٦٣/١٠ .

ل : المغني ٣٠٠/٨ ، المبدع ٥٤/٩ .

(٢) انظر : المراجع السابقة . هذا وقد بين الشافعية طريقة تنفيذ ذلك فيبادر بقتله بعد قطعه فلاتجب المهلة بيدهما لأن النفس مستوفاة ، لاقطعه بعد جلده إن غاب مستحق قتله جزماً لأنه قد يهلك بالموالاة فيفوت قصاص النفس .

انظر : مغني المحتاج ١٨٤/٤ .

والقول الثاني : إن هذه العقوبات تدرج كلها في القتل إلا حد القدر فإنه يبدأ به ثم يقتل .

وإن لم يكن في تلك العقوبات قتل فتقام جميعها ويكون التقديم بينها بالقرعة .

(١) وهو قول المالكية .

واستدلوا على ذلك :

بأن القصاص في الأطراف يسقط مع القتل لأن القتل يأتي على إتلاف ذلك العضو الذي استحق المجنى عليه إتلافه وإنما يسقط عنه التعذيب بقطع العضو قبل قتله فإذا لم يقصد التّمثيل ولو قصد التّمثيل والتعذيب لأخذ بمثله .

وقد سبق ذلك عنهم في المطلب السابق .

واما حد القدر فلا يدخل في القتل لما يلحق المقدوف من العار والتعذير بتحقيق ما قبل له حين لم يحد قادفه .

واما إذا لم يكن في العقوبات المجتمعة قتل كما إذا اجتمع قطع لزيد وقد لعمرو : فالتقديم بالقرعة .

(٢) لأنهما حقان لآدمي .

وقد يقال لهم هنا : إن القرعة مرجحة في عدم وجود مرجع آخر .

وهنا قد يكون الترجيح بالسبق إلا إذا تم ذلك في وقت واحد فتتعين القرعة والله أعلم .

(١) انظر : الشرح الكبير ٢٦٠، ٣٤٧/٤ ، الشرح الصغير ٣٦٣، ٤٩٠/٤ ، شرح الزرقاني على خليل ٢٤٠، ١٠٨/٨ .

(٢) انظر : المفتقي للباجي ١١٤/٧ .

(٣) انظر : شرح الزرقاني على خليل ٢٤/٨ ، الشرح الكبير ٢٦٠/٤ ، الشرح الصغير ٣٦٣/٤ ، منح الجليل ٣٨٥/٤ .

## المبحث الثالث

## اجتما ع ما كان حقاً لله تعالى وما كان الغالب فيه حق الآدمي

إذا اجتمع على الإنسان ما كان حقاً لله تعالى من العقوبات ، وما الغالب فيه حق الآدمي مما سبق في المباحثين السابقين : فقد اختلف الفقهاء في المقدم من هذه العقوبات :

\* فقال الحنفي : يقدم حق العبد في الاستيفاء على حق الله عز وجل لحاجة العبد إلى الانتفاع بحقه وتعالى الله عن الحاجات .

ثم ينظر :

- إن لم يمكن استيفاء حقوق الله تعالى تسقط ضرورة كما لو اجتمعت الحدود الخالمة والقماش يقتضي ويلغي ماسواه لأن تقديم القماش على الحدود في الاستيفاء واجب ومتنق قدم استيفاؤه تغدر استيفاء الحدود فتسقط ضرورة .

- وأما إن أمكن استيفاء حقوق الله تعالى :

فإن كان في إقامة شيء منها إسقاط الباقي : يبدأ به درءا للباقي لقوله صلى الله عليه وسلم : (أدرءوا الحدود ما تستطعتم) .<sup>(١)</sup>

كما لو اجتمع قماش فيما دون النفس ، وحد الرجم ، وحد الشرب فيقدم القماش فيما دون النفس لأنّه حق آدمي ثم يقام

حد الزنا ويسقط حد الشرب لأن الحدود واجبة الدفع ما أمكن .  
وإن لم يكن في إقامة شيء من حدود الله إسقاط الباقي  
يقام الكل جمعاً بين الحقيقين في الاستيفاء .  
كما لو اجتمع قصاص فيما دون النفس وجلد زنا ، وجلد  
شرب فيقدم القصاص لأنّه حق آدمي ثم حد الزنا ثم حد الشرب  
وقد سبق بيان ذلك .<sup>(١)</sup>

\* وقال المالكي : يقدم القتل على سائر العقوبات  
سواء كان حقاً لله تعالى أم حقاً للعبد وتدرج جميع  
العقوبات تحته إلا حد القذف .<sup>(٢)</sup>  
ولذا لم يكن في العقوبات المجتمعة قتل : قدم حق الله  
تبarak وتعالي لأنّه لاعفو فيه .<sup>(٣)</sup>

وتداخل من العقوبات ما اتحد قدره كحد الشرب وحد  
القذف ، وقطع اليد لسرقة ولقصاص .<sup>(٤)</sup>

\* وأما الشافعية : فلهم قولان في المسألة :  
أحدهما : تقديم حق الآدمي لحاجته .  
والثاني : تقديم الأخ فالأخ من العقوبات المجتمعة  
ليتمكن من إقامة الجميع وهو الأصح عندهم .<sup>(٥)</sup>  
ونقل القليوبى فى حاشيته قاعدة هنا وهي (أنّ حق الآدمي  
مقدم مطلقاً إن لم يفوت حق الله تعالى أو كان قتلاً أو

(١) انظر ماسبق في المبحث الأول .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٤/٣٧٤ ، الشرح الصغير ٤/٤٨٨ ،  
مواهب الجليل والتاج والأكليل ٦/٣١٣ ، شرح الزرقاني  
على خليل ٨/١٠٨ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٤/٢٦٠ ، الشرح الصغير ٤/٣٦٣ ،  
شرح الزرقاني على خليل ٨/٢٤ ، من تح الجليل ٤/٣٨٥ ،  
المدونة ٤/٣٨٥ .

(٤) سبق ذلك عنهم من ٧٤٦ .

(٥) انظر : مفتى المحتاج ٤/١٨٥ ، المهدب ٢/٢٨٩ .

قطعاً .

ثم قال : (ولعله للأغلب) <sup>(١)</sup>

ومحترزات هذه القاعدة :

أن حُقَّ الْأَدْمِيِّ لَوْ فَوَّتْ حُقَّ اللَّهِ تَعَالَى : قَدْمٌ حُقَّ اللَّهِ  
تَعَالَى كَمَا إِذَا اجْتَمَعَ قَتْلُ قَمَاصٍ وَقْطَعُ سُرْقَةٍ يَقْدِمُ حَدَّ السُّرْقَةِ .  
وَامْمًا إِذَا كَانَ حُقَّ الْأَدْمِيِّ وَحُقَّ اللَّهِ قُتْلًا أَوْ قُطْعًا : قَدْمٌ  
حُقَّ اللَّهِ تَعَالَى أَيْفَا كَمَا إِذَا اجْتَمَعَ قَتْلُ قَمَاصٍ وَقْتَلُ رَدَّةً :  
قَدْمٌ قَتْلُ الرَّدَّةِ عَلَى الْقَمَاصِ . <sup>(٢)</sup>

وقال في المذهب : يَقْدِمُ حُقَّ الْأَدْمِيِّ هُنَا أَيْفَا لَأَنَّ حُقَّهُ  
مُبْنَىٰ عَلَى التَّشْدِيدِ . <sup>(٣)</sup>

وقال الحنابلة : إِذَا اجْتَمَعَتْ حُقُوقُ الْأَدْمِيِّ مَعَ حَدُودِ اللَّهِ  
تَعَالَى وَلَمْ يَتَفَقَّا فِي مَحْلٍ وَاحِدٍ : بَدِيءٌ بِحَدُودِ الْأَدْمِيِّ الْأَخْفَى  
فَالْأَخْفَى وَجُوبًا لَأَنَّهَا مُبْنَىٰ عَلَى الشَّحْ وَالْفَيْقِ :  
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قَتْلٌ اسْتَوْفَيْتِ كُلُّهَا ثُمَّ تَسْتَوْفِي حَدُودَ  
اللَّهِ تَعَالَى .

وَإِنْ كَانَ فِيهَا قَتْلٌ : فَإِنَّ حَدُودَ اللَّهِ تَعَالَى تَدْخُلُ فِي  
الْقَتْلِ .

وَامْمًا إِذَا اتَّفَقَ حُقَّ اللَّهِ وَحُقَّ الْأَدْمِيِّ فِي مَحْلٍ وَاحِدٍ كَالْقَتْلِ  
وَالْقْطَعِ قَمَاصًا وَحْدًا : قَتْلُ لَهُمَا أَوْ قْطَعُ لَهُمَا لَا تَحَادُدُ مَحْلُ  
الْحَقَّيْنِ فَتَدَافِعَا ، وَإِنْ عَفَا وَلِيَ الْجَنَاحِيَةُ : اسْتَوْفِيَ الْحَدَّ . <sup>(٤)</sup>

(١) حاشية القليوبى ٢٠٢، ٢٠١/٤ ذكر هذه القاعدة نقلًا عن الرملنى ومصحح به شيخ الاسلام (أبوبيحيى زكرياء الأنصاري) وانظر: شرح منهج الطلب ٤٣٢/٤

(٢) انظر : حاشية القليوبى ٢٠٢/٤

(٣) انظر : المذهب ١٨٤/٢

(٤) انظر : كشاف القناع ٨٦/٦ ، شرح منتهى الارادات ٣٤١/٣

## الترجيع :

والذى أراه راجحا أنه إذا اجتمعت العقوبات التي هي  
خالص حق الله تعالى أو الغالب فيها حق مع ما يغلب فيه حق  
الآدمي : قدم حق الآدمي كما هو رأى جمهور الفقهاء لحاجة  
الآدمي وغنى الله سبحانه وبالتالي فإنه إذا كان حق الآدمي  
قتلًا دخلت بقية العقوبات فيه .

وأما إذا لم يكن حق الآدمي قتلًا : فإنه يستوفى أولاً ثم  
تستوفى حدود الله تبارك وتعالى ، فإن كان فيها ما يدرأ  
باقيها أقيم وسقط ماعداه . والله أعلم .

الفَصْلُ الثَّالِثُ

سادِيَةٌ كَبِيرٌ

# بِرْتَهُ لِكُفَّارٍ

وَفِي

قَهْيَدٍ وَمَهْشَانٍ

الْأَنْهَى فِي حُقُّ الْكُفَّارِ وَحِصَامِ  
وَالْمَجْنَزِ الْأَوَّلِ: اجْتِمَاعُ الْكُفَّارِ الْمُمَاثِلَةُ الْأَسْبَابِ  
وَالْمَجْنَزُ الْآخِرُ: اجْتِمَاعُ الْكُفَّارِ الْمُخْتَلِفَةُ الْأَسْبَابِ

## تمهيد

### معنى الكفارات وحصرها

معنى الكفارات :

الكفارات هي حقوق لله تبارك وتعالى تجب غالبا على من ارتكب بعف المعاشر للتّكبير عنها ومحوها .

وقد تعرّفت في الباب الأول للحديث عن الكفارات عند الحنفيّة عندما حمروا حقوق الله تعالى وذكروا منها الكفارات وبينوا أنها تدور بين العبادة والعقوبة فيما عدا كفارة الفطر في رمضان فإنّ جهة العقوبة فيها غالبة .

وقد اختلف الشافعية في اعتبار الكفارات بسبب حرام زواجر كالحدود والتعازير ، أو جوابر للخلل الواقع على وجهين .

قال العزّ بن عبد السلام رحمة الله : (الظاهر أنها جوابر لأنّها عبادات وقربات لا تصح إلا بالذّيات ، وليس التّقرب إلى الله زاجرا بخلاف الحدود والتعزيرات فإنّها ليست بقربات إذ ليست فعلا للمجزور وإنّما يفعلها الأئمة ونوابهم) .

(١) الكفارة في اللغة : مأخذة من الكفر وهو الستر ، يقال للغلاج كافر لأنّه يكفر البذر أي يستره قال تعالى {كمثال غيث أعجب الكفار نباته} سورة الحديد : ٢٠ .

انظر : الممباح المنزير مادة (كفر) .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ١٠٨/٣ ، المبسوط ١٢٨/٨ ، وانظر ماسبق في الباب الأول ص ٢٩ .

(٣) انظر : مفہی المحتاج ٣٥٩/٣ ، حاشية البجيرمي ٤/٥٧ ، حاشية الرملی ٣٦٢/٣ ، حاشیتی قلیوبی وعمیرة ٤/٢٠ .

(٤) قواعد الأحكام ١٥٠/١ وفيه بيان الفرق بين الزواجر والجوابر وهو أن : (الجوابر مشروعة لجلب مافات من المصالح ، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد ، والغرض من الجوابر جبر مافات من مصالح حقوق الله تعالى وحقوق =

ويقتضى كونها جواهر محفوظة لجبر مافات من  
مصالح حقوق الله وحقوق عباده ولا يشترط في ذلك أن يكون من  
وجب عليه الجبر آثماً<sup>(١)</sup>.

ولكنَّ الَّذِي يظهر لي أمران :

أحد هما : أنَّ الكفارات وإنْ كانَ يغلبُ فيها جانبُ الجبر  
لكنَّها لا تخلو من جانبُ الزَّجر . وفي القرآن الكريم ما يدلُّ على  
ذلك :

\* مثل قوله تعالى : {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ سَكَنِهِمْ ثُمَّ  
يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ دَلِكُمْ  
تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} <sup>(٢)</sup>.

ومعنى {ذلكم توعظون به} والله أعلم : أي تزجرون به  
عن ارتكاب المذكر المذكور فإنَّ الغرامات تزجر عن ارتكاب  
الجنایات <sup>(٣)</sup>.

\* ومثل قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا  
الْمَقْدِيدَ وَإِنْتُمْ حُرُومٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ  
آتَنَّعَمْ يَحْكُمُ بِهِ دَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَارِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَهُ  
طَقَامَ مَسَاكِينَ أَوْ مَدْلُ ذَلِكَ مِيَامًا لَّيَدُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ} <sup>(٤)</sup>.

= عباده ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجوب عليه الجبر  
آثماً وكذلك شرع الجبر مع الخطأ والعمد والجهل والعلم  
والذكر والنسيان وعلى المجانين والمبيانيان بخلاف  
الزواجر فان معظمها لا يجب الا على عاصي زجر الله عن  
المعصية وقد تجب الزواجر دفعاً للمفاسد من غير اثم  
ولاعدو ان كتاديب المبييان استملحا لهم) .  
وانظر هذا الفرق في : الفروق ٢١٣/١ ، تهذيب الفروق  
٢١١/١

(١) انظر : قواعد الأحكام ١٥٠/١ .

(٢) سورة المجادلة : ٣

(٣) تفسير أبي السعود ٢١٧/٨ ، وانظر : تفسير الفخر  
الرازي ٢٦٢/٢٩ .

(٤) سورة المائدة : ٩٥

فقد أوجب اللّه تعالى على المحرم الذي يقتل العبيد متعمداً جزاء مماثلاً للمقتول هو من النعم أو طعام مساكين أو صيام أيام بعدهم ، وقد سمى ذلك كفارة وسمّاه وبالاً لانه خير الإنسان بين ثلاثة أشياء اثنان منها توجب تذقينه المال وهو ثقيل على الطبع وهو الجزاء بالمثل والإطعام ، والثالث يوجب إيلام البدن وهو المصوم وذلك أيضاً ثقيل على الطبع .  
(١)

والامر الثاني : أن الكفارات غالباً ما تكون على معصية وقد بين ابن القيم رحمة الله ضابط المعاصي التي شرعت لها الكفارة بانها (ما كان مباحاً في الأصل وحرّم لعارض كالأكل والكلام فلذلك مباح فإذا حلف الإنسان يميناً على عدمه فقد حرّمه على نفسه ، وكالمسيئ في الصيام والإحرام ، وأما ما كان محّرم الجنّم من المعاصي كالظلم والفواحش فإنّ الشّارع لم يشرع له كفارة ، ولهذا لا كفارة في الزنا وشرب الخمر وقدف المحنّيات والسرقة) .  
(٢)

وهذا الضابط أغلبى لاكتى إذا تخرج عنه كفارة القتل الخطأ إلا إذا قلنا إنّها تكفير لعدم التثبت للقتل .  
(٣)

### حصر الكفارات :

تعددت مواطن الكفارات في الفقه الإسلامي وطال الحديث عنها ، وسأحاول حصرها ليتمكن تصور اجتماعها وتراحمها :

(١) انظر : تفسير أبي السعود ٨١/٣ ، تفسير الفخر الرازي ١٠٢/١٢ .

(٢) انظر : أعلام الموقعين ١١٨/٢ بتمبر .

(٣) انظر : تفسير الفخر الرازي ٢٤٣/١٠ .

الأولى : كفارة اليمين .

(١) وهي الكفارة الواجبة على من حنث في يمينه .  
 لقوله تعالى : {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْلَّغْوِ فِي آيَمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصِيَامًا ثَلَاثَةَ آيَاتٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ آيَمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ} .  
 اي اذا حلفتم وحنثتم .

والثانية : كفارة الظهار .

(٢) وهي الكفارة الواجبة على العود في الظهار .  
 لقوله تعالى : {وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ شُهْمَ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۚ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصِيَامًا شَهْرَيْنِ مُتَقَابَعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا} .

(١) الحنث في اليمين معناه عدم الوفاء بموجبهما . انظر ما كتبه الفقهاء عن اليمان وكفارتها في كتبهم .

(٢) سورة المائدة : ٨٩  
 (٣) الظهار هو تشبيه الزوجة بمحرمة على التأييد عند

الحنفية وعلى التأييد والتاقيت عند غيرهم .  
 وتتعجب الكفارة المذكورة في الآية بالعود في الظهار وقد  
 اختلف الفقهاء في المراد به :  
 فقال الحنفية والمالكية : المراد عزم الزوج على  
 قربان زوجته .  
 وقال الشافعية : المراد امساكه لها بعد ظهاره زمن  
 امكان فرقة .  
 وقال الحنابلة : المراد المسيء نفسه الا ان الكفارة  
 شرط لحله .

وقال الظاهرية : المراد تكرار القول بالظهار .  
 انظر : ف : تبيين الحقائق ٣/٣ .

م : الشرح المغير ٦٤٣/٢ .

ش : مفتى المحتاج ٣٥٦/٣ .

ل : كشاف القناع ٣٧٤/٥ ، المفتى ٣٥٢/٧ .

ظ : المحلبي ٤٩/١٠ .

(٤) سورة المجادلة : ٤٠٣

والثالثة : كفارة الفطر في رمضان .

\* وهي الكفارة الواجبة - مع القضاء - على من افسد مومه بالمسين في نهار رمضان .

وقد اوجبها الجمhor من الحنفية والمالكية والشافعية في قول لهم على المتعتمد فقط رجلا كان أم امرأة ، ولم يوجبها الظاهيرية على المرأة .<sup>(١)</sup>

وقال الحنابلة : تجب على المتعتمد والساھي والجاهل والمخطيء وتسقط عن المرأة مع العذر .<sup>(٢)</sup>

وكفارة الفطر في رمضان ككفارة الظهار في الترتيب عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة .

لما أخرج البخاري ومسلم بسندهما إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هل كنت يا رسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : هل تجد ما تعتق رقبة ، قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ، قال : لا ، قال : فعلت تجد ما تطعم سنتين مسكونا ، قال : لا ، قال : ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيرو تمرا فقال : تمدق بهذا ، قال : أفتر منا فما بيننا لا يبيينا أهل بيتي أحوج إلى إيه من فحشك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدأ أنيابه

(١) انظر : ف : تبيين الحقائق ٣٢٧/١ ، مجمع الانهر ٢٣٩/١  
م : الشرح الصغير ١/٧١٤، ٧٠٦ ، المنتقى ٥٤٠٥٢/٢ .  
ش : مفتى المحتاج ٤٤٢/١ ، شرح الجلال على المنهاج ٧٠/٢ .

ظ : المحلى ١٨٥/٦ .  
(٢) انظر : كشاف القناع ٣٢٤/٢ ، المفتى ١٢٧/٣ .

شَمَّ قَالَ : أَذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ .<sup>(١)</sup>

وقال المالكية : إنها على التخيير وأفضل خصالها

<sup>(٢)</sup>

إطعام .

واستدلوا على ذلك :

بما أخرجه مالك في الموطئ بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكَفَّرْ بِعِتْقَ رَقَبَةِ أَوْ مِيَامِ شَهْرَيْنِ مَتَّابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِينَ مِسْكِينًا .<sup>(٣)</sup>

و(أو) في الحديث تفيد التخيير بين خصال الكفار إلا أنَّ إطعام عند المالكية أفضل لأنَّه أعم نفعاً لاسيما في أوقات الشدائد والجماعات .<sup>(٤)</sup>

قال المساوي رحمة الله : (والظاهر أنَّ العتق أفضل من الموم لأنَّ نفعه متعدد للغير) .<sup>(٥)</sup>

(١) واللفظ لمسلم .  
انظر : صحيح البخاري ، في الموم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتمدق عليه فليكفر ٢٣٦/٢ .  
 صحيح مسلم ، في الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفاره الكبرى فيه وبيانها وإنها تجب على الموسور والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع ١٣٨/٣ ، ١٣٩ .  
 سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، الصيام ، كفاره من أتنى أهله في رمضان ٢٠/٧ .  
 جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ، الموم ، كفاره الفطر في رمضان ٤١٥/٣ .  
 سنن ابن ماجة ، الصيام ، كفاره من أفتر يوماً من رمضان ٥٣٤/١ .

(٢) والعرق : بفتحترين الزنبيل .  
انظر : الشرح الكبير ٥٣٠/١ ، الشرح الصغير ٧١٣/١ .  
(٣) هذا الحديث صحيح أخرجه مالك ومسلم في صحيحه .  
انظر : الموطأ بشرح المتنقى ، في الصيام ، كفاره من أفتر في رمضان ٥٢/٢ .  
 صحيح مسلم ، في الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ١٣٩/٣ .  
(٤) انظر : المتنقى للباجي ٥٤/٢ .  
(٥) حاشية المساوى على الشرح الصغير ٧١٣/١ .

\* هذا وقد أوجب الحنفية والمالكية الكفارة السابقة  
 - على الترتيب عند الحنفية وعلى التخيير عند المالكية -  
 على من أكل أو شرب عامداً في نهار رمضان إلا أن الحنفية  
 قيدهما بما إذا كان المأكول مما يتغذى به أو يتداوى به .  
 لأن ذلك في معنى المسيئين عندهم .  
 (١)

\* كما أوجب المالكية هذه الكفارة على من أفتر بسبب  
 رفع نية لصومه نهاراً ، أو ليلاً ويستمر ناوياً عدم الصوم حتى  
 طلوع الفجر لأن نية إبطال المصوم والمصلحة في الاثناء معتبرة  
 بخلاف رفضهما بعد الفراغ منها ، وبخلاف رفض الحج والعمرة  
 مطلقاً فإنه لا يضر .  
 (٢)

#### والرابعة : كفارة المسيئ في الحيف .

وهذه الكفارة واجبة عند العناية في الظاهر من  
 مذهبهم ، والشافعية في القديم عندهم إلا أن الشافعية قيدها  
 وجوب هذه الكفارة بشروط هي :

العلم بالتحرير ، والعلم بالحيف ، والاختيار .

كما أوجبوها على الزوج خامسة بخلاف العناية فقد  
 (٣) أوجبوها على الزوج والزوجة المطاعة .

والدليل على وجوب هذه الكفارة :

ما أخرجه أبو داود والحاكم بسندهما إلى ابن عباس رضي  
 الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتى

(١) انظر : ف : البدائع ٩٩، ٩٨/٢ ، تبيين الحقائق ٢٢٨/١ .

م : القوانين الفقهية من ٨٣ ، المتنقى ٥٣، ٥٢/٢ .

(٢) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٢٨/١ ، الشرح  
 المغير وحاشية المعاوي ٧٠٩، ٧٠٨/١ .

(٣) انظر : ش : المجموع ٣٥٨/٢ ، فتح العزيز ٤٢٢/٢ ، روضة  
 الطالبين ١٣٥/١ .

ل : كشاف القناع ٢٠١، ٢٠٠/١ ، المغني ٣٣٥/١ .

امراته وهي حائف قال : (يَتَمَدّقُ بِدِينَارٍ أَوْ يَنْصُفُ دِينَارًا) .  
 فظهر من الحديث أن كفارة المسيئ في الحيف هي : دينار  
 أو نصفه لفرق بين أن يكون ذلك في أول الحيف أو في آخره لأنّه  
 تخمير كتخمير المسافر بين الإتمام والقصر كما قال  
 (٢) .  
 الحنابلة .

وقال الشافعية : يلزم دينار في إقبال الحيف ونصفه في  
 (٣) .  
 إدباره .

واماً جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والظاهريّة  
 والشافعية في الجديد عندهم والحنابلة في رواية لهم : فلم  
 يوجبوا هذه الكفارة لأنّ الحديث لم يصحّ عندهم غير أنّ  
 (٤) .  
 الحنفية والشافعية في الجديد استحبّوا إخراجها .

#### والخامسة : كفارة القتل .

وهي الكفارة الواجبة على من قتل معهوما خطأ بالاتفاق

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود وسكت عليه ، والحاكم وصححه  
 من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم عن ابن عباس مرفوعاً وقال عنه الذهبي : صحيح . وقال عنه  
 ابن حجر في تلخيصه : (ان كل روايته مخرج لهم في  
 المحيي الا مقصم فانفرد به البخاري لكنه ما أخرج له الا  
 حديثاً واحداً قد تطبع عليه ، وقد صححه الحاكم وابن  
 قطان وابن دقيق العيد ، وقال الخلال عن أبي داود عن  
 احمد : ما احسن حديث عبد الحميد ... وقال أبو داود :  
 هي الرواية الصحيحة) .  
 انظر : تلخيص الحبير ١٦٥/١ .

سنن أبي داود بشرح عون المعبد ، في النكاح ، باب في  
 كفارة من اتى حائضاً ٦/٢١٠ .  
 المستدرك والتلخيص ، في الطهارة ، الذي يأتى امراته  
 وهي حائف ١٧٢/١ .

(٢) انظر : المراجع السابقة لهم .  
 (٣) انظر : ف : تبيين الحقائق ١/٥٧ ، مجمع الانهر ١/٥٣ .  
 م : المتنقى ١/١١٧ .  
 ش : مفتني المحتاج ١/١١١ ، المجموع ٢/٣٥٨ ، روضة  
 الطالبين ١/١٣٥ .  
 ل : المفتني ١/٣٣٥ .  
 ظ : المحلبي ٢/١٨٧ .

ولو كان القاتل مغيراً أو مجنوناً عند المالكية والشافعية  
والحنابلة وتخرج من ماله لأنها حق مالي .

والدليل على وجوب هذه الكفارة قوله تعالى : {وَمَا كَانَ  
لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَدَّلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ  
رَقْبَةِ مُؤْمِنٍ} إلى أن قال سبحانه : {فَمَن لَمْ يَجِدْ فَمِيَامٌ شَهْرَيْنِ  
مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ} (١) .

فالآلية توجب الكفارة على القاتل خطأ ، والحق به  
الشافعية ، والحنابلة في رواية القاتل عمداً .

وهذه الكفارة هي :

عتق رقبة ، فمن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم  
يستطيع الصيام : ففيه خلاف بين الفقهاء على قولين :  
أحدهما : يثبت الصيام في ذمته ولا يجب شيء آخر لأن الله  
لم يذكره ولو وجب لذكره .

وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والأظهر عند الشافعية  
والظاهر عند الحنابلة .

والثاني : يجب إطعام ستين مسكيناً لأنها كفارة فيها  
عتق وصيام شهرين متتابعين فكان فيها إطعام ستين مسكيناً  
كفارة الظهار والغطر في رمضان . (٢)  
وهو قول للشافعية ، والحنابلة .

(١) سورة النساء : ٩٢

(٢) انظر : ف : تبيين الحقائق ٩٩/٦ ، البدائع ٢٥٢/٧ ، رد

المحتار ٣٤٠/٥ ، مجمع الأئم ٦١٦/٢ .

م : شرح الزرقاني على خليل ٤٨/٨ ، التاج والأكليل ٢٦٤/٦ .

ش : أصنی المطالب ٩٤/٤ ، مفتی المحتاج ١٠٧/٤ ،

المهدب ٢١٨/٢ .

ل : المفتی ٩٣/٨ ، كشاف القناع ٦٥/٦ .

**ما يلحق بالكافارات : وهو الفديات .**

وقد عرّف الخازن رحمة الله الفدية في تفسيره بـ<sup>(١)</sup>ها :

(الجزاء وهو القدر الذي يبذله الإنسان يقي به نفسه من تقمير <sup>(٢)</sup> .

وقد ظهر لي بالتبّع أن العبادة التي تجب الفدية <sup>(٣)</sup> .

كما ظهر لي أن الفقهاء كثيراً ما يعبرون عن الفدية <sup>(٤)</sup> .

ولعل ذلك لما فيهما من تكفير الذنوب ولكن تمّتاز الفدية بـ<sup>(٥)</sup>ها قد تجب لالمعصية كما في الشيخ الفانى إذا أفتر في رمضان .

كما ظهر لي أن الفديات شرعت في الأغلب لأصحاب الأذار .

والفديات الواجبة هي :

(١) هو : أبوالحسن علي بن محمد بن ابراهيم بن عمر بن خليل الشيعي البغدادي علاء الدين : مفسر ، فقيه ، محدث ، مؤرخ . من تمانيفه : لباب التأويل في معانى التنزيل ، شرح عمدة الأحكام ، الروض والحدائق في تهذيب سيرة خير الخلائق ، مقبول المنشقون . وقد كانت حياته من سنة ١٦٧٨هـ إلى سنة ١٧٤١هـ .

انظر : معجم المؤلفين ٧/١٧٧ ، كشف الظنون ١/١٥٤٠ .

تفسير الخازن ١١٣/١ .

(٢) انظر : البدائع ١٩٥/٢ - ١٨٦/٢ ، الموطأ بشرح المنتقى ٦٩/٣ ، المدونة الكبرى ٣٤٥/١ ، الشرح الكبير ٥١٦/١ ، تهذيب الفروق ٢٠٦/٢ ، القوانين الفقهية من ٩٢ ، المجموع ٣٣٥،٢٩١/٧ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٦٢/١ ، كشاف القناع ٤٥٠/٢ ، الفروع ٣٤٩/٣ .

(٣) وقد تطلق الفدية في الشرع بمعنى التعويض المحفوظ كفدية الأسير قال تعالى في سورة محمد (آية ٤) : {فَإِمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فَدَاءً} ، وفاء اسماعيل عليه السلام بالضحية حينما أراد أبوه أن يذبحه . قال تعالى في سورة الصافات (آية ١٠٧) {وَقَدَّيْنَا بِذَبْحٍ عَظِيمٍ} .

انظر : المفردات للراغب ص ٣٨٨ .

**أولاً : فدية الإتيان بمحظور من محظورات الإحرام .**

فمن أتى بمحظور منها : فعلية الفدية غير أنّ من هذه المحظورات ما فيه الغدية على التخيير كالحلق لعذر لقوله تعالى : {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ مِيَاهٍ أَوْ مَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }<sup>(١)</sup> .

ومنها ما فيه الغدية على التعين كترك الرّمي والمبيت  
(٢) بمزدلفة .

**ثانياً : فدية الفطر في رمضان .**

وهي واجبة على عدة أشخاص :

أحدهم : الشيخ الهرم الذي لا يستطيع المصوم .

فيجب عليه فدية طعام مسكين عن كلّ يوم من رمضان .  
وذلك في قول جمهور الفقهاء من الحنفية ، والحنابلة ،  
(٣) والشافعية في الأضحى عندهم .

واستدلّوا على ذلك :

بقوله تعالى : {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ}<sup>(٤)</sup>

(١) سورة البقرة : ١٩٦

(٢) انظر : متى تجب الفدية في الحج فيما كتبه الفقهاء في كتبهم .

(٣) انظر : ف : تبيين الحقائق ٣٣٧/١ ، مجمع الانهر ٢٥٠/١ ، المجموع ٤٤٠/١ ، العزيز ٢٥٨/٦ ، العزيز ٤٦/٦ .

ل : المغني ١٤١/٣ ، كشاف القناع ٣١٠،٣٠٩/٢ .

(٤) سورة البقرة : ١٨٤  
وهذه الآية مختلف في كونها منسوخة أو لا .  
انظر : تفسير الخازن ، تفسير النسفي ١١٣/١ ، تفسير الفخر الرازي ٨٣/٥ .

بِتَفْسِيرِ ابْنِ عَبْرَاسِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ بِسُنْدِهِ إِلَى عَطَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبْرَاسَ يَقْرَأُ : {وَعَلَى الَّذِينَ يُطْوَّقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامًا مَسْكِينِ} قَالَ ابْنُ عَبْرَاسَ : لَيْسَ بِمَنْسُوخَةِ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرَأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يُسْتَطِيعُانَ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعَمَا مَكَانَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينَا .  
(١)

هَذَا وَفِي مَعْنَى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ : الْمَرِيفُ الَّذِي لَا يَرْجِى بِرَوْهُ نَعْمَلُ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ .  
(٢)

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُشْهُورِ عِنْهُمْ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلِهِمْ : لَا يُجْبِي عَلَى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ شَيْءٌ غَيْرُ أَنْ مَالِكًا رَحْمَةُ اللَّهِ أَسْتَحْبِّبَ لَهُ أَنْ يَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينَا .  
وَاسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ :

بِالْقِيَامِ عَلَى الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيفِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ السَّفَرِ وَالْمَرْضِ بِجَامِعِ أَنَّ كُلَّاً أَفْطَرَ لِعَذْرٍ مَوْجُودٌ فِيهِ .  
(٣)  
وَلَانَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : {وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِدْيَةً} ...  
(٤)  
كَانَ لِلتَّخْيِيرِ بَيْنَ الْمَوْمَ وَالإِفْطَارِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نَسِيَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّفَرَ فَلْيَمْمِمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيفًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ} .  
(٥)

(١) صَحِيحُ الْبَخَارِيُّ بِشُرُوحِ فَتْحِ الْبَارِيِّ ، كِتَابُ التَّفْسِيرِ ، سُورَةُ الْبَقْرَةِ ، بَابُ (أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فِيمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيفًا) .. الآية ١٧٩/٨ .

(٢) انظُرْ : المراجعُ السَّابِقةُ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْفِدْيَةِ .

(٣) انظُرْ : مَ : بِدَائِيَةُ الْمَجْتَهِدِ ٣٠١/١ ، تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ١٩٢/٢  
١٦٥/١ ط/دَارُ الشَّعْبِ ، شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ عَلَى الْمَوْطَأِ .  
الْقَوْانِينَ الْفَقِهِيَّةَ ص ٨٤ .

شَ : مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ ٤٤٠/١ ، العَزِيزِ ٤٥٨/٦ .

(٤) سُورَةُ الْبَقْرَةِ : ١٨٤ .

(٥) سُورَةُ الْبَقْرَةِ : ١٨٥ .

وَانظُرْ : مَقْدِمَاتُ ابْنِ رَشْدٍ ١٨٢/١ ، شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ عَلَى الْمَوْطَأِ ١٩٣/٢ .

فقد أخرج البخاري ومسلم بسندهما إلى سلامة بن الأكوع  
 قال : لَمَّا نَزَّلْتُ {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٍ} كان  
 من أراد أن يفطر ويفتقدى حتى نزلت الآية التي بعدها  
<sup>(١)</sup>  
 فنسختها .

الثاني : الحامل والمرفع إذا افطرتا في رمضان خوفا على ولديهما .

\* فتجب عليهما الفدية عن كل يوم - مع القفاء - في  
 قول الحنابلة والأظهر عند الشافعية .

وقد استدلوا على ذلك بتفسير ابن عباس ل الآية السابقة  
<sup>(٢)</sup>  
 {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً ...} فقد أخرج أبو داود بسنه  
 إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كَانَتْ رُحْمَةً لِلشَّيْخِ  
 الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الْمِيَامَ أَنْ يُفَطِّرَا  
 وَيَطْعَمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَالْحُبْلَى وَالْمَرْفُعَ إِذَا خَافُتَا .  
<sup>(٣)</sup>  
 قال أبو داود : يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا) .

(١) انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب التفسير  
 سورة البقرة ، باب {أياماً معدودات ...} ١٨١/٨ .  
 صحيح مسلم ، الصوم ، باب نسخ قوله تعالى : {وَعَلَى  
 الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً ...} ١٥٤/٣ .  
 سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، في الميام ، باب  
 نسخ قوله تعالى {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً} ٤٢٨/٦ .  
 جامع الترمذى ، الصوم ، ماجاء على الذين يطقوه  
<sup>٥١٠/٣</sup> .

(٢) انظر : ش : مغني المحتاج ٤٤٠/١ ، المهدى ١٨٥/١ .  
 ل : المغني ١٤٠/٣ ، كشاف القناع ٣١٣/٢ .

(٣) سورة البقرة : ١٨٤  
 صاحب السنن وهو سليمان الأشعث بن اسحاق الأزدي  
 السجستاني امام أهل الحديث في زمانه ، قال ابن حبان  
 (أبو داود أحد أئمة الدنيا فقها وعلمه وحفظها ونسكا  
 وورعا واتقانا جمع وصنف وذهب عن السنن) . ولد سنة  
 ٢٠٢هـ وتوفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣ ، وفيات الاعيان ٤٠٤/٢ .  
 الأعلام ١٢٢/٣ .

(٤) انظر : سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، في الميام ،  
 باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى ٤٣١/٦ .

\* وقال الحنفية : لا كفارة على الحامل والمرفع إذا افطرتا في رمضان بل عليهما القضاء فقط ، وهو قول للمالكية  
(١) والشافعية .

واستدل الحنفية والشافعية على ذلك :  
بالقياس على المسافر والمريض فيجب على كل القباء بدون كفارة بجامع ما يلحقهم من الخرج الذي يجوز لهم الفطر وعليهم القباء لقوله تعالى : {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيفاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرِي} .  
(٢)

\* وفرق المالكية والشافعية في قول لهم بين الحامل والمرفع إذا افطرتا خوفا على ولديهما فما وجبوا الفدية على المرفع دون الحامل .  
لأن الحامل افطرت لمعنى فيها هي كالمريف ، والمرفع افطرت لمنفعتها عنها فوجب عليها الفدية .  
(٣)

والذى يظهر لى ترجيحه هو قول الحنفية لأنه لا دليل على إيجاب الفدية على الحامل والمرفع .  
الثالث : المفرط فى قباء رمضان حتى يدخل عليه رمضان آخر .

\* فيجب عليه الفدية - مع القباء - عند جمهور

(١) انظر : ف : تبيين الحقائق ٣٣٦/١ .  
م : القوانين الفقهية من ٨٤ .

ش : مفنى المحتاج ٤٤٠/١ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٤ .

وانظر : تبيين الحقائق ٣٣٦/١ ، مفنى المحتاج ٤٤٠/١ .

(٣) انظر : م : الشرح المغير ٧٢٢/١ ، القوانين الفقهية من ٨٤ .

ش : المهدب ١٨٦/١ ، مفنى المحتاج ٤٤٠/١ .

(٤) انظر : م : بذایة المجتهد ٣٠١/١ .

ش : المهدب ١٨٦/١ .

الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة .<sup>(١)</sup>

واستدلوا على ذلك :

بأنه قول عدد من الصحابة كابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضوان الله عليهم .<sup>(٢)</sup>

\* وقال الحنفية : لافدية عليه بل يجب عليه القضاء فقط بعد أن يصوم رمضان الثاني .

واستدلوا على ذلك :

باطلاق قوله تعالى : {فَعِدْهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ} من غير قيد فكان وجوب القضاء على التراخي فلا يلزم بالتأخير شيء غير أنه ترك للأولى من المسارعة .<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>

والذى يظهر لي هو قول الحنفية لأن أقوال الصحابة لاتقييد مطلق القرآن . والله أعلم .

(١) انظر : م : القوانين الفقهية ص ٨٤ ، الشرح الصغير ٧٢١/١ ، المدونة ١٩٢/١ .

ش : مفتى المحتاج ٤٤١/١ ، المجموع ٣٦٣/٦ .  
ل : كشاف القناع ٣٣٤/٢ .

(٢) انظر : المراجع السابقة للشافعية والحنابلة .  
والأشار المروية عن الصحابة في ذلك أخرجها الدارقطني والبيهقي وقال الدارقطني في استناده عن أبي هريرة :  
استناد صحيح موقوف وآخر جاه عنه مرفوعاً واستناده فيه راوياً يان معيفان أو متروكان كما قال البيهقي .  
انظر : سنن الدارقطني ، الصيام ، باب القبلة للمأتم ١٩٦/٢ ، ١٩٧/٢ .

سنن البيهقي ، في الصيام ، باب المفطر يمكنه أن يصوم فف्रط حتى جاء رمضان آخر ٢٥٣/٤ .

(٣) سورة البقرة : ١٨٥  
(٤) انظر : فتح القدير على الهدایة ٣٥٥/٢ ، البدائع ١٠٤/٢ .

### المبحث الأول

## اجتما ع الكفّارات المتماثلة الأسباب

إذا تزاحمت على الإنسان كفارات متماثلة الأسباب : فـإـنـ الحكم في ذلك يختلف باختلاف ما اجتمع من تلك الأسباب :

أولاً : ما إذا اجتمع على الإنسان أكثر من يمين .

إذا حلف الإنسان وتكرر حلفه : فـإـنـماـ انـ يكونـ المـحلـوفـ عليهـ شيئاـ واحدـاـ ، وـإـنـماـ أنـ يكونـ أـشـيـاءـ .  
فـإـنـ كانـ المـحلـوفـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ وـاحـدـاـ كـمـاـ إـذـاـ قـالـ :  
وـالـلـهـ لاـكـلـمـتـ زـيـداـ ، وـالـلـهـ لاـكـلـمـتـ ثـمـ حـنـثـ فـيـ يـمـينـهـ : فقد  
اخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ ذـكـرـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ :  
الأول : أـنـهـ تـلـزـمـهـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ .

وـهـوـ قـوـلـ الجـمـهـورـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ ، وـالـشـافـعـيـةـ ،  
وـالـحـنـابـلـةـ ، وـالـظـاهـرـيـةـ .

غـيرـ أـنـ الـمـالـكـيـةـ اسـتـثـنـواـ مـنـ ذـكـرـ ماـ إـذـاـ نـوـىـ كـفـارـاتـ  
مـتـعـدـدـةـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ لـكـلـ يـمـينـ كـفـارـةـ .  
وـمـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـكـرـ :

ـ ماـ اـخـرـجـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ بـسـنـدـهـ إـلـىـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ  
عـنـهـماـهـ قـالـ لـغـلامـ لـهـ كـانـ يـبـعـثـهـ إـلـىـ الشـامـ : إـنـكـ تـزـمـنـ عـنـ

(١) انظر : م : الشرح الصغير ٢١٧/٢ ، الفواكه الدوائية ١٤/٢ ، المتنقى ٢٤٩/٣ .

ش : المهدب ١٤٢/٢ .

ل : كشاف القناع ٢٤٤/٦ .

ظ : المحلي ٥٢/٨ .

(٢) اي تطيل المكث عندها .

أَمْرَاتِكَ - جَارِيَةٍ لِعَبْدِ اللَّهِ - فَطَرِيقُهَا ، فَقَالَ الْفَلَامُ : لَا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَاللَّهِ لَتُطْلِقُنَّا ، فَقَالَ الْفَلَامُ : وَاللَّهِ لَا أَفْعُلُ ، حَتَّىٰ حَلَفَ ابْنُ عُمَرَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَتُطْلِقُنَّا ، وَحَلَفَ الْعَبْدُ أَنْ لَا يَفْعَلَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : غَلَبَنِي الْعَبْدُ ، فَقِيلَ لَهُ : فَكَمْ تُكَفِّرُهَا ؟ قَالَ : كَفَارَةً وَاحِدَةً<sup>(١)</sup> .

- وما اخرجه عبد الرزاق ايفا بسنته إلى عروة بن أبي زبيدة أنَّ إنساناً آتَى إنساناً آتَى فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ جَارِيَةً لَمْ يَرَهُ أَنَّ لَا أَقْرَبَهَا ، شَمَّ تَعْرَضَتْ لِي ، فَأَقْسَمْتُ أَنَّ لَا أَقْرَبَهَا ، شَمَّ تَعْرَضَتْ لِي فَأَقْسَمْتُ أَنَّ لَا أَقْرَبَهَا ، فَأَكَفَرُ كَفَارَةً وَاحِدَةً ، أَوْ كَفَارَاتٍ مُتَفَارِقَاتٍ ؟ قَالَ : هِيَ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ<sup>(٢)</sup> .

وعلى أصحاب هذا القول مقالوه :

بَانَّ هَذِهِ الْإِيمَانُ مَحْمُولَةً عَلَى التَّكْيِيدِ لَأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهَا ذَكَرٌ ، إِلَّا إِذَا نَوَى إِلَيْنَا لِكُلِّ يَمِينِ كُفَّارَةٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَكَرٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ<sup>(٣)</sup> .

وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْكُفَّارَةَ إِلَّا الْحُنُثُ وَالْحُنُثُ فِي هَذِهِ الْإِيمَانِ وَاحِدٌ بِلَا شَكٍ<sup>(٤)</sup> .

(١) هَذَا الْأَشْرُ اخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ قَالَ : حَدَثَتْ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ لِفَلَامَ لَهُ وَمَجَاهِدَ يُسمِّعُ ... اَنْظُرْ : الْمُمْنَفُ ، كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنَّذُورَ ، بَابُ الْحَلْفِ عَلَى أَمْوَالِ شَتِّي ٥٠٣/٨ . كَمَا اخْرَجَهُ أَبْنُ حَزْمٍ مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ أَبَانِ عَنْ مَجَاهِدٍ . اَنْظُرْ : الْمُحْلَى ٥٣/٨ .

(٢) هَذَا الْأَشْرُ اخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ قَالَ : حَدَثَنِي هَشَامَ بْنَ عَرْوَةَ أَنَّ إِنْسَانًا أَسْتَفْتَنِي عَرْوَةَ . اَنْظُرْ : الْمُمْنَفُ ، فِي الْإِيمَانِ وَالنَّذُورِ ، الْحَلْفُ عَلَى أَمْوَالِ شَتِّي ٥٠٤/٨ . وَاخْرَجَهُ أَبْنُ حَزْمٍ أَيْفَا فِي الْمُحْلَى ٥٣/٨ .

(٣) اَنْظُرْ : الْمُنْتَقَى لِلْبَاجِي ٢٤٩/٣ ، كِشَافُ الْقِنَاعِ ٢٤٤/٦ . (٤) اَنْظُرْ : الْمُحْلَى ٥٤/٨ .

والقول الثاني : أنه تتعدد الكفارات بتنوع الأيمان إلا  
إذا أراد الحال التكرار للتوكيد .  
(١)  
وهو قول الحنفية .

وعلى ذلك :

بأن اليمين عقد يباشره الإنسان بمبدأ وخبر وهو شرط  
وجزاء واليمين الثاني في ذلك مثل الأول في وجود الشرط مرة  
واحدة يحيث فيهما .

ولأن الكفارات لا تندرى، بال شبّهات خصوصا في كفارة  
اليمين فلا تتدخل .

واما إذا نوى بالكلام الثاني اليمين الأول : فعليه  
كفارة واحدة لاته قصد التكرار والكلام الواحد قد يكرر فكان  
الممنوع من محتملات لفظه وهذا أمر بينه وبين ربه .  
(٢)

واما فإن كان المخلوف عليه متعددًا بآيمان متعددة كمن  
قال : والله لا أكلت اليوم ، والله لا شربت ، والله لا كلمت  
زيدا ، والله لا دخلت داره ... : فقد اختلف الفقهاء في ذلك  
على قولين :

أحدهما : أنه إن حث في الجميع قبل التكبير فعليه في  
كل يمين كفارة .

وهذا قول الحنفية والمالكية والظاهرية وهو روایة عند  
(٣)  
الحنابلة .

(١) انظر : المبسوط ١٥٧/٨ ، رد المحتار ٥٢/٣ .

(٢) انظر : المبسوط ١٥٧/٨ .

(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار ٥٢/٣ .

م : الفواكه الدوائية ١٤/٢ .

ظ : المحلي ٥٢٠٥١/٨ .

ل : المغني ٧٠٦/٨ .

لأنّها أيمان لا يحيث في إحداها بالحيث في الأخرى فلم تكفر إحداها بكافارة الأخرى كما لو كفر عن إحداها قبل الحيث في الأخرى .  
 (١)

والقول الثاني : أن عليه كفارة واحدة .

وهو قول الحنابلة في ظاهر مذهبهم .  
 (٢)

لأنّها كفارات من جنس فتداخلت كالحدود .

هذا وقد اختار ابن قدامة رحمة الله القول الأول ورد على هذا القول بأن الكفارات تفارق الحدود من وجهين :  
أحدهما : أن الحدود وجبت للزجر وتندرىء بال شبّهات خلاف للكفارات .

والثاني : أن الحدود عقوبة بدئية فالموالاة بينها ربما افاقت إلى التلف فاجترى، بأحداها ، وه هنا الواجب إخراج مال يسير أو ميام ثلاثة أيام عند عدم المال فلا يلزم الفرّاكثير بالموالاة فيه ولا يخشى منه التلف .  
 (٣)

وبهذا يظهر أن الرّاجع هو القول الأول والله أعلم .

ثانياً : ما إذا اجتمع على الإنسان أكثر من ظهار .

---

إذا تكرر من الإنسان الظهار قبل التكبير فإن له حالين :

الحال الأولى : ما إذا كان الظهار من زوجة واحدة .

إذا تكرر من الإنسان الظهار قبل التكبير وكان من زوجة واحدة وأراد العود : فإن الحكم في ذلك حكم تكرر اليمين

(١) انظر : المغني ٧٠٦/٨ .

(٢) انظر : كشاف القناع ٢٤٤/٦ ، شرح منتهى الارادات ٤٢٩/٣ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ٧٠٦/٨ .

على شيء واحد عند الحنفية والمالكية والحنابلة - على  
الخلاف الذي مضى عنهم فيه - :  
لأنَّ الظهار ملحق باليمين عندهم .

فعلی هذل :

**تتعدد الكفارة عند الحنفية** **إلا إذا أراد التوكيد.**

(1)

وتجب كفارة واحدة عند المالكية والحنابلة .

**وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ :** فَلَمَّا ظَهَرَ عِنْهُمْ مُلْحَقٌ بِالْطَّلاقِ .

وقد قالوا في هذه المسألة : يجب تأكيد

زوج الظهار متصل وقصد به تأكيداً :

وَالْمُكَفَّلُونَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَإِنَّمَا يُعَذَّبُ عَنْ ذَنْبٍ

قىمىد بە تەكىدا ئام استئنافا .

وَإِمَّا إِذَا كَرِهَ الظَّهَارَ وَلِمْ يُنَوِّبْ بِهِ تَأكِيدًا وَلا سَتْنَافًا

· مِنْ أَقْمَ الْهُمَّ اتَّحَادُ الْكُفَّارَةِ بِخَلْفِ نَظِيرِهِ مِنَ الْطَّلاقِ ·

۱۰۰-۲۰۰-۳۰۰-۴۰۰-۵۰۰-۶۰۰-۷۰۰-۸۰۰-۹۰۰

فَاءُ الْمُمْلُوكِ بِخَلْفِ الظَّهَارِ.

**وأما الظاهرة :** فإن قولهم في هذه الحال مبني على

الله في الظاهر عندهم وهو : أن من ظاهر من امراته

- 83-12-12

هذا على نداء

(١) انظر : ف : المبسوط ٢٢٦ / ٦ ، تبيين الحقائق ٦/٣ .

٣٠٠/٢ : المدونة ، ٤/٤ ، المنطقى : ٣٧٥/٥ .  
٣٨٦/٧ : القناص ، ٧/٣٨٦ ، كشاف القناع .

(٢) انظر : مفتى المحتاج ٣٥٨/٣ ، شرح الجلال على المذهب  
ل : المفتى ٢٨٩/٧ ، حسنى الكتاع ١٦٦٠/٢ .

تُجَبْ كُفَّارَةً وَاحِدَةً فِيمَا إِذَا ظَاهَرَ الزَّوْجُ مِنْ زَوْجِهِ شَمْ<sup>١</sup>  
كَرَّ شَانِيَةً ثُمَّ ثَالِثَةً .

لَأَنَّ الْمَرْأَةَ الثَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُوجَبُ الْكُفَّارَةُ ، وَالْمَرْأَةُ  
الثَّالِثَةُ مُنْفَرِدةٌ لَا تُوجَبُ شَيْئًا وَكَائِنَةُ ابْتِدَاءِ بَهَا ظَهَارًا آخَرَ فَإِنَّ  
كَرَّهَ وَجَبَتْ كُفَّارَةً أُخْرَى وَهَذَا .<sup>(١)</sup>

وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ مَا إِذَا كَانَ الظَّهَارُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ زَوْجٍ .  
إِذَا ظَاهَرَ إِلَيْنَا مِنْ زَوْجَاتِهِ بِكَلِمَاتٍ وَأَرَادَ الْعُودَ فَإِنَّهُ  
تَتَعَدَّدُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ بَعْدَ الزَّوْجَاتِ الْمُظَاهِرَاتِ مِنْهُنَّ .  
وَلَا فِرْقَ فِي هَذَا الْقَوْلِ بَيْنَ إِلْحَاقِ الظَّهَارِ بِالْيَمِينِ أَمْ  
بِالْطَّلاقِ .<sup>(٢)</sup>

وَأَمَّا إِذَا ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ : فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ  
فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ :  
أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ تُجَبْ كُفَّارَةً وَاحِدَةً .  
وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْقَدِيمِ<sup>(٣)</sup>  
عِنْهُمْ .

وَمِمَّا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ :  
مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدِهِمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ ثَلَاثَ نِسَوَةٍ :

(١) المُحْلَّى ٤٩/١٠ . ٥٠٠ .

(٢) انظر : ف : تَبَيِّنُ الْحَقَائِقَ ٦/٣ ، المُبَسوِّطُ ٦/٢٦ .

م : الْمَدوِّنَةُ ٤/٢٩٩ ، تَهْذِيبُ الْفَرْوَقَ ١/١١٠ .  
ش : مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ ٣٥٨/٢ ، شَرْحُ الْجَلَالِ عَلَى الْمُنْهَاجِ ٤/١٩ .

ل : كَشَافُ الْقِنَاعِ ٥/٣٧٥ ، الْمَغْنِيُّ ٧/٣٥٧ .

(٣) انظر : الْمَرَاجِعُ السَّابِقَةُ لَهُمْ .

### عَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ .<sup>(١)</sup>

وقد روی عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ذلك .<sup>(٢)</sup>

قال ابن قدامة رحمة الله : (لأنعرف لهما في المحابة  
<sup>(٣)</sup>  
مخالفا فكان إجماعا) .

وعلى أصحاب هذا الرأى قولهم : بأن الظهار كلمة تجب  
بمخالفتها الكفارة فإذا وجدت أوجبت كفارة واحدة .  
والثاني : أنه تتعدد الكفارة بعدد الزوجات المظاهر  
منهن .

وهو قول الحنفية ، والشافعية في الجديد عندهم .  
لأن الظهار والعود ثابت في حق كل واحدة منه فتجب  
الكفارة بعدهن لتنتهي حرمة من أريد العود لها .  
والذى يظهر لى ترجيحه هو القول الأول لقوه دليله .

ثالثا : ما إذا اجتمع على الإنسان ما يوجب  
كفارة الفطر في رمضان .

إذا تكرر من إنسان ما يوجب كفارة الفطر في رمضان قبل  
أن يكفر عن الموجب الأول : فاما أن يكون ذلك في يوم واحد

(١) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب ، وايضا عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب .  
انظر : الممنف ، كتاب الطلاق ، باب المظاهر من نسانه في قول واحد ٤٣٨/٦ .

وأخرجه البيهقي من طريقين أحدهما عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب ، والآخر عن ابن عباس عن عمر .  
انظر : سنن البيهقي ، كتاب الظهار ، الرجل يظهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة ٣٨٤،٣٨٣/٧ .

(٢) هذا الأثر رواه الأثرب كما جاء في المغني ٣٥٧/٧ .

(٣) المغني ٣٥٧/٧ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ٣٥٨/٣ ، المغني لابن قدامة ٣٥٧/٧ .

(٥) انظر : ف : تبيين الحقائق ٦/٣ ، المبوسط ٢٢٦/٦ .

ش : مغني المحتاج ٣٥٨/٣ ، شرح الجلال ١٩/٤ .

او فى يومين :

\* فـإـن كان ذـلـك فـى يـوـم وـاحـد : فـكـفـارـة وـاحـدـة تـجـزـئـه  
 بـغـيـر خـلـاف بـيـن أـهـل الـعـلـم .  
 (١)

وعـلـل الشـافـعـيـة ذـلـك : بـأـنـه لـم يـلـزـمـه فـى المـرـرـة الثـانـيـة  
 كـفـارـة لـأـنـه لـم يـصـادـف صـوـمـا .  
 (٢)

\* وـأـمـا إـنـكـان ذـلـك فـى يـوـمـيـن وـلـم يـكـفـرـ عنـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ  
 فـقـد اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـى ذـلـكـ عـلـى قـوـلـيـنـ :  
 أحـدـهـماـ : أـنـه تـلـزـمـه كـفـارـةـ وـاحـدـةـ .

وـهـو قـوـلـ الـحـنـفـيـةـ ، وـقـوـلـ لـلـحـنـابـلـةـ .

لـأـنـ الـكـفـارـ جـزـاءـ عـنـ جـنـاـيـاـ تـكـرـرـ سـبـبـهاـ قـبـلـ اـسـتـيـفـائـهـاـ  
 (٣)ـ .  
 فـيـجـبـ أـنـ تـتـدـاـخـلـ كـالـحـدـ .

وـالـثـانـيـ : أـنـه تـلـزـمـه كـفـارـتـانـ .

وـهـو قـوـلـ الـمـالـكـيـةـ ، وـالـشـافـعـيـةـ ، وـالـظـاهـرـ عـنـدـ  
 (٤)ـ .  
 الـحـنـابـلـةـ .

لـأـنـ كـلـ يـوـمـ عـبـادـةـ مـسـتـقـلـةـ فـلـاتـتـدـاـخـلـ كـفـارـتـاهـماـ كـرـمـفـانـيـنـ  
 (٥)ـ .  
 وـكـحـجـجـيـنـ .

(١) انظر : ف : مجمع الأزهر ٢٤٠/١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٣ .

ش : القوانين الفقهية ص ٨٤ ، المدونة ١٩١/١ .  
 ش : مفتى المحتاج ٤٤٤/١ ، شرح الجلال على المنهاج ٧١/٢ ، المجموع ٣٣٧/٦ .

ل : المفتى ١٣٢/٣ ، المبدع ٣٤/٣ .

(٢) انظر : المراجع السابقة للشافعية .

(٣) انظر : المراجع السابقة للحنفية والحنابلة في رقم (١) واتظرص ٣٢ من الريالة .

(٤) انظر : المراجع السابقة للمالكية والشافعية والحنابلة في رقم (١) مع كشاف القناع ٣٢٦/٢ .

(٥) انظر : المفتى ١٣٢/٣ .

رابعاً : ما إذا تكرر من الإنسان المسيء في الحيف .

إذا تكرر من الإنسان المسيء في حيفة أو حيفتين فحكمه في تكرار الكفارة كالإفطار في المسموم عند الحنابلة الموجبين <sup>(١)</sup> لهذه الكفارة .

خامساً : ما إذا تكرر من الإنسان القتل الموجب للكفارة .

إذا تكرر من الإنسان القتل الموجب للكفارة : فإنها <sup>(٢)</sup> تتعدد بتنوع القتلى .

لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِقَ وَجُوبَ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْقَتْلِ فِي قَوْلِهِ تبارك وتعالى : {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} . ولائِئَنَّ الْعَالَبَ فِي هَذِهِ الْكُفَّارَةِ الْجَبَرِ فَلَا تَشْبَهُ الْمَحْدُودُ فِي الْمُتَدَابِلِ . سادساً : ما إذا اجتمع على الإنسان ما يوجب عدة فديات .

قد تجتمع على الإنسان عدة فديات لجبر الحج ، وقد تجتمع عليه لجبر المسموم وكل حكم :

أولاً : اجتماع الفديات في الحج :

إذا أتى الإنسان بأكثر من محظور من محظورات الإحرام :

\* فإن كان ذلك جنابة متكررة على المصيّد بآن قتل صيدا بعد صيد : وجب لكل واحد منهما جزاء .

وذلك في قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية

(١) انظر : كشاف القناع ٢٠١/١ ، المبدع ٢٦٦/١ .

(٢) انظر : البدائع ٢٠٢/٢ ، أسهل المدارك شرح ارشاد السالك ١٣١/٣ ، منهاج الطلاب ١٩٢/٤ ، أصنی المطالب ٧٦/٤ ، شرح متنهي الارادات ٣٣١/٣ ، كشاف القناع ٦٥/٦

(٣) سورة النساء : ٩٢

والشافعية وهو قول للحنابلة<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك :

بقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الْمَسِيدَ وَأَنْتُمْ حُرُّونَ وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ ...} الآية<sup>(٢)</sup>.

فقد نهى الله تبارك وتعالى في هذه الآية عن قتل جنس المصيده . والمصيده اسم لما يصطاد ثم اتبع ذلك بقوله : {وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ ...} فمن قتل صيدا ثانيا فهو قاتل المصيده وداخل تحت هذا العموم .

وللحنابلة قولان آخران في المسألة :

أحدهما : أنه لا يجب الجزاء إلا في المرة الأولى .

وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما واستدل بقوله تعالى في آخر الآية : {وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ} .<sup>(٤)</sup>

ولم يوجب جزاء .

والثاني : إن كفر عن الجنابة الأولى فعليه كفارة ثانية وإنما فلا شيء للثانية .

لأنها كفارة يجب بفعل محظور في الإحرام فيتدخل جزاؤها قبل التكفير كاللبس والطيب .<sup>(٥)</sup>

(١) انظر : ف : تبيين الحقائق . ٦٣/٢ .

م : المتنقى ٢٥٠/٢ .

ش : المهدب ٢٢٤/١ .

ل : المغني ٥٢٢/٣ .

(٢) سورة المائدة : ٩٥ . وانظر المراجع السابقة .

(٣) انظر : المتنقى للباجي ٢٥٠/٢ .

(٤) انظر : المغني ٥٢٢/٣ ، والآية في سورة المائدة : ٩٥ والأشعر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه عبد الرزاق عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس .

انظر : المصنف ، كتاب المناسك ، باب ذكر المصيده وقتله ٣٩٣/٤ .

(٥) انظر : المغني ٥٢٢/٣ .

\* وإن كان ماتى به الإنسان من المحظورات غير قتل المصيد : فقد اختلف الفقهاء فيما يتداخل منها وما لا يتدخل : فقال الحنفية والحنابلة : يتداخل منها ما تماطل سببه إذا تكرر من الإنسان قبل التكبير عن الأول كما إذا تكرر من المحرم ليس الشياب أو وضع الطيب . غير أن أبا حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله اشترطا اتحاد المجلس :

لأن كفارات الإحرام يغلب فيها معنى العبادة ولا يجري التداخل في العبادة إلا إذا كان في مجلس واحد فيكون المقصود واحدا وهو الارتفاع . ولم يشترط الحنابلة ذلك ، ولأمحمد بن الحسن من الحنفية .

لأن مبني الواجب على التداخل ولا فرق فيه بين المجلس الواحد والمجالس المتفرقة كما في كفارة الفطر في رمضان . وقال الشافعية ما يقرب من ذلك وهو : أنه يتداخل من محظورات الإحرام ما كان استمتعا غير مسيئ كالطيب والتلابس إذا اتحد نوعه ومكانه ، أو كانت من نوعين يتبع

(١) ويستثنى من ذلك تكرر المسمى قبل التحلل الأول عند الحنفية فقد أوجبوا عليه في المرة الأولى بدناء ، وفي الثانية شاة .

انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٢ .

(٢) انظر : ف : المبسوط ٤/٧٨ ، تبيين الحقائق ٥٥/٢ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٢ .

ل : كشاف القناع ٤٥٧/٢ ، المغني ٣/٤٩٥ ، القواعد لابن رجب ص ٢٦ .

(٣) وأما الاستمتاع بالمسيس فإنه يوجب في الأضحى عند الشافعية : بذلة في المرة الأولى ، وشاة في الثانية كما قال الحنفية .

انظر : المجموع ٧/٣٧٢ ، ٤٠٦ .

أحدهما الآخر كلبس ثوب مطهّب لأنّ الطّيّب تابع للثّوّب فدخل في  
 (١) فمائه .

وقال المالكيّة : تتدخل الغدية في الحجّ وتتّحد في  
 أربعة مواضع :

أحدها : ما إذا تعدد موجبها بفور .  
 كان يمس الإنسان الطّيّب ، ويلبس ثوبه ، ويقلم أظفاره ،  
 ويحلق رأسه في وقت واحد على التّوالى : فعليه فدية واحدة  
 للجميع .

والثّانى : ما إذا اتى الإنسان بموجبات الغدية على  
 التّراخي ولكنّه نوى التّكرار عند فعل الأولى .  
 كان ينوي فعل كلّ ما احتاج له من موجبات الكفارة ، أو  
 ينوي أفعالاً متعددة معينة فيفعل الكلّ أو البعض : فكفارّة  
 واحدة . وهذا مالم يخرج للأول كفارة .

والثّالث : ما إذا لم ينو الإنسان التّكرار ولكن قدّم في  
 الفعل مانعه أعمّ كثوب قدّمه في اللبس على سراويل فتتّحد  
 الغدية بخلاف العكس - والظّاهر في هذا أنّ الثّانى في المثال  
 الأول تابع للأول بخلاف المثال الثاني - .

والرّابع : ما إذا ظنَّ الإنسان المرتكب للموجبات أنه  
 يباح له فعلها بسبب ظنٍّ خروجه من الإحرام .  
 كمن طاف للإفادة أو للعمراء بلا وجوه ، معتقداً أنه متوفّي  
 فلما فرغ من حجّته أو عمرته بالسعي بعدهما في اعتقاده فعل  
 موجبات الكفارة ثم تبيّن له فسادهما وأنّه باق على إحرامه

---

(١) انظر : المجموع ٣٧٢/٧ ، الاشباه والنظائر للسيوطى  
 ص ٤٤٨ .

(١) فعليه كفارة واحدة .

شانيا : اجتماع ما يوجب الفديات في المموم :

من آخر قضاء رمضان حتى دخل أكثر من رمضان آخر بدون عذر : فقد اختلف الفقهاء الموجبون للفدية عليه على قولين :

أحدهما : أنّه يلزمها فدية واحدة فقط ولا تكرر الفدية

بتكرر السنين .

(٢) وهو قول المالكية ، والحنابلة ، وقول الشافعية .

واستدلّ الحنابلة على ذلك :

بالقياس على من آخر الحج الواجب سنين بجامع أنّ كلاً<sup>(٣)</sup> منهما عبادة واجبة فلاتزيد بكثرة التأخير .

والقول الثاني : أنه تكرر الفدية بتكرر السنين .

وهو الأصح عند الشافعية .

وعلى ذلك : بإن الحقوق المالية لا تتدخل والفذية

(٤) منها .

واماً الشيخ الهرم إذا آخر إخراج الفدية حتى دخل أكثر من رمضان آخر فلاتكرر عليه الفدية بذلك عند القائلين (٥) بوجوبها عليه ومنهم الشافعية .

(١) انظر : الشرح الصغير وحاشية المساوى ٨٩/٢ ، شرح الزرقاني على خليل ٣٠٣/٢ .

(٢) انظر : م : الشرح الصغير ٧٢١/١ ، القوانين الفقهية ص ٨٤ .

ش : مفتى المحتاج ٤٤١/١ ، المجموع ٣٦٤/٦ .  
ل : كشاف القناع ٣٣٤/٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق للحنابلة .

(٤) انظر : مفتى المحتاج ٤٤١/١ .

(٥) انظر : المجموع ٣٦٥/٦ .

## المبحث الثاني

اجتمـاع الـكـفـارـات الـمـخـتـلـفة الـأـسـبـاب

إنّي لم أعثر على نصّ للفقهاء في حكم اجتمـاع الـكـفـارـات المختـلـفة الـأـسـبـاب على الإـنـسـان وما يـقـدـمـونـهـمـنـهـإـلـاـ ما قالـوهـفيـ تـزـاحـمـ الـكـفـارـاتـ فـيـ الـثـلـثـ المـوـمـىـ بـهـ ، وـقـدـ سـبـقـ تـوـضـيـحـهـ فـيـ الـبـابـ الـرـابـعـ مـنـ هـذـهـ الرـسـالـةـ فـيـ فـصـلـ الـحـقـوقـ الـمـتـعـلـقـةـ (١)ـ بـالـتـرـكـةـ .

ولـكـنـ ماـقـالـوهـ هـنـاكـ لـاـيـتـفـقـ مـعـ مـاـنـحـنـ بـمـدـدـهـ لـأـنـ الإـنـسـانـ الـذـىـ اـجـتـمـعـتـ عـلـيـهـ عـدـدـ كـفـارـاتـ هـنـاـ خـيـرـزـقـ .  
وـالـذـىـ يـظـهـرـ لـيـ أـنـ لـلـمـسـائـةـ حـالـيـنـ :

الـأـوـلـىـ : مـاـ إـذـاـ كـانـ الإـنـسـانـ قـادـرـاـ عـلـىـ أـدـاءـ مـاـتـزـاحـمـ

عـلـيـهـ مـنـ الـكـفـارـاتـ :

إـذـاـ كـانـ الإـنـسـانـ قـادـرـاـ عـلـىـ أـدـاءـ مـاـتـزـاحـمـ عـلـيـهـ مـنـ الـكـفـارـاتـ فـيـ إـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـدـاؤـهـ جـمـيـعـاـ . وـقـدـ نـصـ الـحـنـفـيـةـ فـيـ أـمـوـلـهـمـ عـلـىـ أـنـ الـكـفـارـاتـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ الـمـطلـقـةـ التـيـ لـمـ يـقـيـدـ طـلـبـ إـيـقـاعـهـ بـوقـتـ مـنـ الـعـمـرـ . (٢)

وـذـكـرـ الـقـلـيـوبـيـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ أـنـ ذـلـكـ هـوـ الـمـعـتـمـدـ فـيـ الـمـذـهـبـ الشـافـعـيـ . (٣)

وـالـظـاهـرـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ الإـنـسـانـ مـخـيـرـ فـيـ التـقـديـمـ بـيـنـ الـكـفـارـاتـ الـمـتـزـاحـمـةـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ حـقـوقـ اللـهـ تـعـالـىـ وـاجـبـةـ عـلـىـ

(١) انظر ماسبق من ٤٥٠

(٢) انظر : تيسير التحرير ١٨٧/٢ ، التقرير والتحبير ١١٥/٢ .

(٣) انظر : حاشية القليوبى ٤/٢٠ .

التراثي إلا أنّه ينبغي استثناء كفارة الظهار فتقدّم على غيرها لأنّ في تأخيرها ضرراً متعدياً إلى الزوجة وفيما لحقها .

والحال الثانية : ما إذا كان الإنسان عاجزاً عن أداء

ماتزاحم عليه من الكفارات :

إذا عجز الإنسان عن أداء ماعليه من الكفارات : فإنّها تبقى في ذمته إلاّ ما سقطه بعض الفقهاء من الكفارات بالعجز وهو ما ي يأتي :

أولاً : كفارة الفطر في رميان إذا عجز الإنسان عن خمالها : فإنّها تسقط عنه .

\* وذلك في الظاهر عند الحنابلة ، وهو قول الشافعية  
(١) وقول الأوزاعي .

واستدلوا على ذلك :

بقوله ملئ الله عليه وسلم للرجل الذي أتى أهله في نهار رميان لما دفع إليه التمر : (أطعمة أهلك) .  
فلم يأمره ملئ الله عليه وسلم بكفارة أخرى ، ولم يبين له استقرار الكفارة في ذمته إلى حين يساره ، ومن المعلوم أنّ الكفارة لا تصرف في النفس والعيال .

\* وقال الجمهور من الحنفية والمالكية ، وهو الظاهر عند الشافعية ورواية عند الحنابلة : من عجز عن جميع خمال

(١) انظر : ش : مغني المحتاج ٤٤٤/١ ، الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٤ ، روضة الطالبين ٣٨٠/٢ ، المجموع ٣٤٣/٦ .

ل : المغني ١٣٢/٣ ، كشاف القناع ٣٢٧/٢ ، ٣٢٩/٥ .

(٢) سبق هذا الحديث وتخرجه من ٧٦٩ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ١٣٢/٣ ، نيل الأ渥ار ٢٩٦/٤ .

(١) الكفارة : استقرت في ذمته .

واستدلوا على ذلك :

- بـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـمـرـ الـأـعـرـابـ بـأـنـ  
يـكـفـرـ بـمـاـ دـفـعـهـ إـلـيـهـ مـعـ طـبـارـهـ بـعـجـزـهـ فـدـلـلـ عـلـىـ أـنـ الكـفـارـةـ  
شـابـتـةـ فـيـ الذـمـةـ . (٢)

- وبالقياس على سائر الكفارات فإنها لاتسقط بالعجز . (٣)

- وأـمـاـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ آـخـرـ الـحـدـيـثـ  
(فـاطـعـمـهـ أـهـلـكـ) فـهـذـاـ خـصـوـصـيـةـ لـهـذـاـ الرـجـلـ وـمـاـ يـؤـيدـ ذـكـ  
ماـجـاءـ فـيـ روـاـيـةـ لـلـدـارـقـطـنـيـ (فـقـدـ كـفـرـ آـللـهـ عـنـكـ) . (٤)

ويجب على ذلك :

- بـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قدـ اـسـقـطـ الـكـفـارـةـ عنـ  
الـأـعـرـابـ فـيـ آـخـرـ الـأـمـرـ . (٥)

- وـأـنـ دـعـوـيـ الـخـمـوـسـيـةـ لـاتـثـبـتـ بـغـيرـ دـلـيلـ . (٦)

فـإـنـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (فـقـدـ كـفـرـ آـللـهـ عـنـكـ)  
معـناـهـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ - وـعـنـ مـنـ كـانـ مـثـلـكـ مـمـنـ حـالـهـ كـحـالـكـ .  
فـهـلاـ عـنـ أـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ ضـعـيفـةـ . (٧)

(١) انظر : ف : فتح القدير ٣٤٠/٢ .  
م : القوانين الفقهية ص ٨٤ ، المتنقى ٥٥/٢ .  
ش : مغني المحتاج ٤٤٤/١ ، المجموع ٣٤٣/٦ ، روضة  
الطالبين ٣٨٠/٢ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ١٤٤/١ ، المجموع ٣٤٤/٦ .  
(٣) انظر : المغني لابن قدامة ١٣٢/٣ .

(٤) سبق تخریجه ص ٧٦٩ .  
(٥) انظر : فتح القدير لابن الهمام ٣٤١/٢ ، المغني ١٣٢/٣ .  
وهـذـهـ الرـوـاـيـةـ أـخـرـجـهـاـ الدـارـقـطـنـيـ وـجـاءـ فـيـ التـعـلـيقـ  
المـغـنـيـ : أـنـ فـيـهـاـ الـمـنـذـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـنـذـرـ : لـيـنـ

بـقـوىـ ، وـأـنـ اـسـنـادـهـ اـسـنـادـ عـلـوـيـ .

انظر : سنن الدارقطني بشرح التعليق المغني ، كتاب  
الميمان ، باب طلوع الشمس بعد الافطار ٢٠٨/٢ .

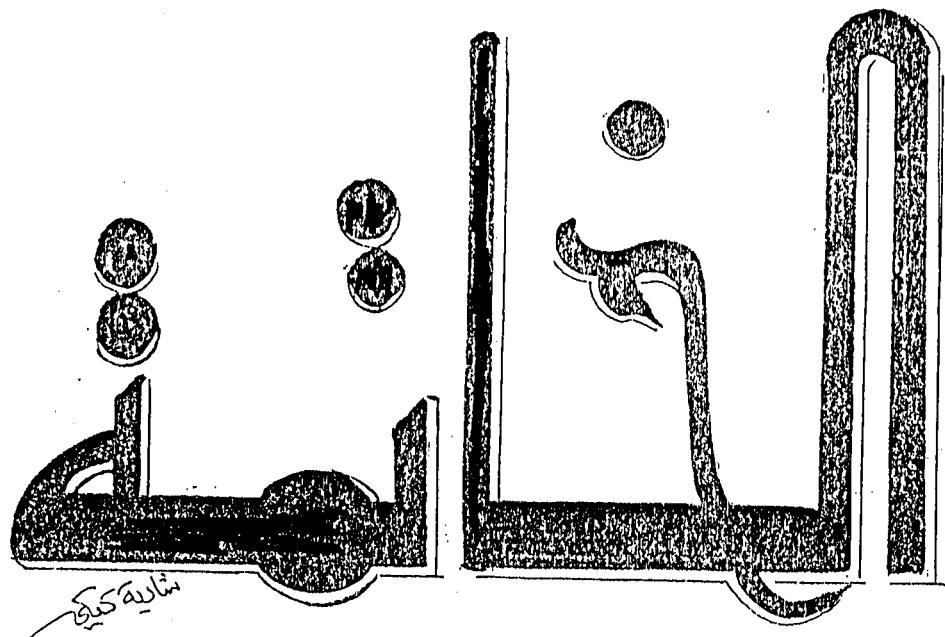
(٦) انظر : المغني ١٣٢/٣ .

(٧) نـفـنـ المرـجـعـ السـابـقـ .

(٨) فقد ضعفها ابن حجر في فتح الباري . انظره : ١٧٢/٤ ،  
وقد ظهر ضعفها أيها مما جاء في التعليق المغني .

ثانية : الكفارات الواجبة لاعتى جهة البدل كفارة  
اليمين ، والقتل ، والظهار ، والغطر في رمضان السابقة .  
فإنها تسقط عند العجز في قول الشافعية .  
ثالثا : كفارة المسيئين في الحيف .  
فإنها تسقط بالعجز عند الحنابلة الذين قالوا  
بوجوبها .  
ورابعا : فدية الشيخ الهرم إذا زتمه وهو معسر فإنها  
تسقط عنه ولا تلزمه إذا أيسر .  
وذلك في قول الحنفية ، وفي الأصح عند الشافعية .  
وعلى الشافعية ذلك : بائنة عاجز حال التكليف بالفدية  
وليس الفدية في مقابلة جنابة بخلاف الكفارات .

- 
- (١) انظر : روضة الطالبين ٣٨٠/٢ ، الاشباه والنظائر  
للسيوطي ص ٣٤ .
- (٢) انظر : كشاف القناع ٣٢٧/٢ ، ٣٨٩/٥ .
- (٣) انظر : ف : الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٩ .  
ش : الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٤ ، فتح العزيز  
٤٥٨/٦ .



## الخاتمة

وبعد أن منَّ اللَّهُ تبارك وتعالى علَيْ بِإِتْمَامِ رسالتِي هذه  
توَمَّلتُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى نَتْائِجٍ كثِيرَةٍ اسْوَقْهَا باختِصارٍ  
فِيمَا يَأْتِي :

\* النَّتْيَاجُ الْأُولَى : عَظَمَةُ الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ وَشَمْوَلَهُ لِجَمِيعِ  
جِوابِ الْحَيَاةِ فَمَا تَرَكَ شَارِدًا وَلَا وَارِدًا إِلَّا بَحْثٌ فِيهَا عَنْ حُكْمٍ  
مَمَّا يَجْعَلُ الْبَاحِثَ فِيهِ يَشْعُرُ بِضَالَّةِ جَهْدِهِ أَمَامَ مَابَذَلَهُ الْفَقَهَاءُ  
لِخَدْمَةِ دِينِ اللَّهِ .

\* النَّتْيَاجُ الْثَّانِيَةُ : أَنَّ الْحَقَّ هُوَ مَا ثَبَّتَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ  
لِإِنْسَانٍ عَلَى الْغَيْرِ .

\* النَّتْيَاجُ الْثَّالِثَةُ : أَنَّ لِلْحَقِّ صَلَةً وَثِيقَةً بِالْحُكْمِ  
الشَّرِعيِّ التَّكْلِيفِيِّ إِذْ مَامَنْ حَقٌّ إِلَّا وَيَقَابِلُهُ حُكْمٌ شَرِعيٌّ تَكْلِيفِيٌّ .

\* النَّتْيَاجُ الرَّابِعَةُ : أَنَّ لِلْحَقِّ قُوَّاتٍ وَقُوَّاتٍ كَثِيرَةٍ  
أَهْمَّهَا :

تقسيمها باعتبار صاحب الحق إلى : حق الله تعالى ،  
وحق الإنسان ، وحقهما معاً .

وتقسيمها باعتبار محلها إلى : حق متعلق بالعين ، وحق  
متعلق بالذمة .

وتقسيمها باعتبار مراتبها إلى : حقوق متفاضة ،  
وحقوق متكافئة .

ولكلّ قسم مما سبق أقسامه ومميزاته .

\* النَّتْيَاجُ الْخَامِسَةُ : أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ عَلَى إِنْسَانٍ أَكْثَرَ  
مِنْ حَقٍّ وَتَعَذُّرَ عَلَيْهِ أَدَاءُ تَلْكَ الْحَقَّوْقَ فَإِنَّ هُنَاكَ أَسْبَابًا

للمفاضلة بينها وتقديم بعضها على بعض هي :  
 الأوّل : تقديم ما هو حق لـإنسان على ما هو حق لله تعالى  
 في الراجح من الأقوال .

والثاني : تقديم ما هو أكيد من حيث الحكم فيقدم فرض العين على فرض الكفاية على السنة وهكذا ... ، ويقدم ما هو واجب مضيق على ما هو واجب موسع ، ويقدم ما هو واجب فوري على ما هو واجب متراخ .

والثالث : تقديم ماتتعلق بالعين على ماتتعلق بالذمة .

والرابع : تقديم الحق السابق على الحق المسبوق إذا تساوى الحقان في كل ماسبق .

والخامن : تقديم الحق القوي على الحق الفعيف .

\* النتيجة السادسة : أنه إذا اجتمع أكثر من إنسان على حق من الحقوق فإن هناك أسباباً أيها لتقديم بعضهم على بعض :

أحداها : التّقديم بحسب السبق وذلك مشروع في المباحثات  
 والثاني : التّقديم بحسب قوّة القرابة وذلك مشروع في  
 الحقوق التي تثبتها القرابة كالإرث والولاية على الزواج  
 والحفانة .

والثالث : التّقديم بحسب الميزات والصفات فيما إذا استوى المستحقون في الدرجة .

والرابع : التّقديم بالقرعة إذا استوى المستحقون في كل ماتقدم .

\* النتيجة السابعة : أن هناك أسباباً لنشاء الحق أهتمها :

أدلة الشرع ، والعقد ، والالتزام ، والإرث ، والفعل  
المشروع ، والفعل الفضار .

\* النتيجة الثامنة : أن هناك أسباباً لانففاء الحق  
أهمها :

اداء الحق ، والمقاممة ، واتحاد الذمة ، والإسقاط ،  
ونقل الحق .

\* النتيجة التاسعة : أنه إذا اجتمع على الإنسان حدث  
ونجاسة وعنده ما يكفي لأحدهما فقط : قدّمت إزالة النجاسة  
في الراجح من الأقوال .

\* النتيجة العاشرة : أن من فاته ملاة وجب عليه  
قضاءها سواء أفادت بعذر بالاتفاق أم بغير عذر على الراجح  
من الأقوال .

\* النتيجة الحادية عشرة : أنه إذا اجتمعت على  
الإنسان أكثر من ملاة فائتة : وجب الترتيب في قبائحتها على  
الراجح من الأقوال إلا أن هذا الوجوب يسقط بمسقطات هي :  
النسيان ، وضيق الوقت ، وكثرة الفوائد .

\* النتيجة الثانية عشرة : أنه إذا اجتمعت على  
الإنسان ملاة وقتيّة وفائتة :  
فإن تذكر الفائتة قبل المشروع في الوقتيّة وكان الوقت  
ضيقاً بحيث يخشى فوت الوقتيّة : فإنه يقدم الوقتيّة في  
الراجح من الأقوال .

وإن تذكر الفائتة في أثناء إداء الوقتيّة : فعليه أن  
يتمّ الوقتيّة سواء أكان إماماً أم مأموماً أم منفرداً وتكون  
ملاته نافلة وعليه أن يعيدها ولایلزم الإمام قطعها لأنّه يصحّ

اقتداء المفترض بالمتناقل في الراجح من الأقوال .  
وإن تذكر الفائتة بعد أداء الوقتيّة : فإنّ أداء  
الوقتيّة صحيح واستحبّ المالكيّة أن تعاد في الوقت بعد قيام  
الفائتة .

\* النتيجة الثالثة عشرة : أَنَّه إِذَا اجتمعت على  
الإنسان صلاة جنازة مع غيرها من الصّلوات :  
فإنّ كان ما اجتمعت معه فرض عين : قدم فرض العين إِذَا  
كان وقته فِيْقاً في قول جمهور الفقهاء ، وكذلك إِذَا كان وقته  
متسعاً في الراجح من الأقوال .  
وإنّ كان ما اجتمعت معه صلاة الجنازة فرض كفاية كملة  
العيد : فقولان للفقهاء أرجحهما تقديم العيد إِلَّا إِذَا خيف  
على الميت .  
وإنّ كان ما اجتمعت معه صلاة الجنازة سنة مؤكدة : قدمت  
الجنازة .

\* النتيجة الرابعة عشرة : أَنَّه إِذَا اجتمعت صلاة  
الكسوف أو الخسوف مع غيرها من الصّلوات : اعتمد التقديم  
بينهما على معرفة وقت كلّ من الصّلاتين لاسيما أَنَّـا في زمان  
يمكن الظنّ فيه بوقت الخسوف أو الكسوف ، وعلى معرفة حكم كلّ  
من الصّلاتين ومدى التّأكيد في كلّ صلاة .  
فإن اجتمع الكسوف أو الخسوف مع ما هو فرض عين : قدم  
فرض العين متى كان وقته فِيْقاً وَإِلَّا قدّمت صلاة الكسوف أو  
الخسوف . ورأى ابن قدامة تقديم الصلاة الواجبة في كلّ حال .  
وإن اجتمع الكسوف أو الخسوف مع ما هو فرض كفاية كاحد  
العديدين : فإنه يبدأ بالكسوف إِذَا كان وقت العيد متسعاً وَإِلَّا

قدم العيد .

وإن اجتمع الكسوف أو الخسوف مع ما هو سنة مؤكدة كالوتر : فإنه يقدم الخسوف إذا كان وقت الوتر متسعًا وإلا قدم الوتر في الرّاجح من الأقوال وكاجتماعه مع التّراويح : فإنه يقدم عليها أيضًا .

\* النتيجة الخامسة عشرة : أنّه إذا تزاحم على الإمامة عدد أشخاص كلّهم ممّن توفرت فيه شروط صحة الإمامة وكانوا في مكان ليس له صاحب اختصاص :

فإنه يقدم الأفقه ثمّ الاقرأ ثمّ الورع ثمّ الأسن ثمّ من ينسلب إلى قريش وإذا تساوا في كل ذلك أقرع بينهم .

أمّا إذا كانوا في مكان لا يدخلهم به نوع اختصاص : فإنّ كان مالكا له : فهو الأحق بالتقدم من غيره ما كان أهلًا للإمامية ، ويستحب له أن يأذن لمن هو أفضل منه .

واما إن كان مالك المكان مؤجرًا له أو معيرا له واجتمع مع المستأجر أو المستعير : فالمستأجر والمستعير أولى بالإمامية من مالك المكان في الرّاجح من الأقوال .

وإن كان من له اختصاص بالمكان إماماً راتباً : فهو أولى بالإمامية في مسجده .

وإن كان والياً ولاية خاصة أو عامة : قدم على الجميع إن كان ممّن تمحّ إمامته ولو الحق في تقديم من شاء ممّن تأهلوا للإمامية .

\* النتيجة السادسة عشرة : أن الزكاة حق المال وإذا وجبت في مال من الأموال تعلق بعين المال في قول الجمهور على خلاف بينهم في نوع التعلق هل هو تعلق استيفاء أو رهن

أو شركة ؟

\* النتيجة السابعة عشرة : أنه إذا تزاحم على الإنسان دين و Zakat : فإن الدين يقدم على الزكاة بحيث يمنع وجوبها في قول جمهور الفقهاء وإن كانوا قد اختلفوا في ما يمنع الزكاة من الديون ، والراجح أن كل دين يمنع الزكاة في قدره .

\* النتيجة الثامنة عشرة : أنه إذا تزاحم على الإنسان زكاة و رهن : فإن الرهن مانع من وجوب الزكاة إذا كان بقدر الدين في الراجح من الأقوال .

\* النتيجة التاسعة عشرة : أنه إذا تزاحم الحج المفروض مع حق لله تعالى :  
فإن كان حجا عن الغير : قدم حج الفرض عليه إذا كان الإنسان مستطينا وإلا حج عن غيره في الراجح من الأقوال .  
وإن كان حجا مندورا : قدم حج الفرض عليه لما فيه من القوة .

وإن كان دينا لله تعالى كالزكاة أو الكفارات : فإن ذلك الدين مقدم على الحج لأن من عليه دينا لا يكون مستطينا .  
وإن كان جهادا : قدم ما كان منهما فرضا عينيا .

\* النتيجة العشرون : أنه إذا تزاحم الحج المفروض مع حق للإنسان :

فإن كان أحد الوالدين أو كليهما : قدم الحج المفروض على حقهما بشرط ألا يكون في تقديمها ضياع لهما ، وأماما حج التطوع : فيقدم حقهما عليه ولهم أن يمنعوا ولدهما منه .  
وإن تزاحم الحج المفروض مع حق الزوج : قدم الحج

المفروض فليبيس للزوج أن يمنع زوجته منه إذا وجدت فيها شروط الاستطاعة على الرّاجع من الأقوال .

وإن تزاحم الحجّ المفروض مع حق الدّائن : قدم حق الدّائن وله أن يمنعه منه بشرط هي : أن يكون الدين حالاً ، وأن يكون المدين موسراً ، والاً يكون المدين قد أحرم بالحجّ .  
وإن تزاحم الحجّ المفروض مع حاجة من حاجات الإنسان الضرورية كحاجته إلى المطعم والملبس والمسكن : فإن هذه الحاجات مقدمة على الحجّ في قول جمهور الفقهاء ولا يكون الإنسان مستطينا للحج إلا إذا فضل عن تلك الحاجات ما يمكنه من أداء الحج .

وإن تزاحم الحجّ المفروض مع حاجة الإنسان إلى الزّواج : فإن كان يخشى الوقوع في العنت : قدم الزّواج بالاتفاق وإن قدم الحج .

\* النّتيجة الحادية والعشرون : أنه إذا ثبت استحقاق إنسان لعيين مالية فإن حقه يتبع العين في أي يد وجدت ، وللمستحق منه أن يرجع بالثمن إن كان قد اشتراها من آخر لأنّه قد ظهر بطلان البيع ، وإذا هلكت العين المستحقة فللمستحق قيمتها يأخذها من هلكت تحت يده أو من المعتمدي عليها .

\* النّتيجة الثانية والعشرون : أنه إذا زادت العين المستحقة عند المستحق منه :  
فإن كانت الزيادة منفصلة : فهي للمستحق في الرّاجع من الأقوال .  
وإن كانت الزيادة متممة : فهي للمستحق أيضاً إن كانت

متولدة من العين المستحقة ، وإن لم تكن متولدة منها وكانت  
تابعة لها كمبلغ التّوْب : فللمستحقُ الخيار بين أخذ العين  
المستحقة وإعطاء المستحق منه قيمة الزيادة ، وبين ترك  
العين للمستحق منه وتفسينه قيمتها بدون الزيادة ، وبين  
ترك العين على حالها ويكون المستحق والمستحق منه شريكين  
فيها .

وإن لم تكن الزيادة المتمللة تابعة للعين المستحقة :  
فإن كان ذلك على وجه لا يتميّز فيه المالان كاختلاط البر بالبر  
فالمستحق والمستحق منه شريkan في ذلك ، وإن كان على وجه  
يتميّز فيه المالان ويمكن فصلهما ولكن بحرج ومشقة كاختلاط  
البر بالشّعير : فالراجح أنه يلزم المعتمد التمييز ، وإن  
تميّز المالان ولم يمكن فصلهما إلا بضرر المستحق منه كأن بني  
في الأرض المستحقة أو غرس فيها : فإنه يؤمر بالقلع إذا  
طلبه المالك ، ولو أراد المالك تملك البناء والغراس  
بقيمة مستحق القلع فله ذلك إن رضي المستحق منه في الراجح  
من الأقوال .

\* النتيجة الثالثة والعشرون : أن التّفليين مشروع عند  
جمهور الفقهاء فإذا حكم على الإنسان بالتّفليس تعلقت حقوق  
الغرماء بماله الموجود عند تفليسه ، وبما يتजدد له من مال  
أيضا في الأئمّة عند الشافعية ورواية للحنابلة .

\* النتيجة الرابعة والعشرون : أن حق المفلس في ماله  
مقدم على حقوق غراماته فيه ويتمثل في الطعام ، والكسوة له  
ولمن تلزمه مؤنته ، وفي المسكن ، وفي آلة الحرفة .

\* النتيجة الخامسة والعشرون : أن المفلس ممنوع من

إنشاء أي تصرف في ماله بعد الحجر عليه سواء أكان بعقد معاوضة أم تبرع أم توقيف وإن وقع منه فهو غير صحيح في الرّاجح من الأقوال .

وأما إن تصرف في ذمته : فهو صحيح .  
وإن أقر بدين فإنه يلزمها باتفاق الفقهاء على خلاف بينهم في مزاحمة المقر له بقية الغرماء على قولين للفقهاء .

\* النتيجة السادسة والعشرون : أن الغرماء الذين يتزاحمون في اقتسام مال المفلس هم الذين اجتمعت فيهم الشروط الآتية :

أن تكون ديونهم ثابتة قبل التفليس .  
وان تكون ديونهم ثابتة بالبينة .  
وان تكون ديونهم حالة .

وان يكونوا قد طالبوا بالحجر جميعهم أو بعضهم .  
\* النتيجة السابعة والعشرون : أن ترتيب المستحقين لمال المفلس كالتالي : المفلس ، ثم من له حق تعلق بعين المال من الغرماء ، ثم بقية الغرماء ممن توفرت فيهم الشروط السابقة فيقسم عليهم بقية المال بنسبة ديونهم .

\* النتيجة الثامنة والعشرون : أنه إذا وجد في مال المفلس مبیع لم يدفع المفلس ثمنه : فإن بائعه مقدم على بقية الغرماء في الرّاجح من الأقوال إذا وجده بعينه لم يتغير ، ولم يكن قد قبض من ثمنه شيئا ، ولم يتعلّق به حق لأحد غير المشترى المفلس ، وكان الثمن حالا .  
وإذا أختل قيد من ذلك فإن البائع يكون أسوة الغرماء

في الرّاجح من الأقوال إلّا إذا تغيّر المبیع بنقصان فیأنه أحق به على الرّاجح أيها من الأقوال .

\* النتيجة التاسعة والعشرون : أنه يلحق بالبیع في كلّ ماسبق سائر المعاومنات المالية المحفنة من سلم وإجارة وقرض في الرّاجح من الأقوال .

\* النتيجة الثلاثون : أنّ الرّهن هو جعل مال وثيقة بدين يستوفى منه عند تعذر وفائه .

واشترط الحنفية والمالكية فيه حبس المرهون عند المرتهن واعتبروه شرط صحة ، واعتبره الحنابلة شرط لزوم في حين أنّ الشافعية لم يعتبروا ذلك بل متى تم القبض مرّة فقد صحّ الرّهن ولزم ويحقّ للرّاهن الانتفاع به إذا كان المرهون مما لاينقص بالانتفاع وهو القول الذي يظهر لى ترجيحه .

\* النتيجة الحادية والثلاثون : أنه إذا تزاحم الرّاهن والمرتهن على الانتفاع بالمرهون : قدم المرتهن إن اذن له الرّاهن على خلاف بين الفقهاء في ما يسمى به هذا الإذن من الانتفاع .

وإن لم يأذن له : فالحق للرّاهن في الرّاجح من الأقوال .

واستثنى الحنابلة ما إذا كان المرهون مركوبا أو محلوبا فينتفع به المرتهن مقابل نفقته وإن لم يأذن له الرّاهن متحريا في ذلك العدل .

\* النتيجة الثانية والثلاثون : أنه إذا زاد الرّهن زيادة منفعة عند المرتهن وتزاحم الرّاهن والمرتهن عليها : فلنّ هذه الزيادة ملك للرّاهن بالاتفاق ولا تكون رهنا في

الرّاجع من الأقوال .

\* النتيجة الثالثة والثلاثون : أَنَّهُ إِذَا تزاحمَ حَقُّ المُرْتَهِنَ مَعَ حَقِّ الْفَرْمَاءِ فِيمَا إِذَا فَلِسَ الرَّاهِنُ : فَإِنَّ الْمُرْتَهِنَ يُخْتَصُّ بِالرَّاهِنِ دُونَهُمْ فَإِذَا بَيَعَ الرَّاهِنَ اسْتَوْفَى دِينُهُ مِنْهُ ، وَإِنْ فَلَ مِنْ دِينِهِ شَيْءٌ ضَرَبَ بِهِ مَعَ الْفَرْمَاءِ .

\* النتيجة الرابعة والثلاثون : أَنَّهُ إِذَا تزاحمَ حَقُّ المُرْتَهِنَ مَعَ حَقِّ الْوَرْثَةِ فِيمَا إِذَا مَاتَ الرَّاهِنُ : قَدْمٌ حَقُّ المُرْتَهِنَ عَلَيْهِمْ فَى قَوْلِ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ سَوَاءً أَكَانَ الرَّاهِنُ مَفْلِسًا أَمْ غَيْرَ مَفْلِسٍ بَلْ يَقْدِمُ حَقُّهُ عَلَى مَؤْنَةِ تَجْهِيزِ الرَّاهِنِ أَيْضًا عَلَى الرّاجع من الأقوال .

\* النتيجة الخامسة والثلاثون : أَنَّهُ إِذَا تزاحمَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي عَلَى الْمُبَيِّعِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَقْبِضْ الْبَائِعُ الثَّمَنَ : فَإِنَّ حَقَّ الْبَائِعِ مَقْدِمٌ عَلَى الْمُشْتَرِي فَلَهُ الْاِخْتِصَارُ بِمُبَيِّعِهِ وَحْبَسِهِ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ وَذَلِكَ فِي الرّاجع من الأقوال .

\* النتيجة السادسة والثلاثون : أَنَّهُ إِذَا تزاحمَ حَقُّ الْأَجِيرِ فِي الْعَيْنِ الَّتِي اسْتَؤْجِرَ عَلَى الْعَمَلِ فِيهَا مَعَ حَقِّ اسْتَأْجِرِهِ : فَإِنَّ حَقَّ الْأَجِيرِ مَقْدِمٌ فَلَهُ حَبْسُ تِلْكَ الْعَيْنِ حَتَّى يَسْتَوْفِي أَجْرَتِهِ فِي الرّاجع من الأقوال بِشَرْطِهِ : أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ تَحْتَ يَدِ الْأَجِيرِ .

وَأَنْ تَكُونَ الْأَجْرَةُ حَالَةً غَيْرَ مُؤْجَلةً .

وَأَنْ يَكُونَ لِعَمَلِ الْأَجِيرِ أَثْرٌ فِي الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى الْعَمَلِ فِيهَا سَوَاءً أَكَانَ عَيْنًا مَمْلُوكَةً لِلْأَجِيرِ أَمْ مَجْرَدَ عَمَلٌ أَدْخَلَهُ عَلَيْهَا فِي الرّاجع من الأقوال .

\* النتيجة السابعة والثلاثون : أَنَّهُ إِذَا تزاحمَ حَقُّ

الملتقط مع حق مالك اللقطة فيما إذا انفق الملتقط على اللقطة : قدم حق الملتقط على حق المالك مادام الملتقط قد انفق غير متبرع وقيده العنفية والشافعية بما إذا استاذن الحاكم في الإنفاق عليها ، فعندئذ يجوز له أن يحبسها إلى أن يدفع له المالك الثقة ، وإن أبى المالك ذلك : باعها الحاكم ودفع إلى الملتقط قدر ما انفق أو سلمها إليه برضاء المالك على خلاف بين الفقهاء في ذلك .

\* النتيجة الثامنة والثلاثون : أنه إذا مات الإنسان وكان عليه ديون صحة وديون مرض ، وفاقت التركة عنهم : فقد اتفق الفقهاء على أن ديون الصحة وديون المرض المعلومة السبب الثابتة ببيانه أو بمعاينته قاض متساوية ويترافق الغرماء بالحمض ، واختلفوا في ديون المرض المقرر بها والراجح تقديم ديون الصحة والديون المعلومة السبب عليها .

\* النتيجة التاسعة والثلاثون : أنه إذا أقر المريض بديون لآنس كثيرين : لزمه ما أقر به واستوى فيه المتقدم والمتأخر .

وأما إن أقر بدين ثم بعين أو العكس : فإن صاحب العين أحق بها في الحالين وذلك على الراجح من الأقوال .

\* النتيجة الأربعون : أنه إذا مات الإنسان تعلقت بتركته حقوق كثيرة هي : الحقوق العينية فمؤن التجهيز فالديون المرسلة فاللومايا فالميراث .

\* النتيجة الحادية والأربعون : أن الديون التي تتعلق بالتركة هي ديون الله تعالى وديون العباد وإذا ماتت التركة عنهم : قدّمت ديون العباد في الراجح من الأقوال .

\* النتيجة الثانية والأربعون : أَنَّهُ إِذَا اجتمعت الوصايا وضاقَ الثلثُ عنْهَا :

فَإِنْ كَانَتْ حَقْوَةً لِلْعِبَادِ : نَفَدَتْ جَمِيعاً بِالْحَمْصِ .  
وَإِنْ كَانَتْ حَقْوَةً لِلَّهِ تَعَالَى : فَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيَّةِ  
وَالحنابلةِ تَقْسِيْطُ الثَّلْثِ عَلَيْهَا وَعَدْمُ تَقْدِيمِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضِهِ ،  
وَأَمَّا الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ : فَقَدْ قَالُوا بِتَقْدِيمِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضِهِ  
لِأَسْبَابٍ اقْتَضَتِ التَّقْدِيمَ عِنْهُمْ .  
وَإِنْ كَانَتْ تَجْمِعَ بَيْنَ حَقْوَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقْوَةِ الْعِبَادِ :  
قَدَّمَتِ الْوَاجِبَاتُ مِنْهَا سَوَاءً أَكَانَتْ لِلَّهِ تَعَالَى أَمْ لِلْأَدْمَيِّ فِي  
الرَّاجِحِ مِنَ الْأَقْوَالِ .

\* النتيجة الثالثة والأربعون : أَنَّ تَرْتِيبَ الْمُسْتَحْقِقِينَ  
لِلْمِيراثِ كَالآتِيِّ : أَمْحَابُ الْفَرَوْضِ .

شَمَّ الْعَمْبَةُ النَّسْبِيَّةُ وَيَأْخُذُونَ الْبَاقِيَّ مَعَ ذُوِّ الْفَرَوْضِ غَيْرِ  
الْمُسْتَغْرِقِينَ لِلتَّرْكَةِ ، وَلَا شَيْءٌ لَهُمْ مَعَ الْمُسْتَغْرِقِينَ ، وَمَتَى  
انْفَرَدُوا أَخْذُوا كُلَّ الْمَالِ .

شَمَّ الْعَمْبَةُ السَّبْبِيَّةُ فَإِنَّهُمْ يَرْثُونَ عِنْدَ عَدَمِ الْعَمْبَةِ  
النَّسْبِيَّةِ .

شَمَّ الرَّدَّ عَلَى ذُوِّ الْفَرَوْضِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالظَّاهِرِ عِنْدَ  
الحنابلةِ وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ لِيْ هُوَ تَوْرِيثُ ذُوِّ الْأَرْحَامِ عِنْدَ عَدَمِ  
الْعَمْبَةِ وَأَنَّهُ لَارَدٌ عَلَى ذُوِّ الْفَرَوْضِ .

\* النتيجة الرابعة والأربعون : أَنَّ الْمَبَاحَاتِ الَّتِي  
يَتَزَاحِمُ النَّاسُ عَلَيْهَا هِيَ : الْأَرْضُ الْمُوَاتُ ، وَالْأَعْيَانُ الْمُبَاحَةُ  
الْمُوْجَوْدَةُ عَلَيْهَا كَالْمَاءِ وَالْمَعْدَنِ وَغَيْرِهِمَا مَمَّا لَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ  
الْمُلْكُ ، وَالْمَنَافِعُ الْعَامَّةُ .

\* النّتيجة الخامسة والاربعون : أَنَّهُ إِذَا تزاحم النّاسُ عَلَى الْأَرْضِ الْمُوَاتِ : قَدْمُ السَّابِقِ مِنْهُمْ .  
فَإِنْ سَبَقَ الْإِمَامَ إِلَى حَبْسِهَا عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ : كَانَ أَحَقُّ بِهَا .

وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ : فَإِنْ هُنَاكَ طرْقًا يَنْالُ بِهَا إِلَيْنَا إِنْسَانٌ السَّبِقُ إِلَيْهَا هِيَ : الْإِحْيَا ، وَالتَّحْجِيرُ ، وَالْإِقْطَاعُ .

\* النّتيجة السادسة والاربعون : أَنَّ الْإِحْيَا هُوَ التَّصْرِيفُ فِي الْأَرْضِ الْمُوَاتِ بِمَا يَجْعَلُهَا نَامِيَةً وَيَثْبِتُ بِهِ مُلْكُ الْمُوَاتِ بِشَرْطٍ إِذْنِ الْإِمَامِ وَدَوْامِ الْإِحْيَا فِيمَا ظَهَرَ لِي مِنْ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ .

\* النّتيجة السابعة والاربعون : أَنَّ التَّحْجِيرَ هُوَ شَرْوَعُ إِلَيْنَا فِي الْإِحْيَا بِأَنَّ يَعْلَمُ عَلَمَةً يَمْنَعُ بِهَا غَيْرَهُ مِنْ إِحْيَا ذَلِكَ الْمَوْضِعِ .

وَهُوَ يُعْطِي الْمَتَحْجَرَ أَحْقَيَّ الْاِخْتِمَاصَ بِالْأَرْضِ الْمُوَاتِ لِأَمْلَكَهَا وَمَعْنَى ذَلِكَ : أَنَّهَا تُتَرَكُ فِي يَدِهِ مَدَّةً مِنَ الزَّمْنِ حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنْ إِحْيَا إِلَيْهَا وَإِلَّا أَخْدَتْ مِنْهُ ، فَإِذَا مَفَتَّتَتْ تِلْكَ الْمَدَّةِ وَجَاءَ آخَرُ فَإِحْيَا إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تَكُونُ لِلْمُحِيطِ وَيَنْتَهِي حَقُّ الْاِخْتِمَاصِ الَّذِي كَانَ لِلْأَوَّلِ ، كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَتَحْجَرِ نَقْلُ حَقِّ الْاِخْتِمَاصِ إِلَى غَيْرِهِ وَيَصِيرُ الثَّانِي بِمَنْزِلَتِهِ ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِلْمَتَحْجَرِ بَيعُ حَقِّهِ فِي قَوْلِ أَبِي اسْحَاقِ الْمَرْوُزِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَأَبِي الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ ، وَإِذَا مَاتَ الْمَتَحْجَرُ ثَبَتَ حَقُّ التَّحْجِيرِ لِوَارِثِهِ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ .

\* النّتيجة الثّامنة والاربعون : أَنَّ إِقْطَاعَ الْمُوَاتِ مَعْنَاهُ إِعْطَاءُ الْإِمَامِ بَعْضَ الرُّعْيَةِ جُزْءًا مِنَ الْأَرْضِ الْمُوَاتِ .

وتشتت به أحقيّة المقطع له بالأرض المقطعة ولا يملّكها إلّا  
بالإحياء بمنزلة التّحجّير في الرّاجع من الأقوال .  
واعتبر المالكيّة وأبو يوسف من الحنفيّة والنّووي من  
الشافعيّة الإقطاع بمنزلة الهبة وعلى الإمام أن يراعي  
المصلحة فيه .

\* النتيجة التاسعة والاربعون : أن الماء العظيم كماء  
البحار والأنهار مباح ولا تزاحم فيه فلكل إنسان استخدامه  
فيما لا يضر بال العامة .

وأمّا الماء القليل في الأرض غير المملوكة الذي يفتق  
عمن حوله فإنه يثبت فيه حق الشّفة وهو حق الشرب لبني آدم  
والبهائم .

وإن ضاق هذا الماء وحضر اثنان : قدم السّابق بقدر  
كفايته إلّا أن يكون مستقيماً لدوابة والمسبوق عطشان فيقدم  
المسبوق .

وإن حضر معاً : قدم العطشان لحرمة الروح .  
وإن استويا في العطش أو في غيره : أقرع بينهما .  
وإن أراد قوم سقي زرعمهم من هذا الماء : سقي الأول  
فال الأول على خلاف بين الفقهاء في معنى هذه الأولوية .

\* النتيجة الخمسون : أن المباح من المعادن هو :  
المعادن الظاهرة .

والمعادن الباطنة في الأرض غير المملوكة .  
فمن سبق إلى شيء منها : فهو أحق بما يناله منها وليس  
له أن يطيل المقام فيه ، وللإمام أن يقطع المعادن الباطنة  
وليس له أن يقطع المعادن الظاهرة .

\* النتيجة الحادية والخمسون : أن المالكية جعلوا أمر المعادن كلها إلى الإمام وفي قولهم هذا حفاظ على دماء المسلمين وأموالهم مما يورّثه حب الاستئثار بكل ما هو ثمين .

\* النتيجة الثانية والخمسون : أن كل من سبق إلى شيء من المباحثات فهو أحق به والفاضل في المباحثات : هو كل مالم يرد عليه الملك فهو مباح .

ويلحق بذلك : ما أباحه مالكه صراحة أو دلالة ، والركاز في قول للفقهاء .

\* النتيجة الثالثة والخمسون : أن المنافع العامة المستفادة من بقاع الأرض المحبوبة على المنافع العامة : مباحة لكل مسلم حق الانتفاع بها .  
وهناك طريقان لنتيل الإنسان أحقيّة الانتفاع بها أو ببعضها هما : السبق إليها ، والإقطاع .

\* النتيجة الرابعة والخمسون : أن السبق إلى الامكنة العامة يعطى الإنسان أحقيّة الانتفاع بقدر حاجته سواء أكان السبق بنفسه أم بتأييده ولكن عليه إلا يطيل المقام فيإن فعل أزاله الحاكم .

\* النتيجة الخامسة والخمسون : أن الإمام أن يمنح الإنسان حق الجلوس في المكان العام لمصلحة عامّة وهو ما يعرف بالإقطاع فيصير المقطع له أحق بالمكان ولكن لا يملكه ولا تنتهي أحقيّته به إلا برجوع الإمام فيما أقطع .

\* النتيجة السادسة والخمسون : أن الزواج مشروع ويختلف حكمه التكليفي باختلاف حال الإنسان .

\* النتيجة السابعة والخمسون : أنه إذا تزاحم الزواج

فِي حَالٍ وَجُوبِهِ مَعَ دِينِ اللَّهِ هُوَ زَكَاةً : فَإِنَّ الْزَّوَاجَ يَقْدِمُ عَلَيْهِ لَأَنَّ فِي تَرْكِ الْزَّوَاجِ مَالِيَّنَ فِي تَرْكِ الزَّكَاةِ .

\* النتيجة الثامنة والخمسون : أَنَّهُ إِذَا تَزَاحَمَ الْزَّوَاجُ مَعَ مَا يَرِي إِلَيْنَا أَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ مِنَ التَّخْلِي لِلْعِبَادَةِ وَطَلْبِ الْعِلْمِ : فَإِنَّ الْزَّوَاجَ مَقْدِمٌ سَوَاءً أَخَافُ إِلَيْنَا إِنْسَانٌ الْوَقْوَعَ فِي الْعَنْتِ أَوْ لَمْ يَخْفُ وَكَانَ رَاغِبًا فِيهِ بِالْاِتْفَاقِ ، أَمْ لَمْ يَكُنْ رَاغِبًا فِي الْزَّوَاجِ وَكَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ عَلَى الرَّاجِعِ مِنَ الْاِقْوَالِ .

\* النتيجة التاسعة والخمسون : أَنَّهُ إِذَا تَزَاحَمَ الْزَّوَاجُ مَعَ دَيْنِ مِنْ دِيَوْنِ الْعِبَادِ وَلَمْ يَكُنْ الْمَدِينَ - الَّذِي يَرِيدُ الْزَّوَاجَ - مَحْجُورًا عَلَيْهِ : فَإِنْ خَافَ الْعَنْتِ : قَدْمُ الْزَّوَاجِ عَلَى الدَّيْنِ وَإِلَّا قَدْمُ الدَّيْنِ الْحَالِ .

\* النتيجة الستون : أَنَّهُ إِذَا تَزَاحَمَ الْزَّوَاجُ مَعَ النِّفَقَاتِ الْوَاجِبَةِ عَلَى إِلَيْنَا كِنْفَقَةُ الْزَّوْجَةِ وَالْأُولَادِ بِأَنَّ كَانَ مَالَهُ لَا يُسْعِ إِلَّا أَحَدُهُمَا : فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْزَّوَاجَ لَأَنَّ فِي زَوْجِهِ ظُلْمًا لِأَحَدِ الْزَّوْجَتَيْنِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَهُ أُولَادٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ وَتَزَاحَمَتِ نِفَقَتَهُمْ مَعَ حَاجَتِهِ إِلَى الْزَّوَاجِ فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ خَافَ الْعَنْتِ وَإِلَّا فَلَا .

\* النتيجة الحادية والستون : أَنَّهُ إِذَا تَزَاحَمَ الْزَّوَاجُ مَعَ نِفَقَةِ الْأَقْارِبِ فَإِنَّ الْزَّوَاجَ مَقْدِمٌ لَأَنَّهُ مِنَ الْحَوَائِجِ الْأَمْلَيَّةِ وَهِيَ مَقْدِمَةٌ عَلَى النِّفَقَاتِ .

\* النتيجة الثانية والستون : أَنْ رَفَاهُ الْمَرْأَةِ الْمَكْلَفَةِ وَمُبَاشِرَةُ وَلِيَّهَا لِلْعَقدِ شَرَطَانِ لِصَحَّةِ عَقْدِ زَوْجَهَا عَلَى الرَّاجِعِ مِنَ الْاِقْوَالِ .

\* النتيجة الثالثة والستون : أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَكُونُ

مجبرة في الزواج وهي المفيرة والبكر على خلاف للفقهاء في ذلك .

ومعنى إجبارها : أن وليتها يملك تزويجها بغير رضاها .  
والولي الذي ثبت له هذه الولاية هو الأب عند جمهور  
الفقهاء . واقام المالكية والحنابلة وصيّه مقامه ، واقام  
الشافعية الجد مقامه عند عدمه .

وقال الحنفيّة : إن ولاية الإجبار ثبتت على المفيرة  
للعمبة كترتيب للأثر .

\* النتيجة الرابعة والستون : أن المستحقين للولاية  
على المرأة في زواجهما سواء أكانت مكلفة عند الجمهور أم  
كانت غير مكلفة عند الحنفيّة هم من وجدت فيهم الأسباب  
الاتية :

**الأول** : القرابة فيقدم الأب ثم الجد وإن علا ثم الابن  
وإن نزل ثم الأخ ثم أولاده وإن سفلوا ثم العم ثم أولاده وإن  
سفلوا ثم أقرب عمبة نسب وذلك على الرّاجح من الأقوال .

**الثاني** : الولاء : فثبتت الولاية للمولى المعتق عند  
عدم الولي القريب من العمبات .

**والثالث** : السلطنة أو الإمامة : فثبتت الولاية للسلطان  
أو نائبه عند عدم السّابقين أو عفليهم .

**الرابع** : الإسلام فإذا تعذرت الأسباب السابقة :  
جاز للمرأة المكلفة أن تولي أمرها عدلاً من المسلمين  
فيزوجها .

\* النتيجة الخامسة والستون : أن الترتيب السابق  
للأولى، على الوجوب في الرّاجح من الأقوال .

ويسقط هذا الوجوب بمسقطات هي :

ما إذا كان الوالى الأقرب غير أهل للولاية ، أو كان عاضلا ، أو كان غائبا غيبة بعيدة .

\* النتيجة السادسة والستون : أنه إذا استوى الأولياء المجتمعون في الدرجة كإخوة لأبوين : ندب تقديم أفضليهم على ثيره ، فإن استروا : قدم أسنّهم ، فإن استروا وتشاخوا : أقرع بينهم .

\* النتيجة السابعة والستون : أنه إذا كان للمرأة ولدان فزوجها كل من رجل :

فإن علم السابق من العقددين : فهو الصحيح دخل بها الزوج الثاني أم لم يدخل ، وعلى الزوج الثاني مهر المثل فى حال دخوله بها ولا تحل للأول حتى تنقضي عدتها من الثاني . وإن علم وقوع العقددين معا : فهما باطلان .

ولأن جهل السابق منهما : فقد اختلف الفقهاء في ذلك : فقيل : ببطلان العقددين ، وقيل : ببطلان أحدهما ويحتاجان إلى الفسخ .

ويترتب على ذلك الخلاف في نكمان عدد الطلاق فيما لو عقد على المرأة أحد الزوجين فيما بعد ، وثبتوت المهر لها ، والتّوارث بينها وبين المتزاحمين عليها .

\* النتيجة الثامنة والستون : أنه إذا اجتمع حق الزوج على زوجته مع حق الله تعالى :

فإن كان حق الله واجبا وجوبا مفيقا : قدم حق الله .

ولأن كان واجباً وجوباً موسعاً : قدم حق الزوج لوجوبه على الفور .

واستثنى بعض الفقهاء من ذلك الملاة : فإنها مقدمة على حق الزوج وإن كان وقتها موسعاً، وفباء رمضان، والحج إذا كانت الزوجة مستطيبة معها محروم.

أمّا إذا كان حق الله غير واجب : فإن حق الزوج مقدم عليه بלא ريب واستثنى بعض الفقهاء السنن الراتبة في الملاة والصوم فإنها مقدمة على حق الزوج .

\* النتيجة التاسعة والستون : أنه إذا تزاحم حق الزوج على زوجته مع حق الوالدين :

فإن كان الوالدان محتاجين إلى خدمة ابنتهما بحيث لم يكن لهما من يقوم عليهم غيرها : فإن حقهما أوجب في الرّاجع من الأقوال .

وإن لم يكونا كذلك : فعليها أن تصلهما وتبرّهما بما لا يضرر فيه على زوجها وتمثل ملتهما في أمور هي : زيارة ابنتهما لهما بين الحين والحين كما هو متعارف .

وأن تستقبلهما في بيتهما إذا زاراهما .

وليس للزوج أن يمنعها من ذلك على الرّاجع من الأقوال .

\* النتيجة السبعون : أنه إذا تزاحم حق الزوج على زوجته مع حق أولادها من غيره : قدم حقه لكن عليه أن لا يمنعها من أولادها بما لا يضرر عليه فيه بل قال المالكية يقضى لهم بالدخول عليها كل جمعة إن كانوا كبارا ، وكل يوم إن كانوا صغارا .

\* النتيجة الحادية والسبعين : أنه إذا تزاحم حق الزوج على زوجته مع حقها في العمل : فحقه هو المقدم ولكن

ليس له أن يمنعها من العمل بشرط ألا يؤدي العمل إلى تنقيص حقه ، وألا يؤدي إلى فرره ، وألا يؤدي إلى خروجها من بيته . وأمّا إذا كان عملها خارج بيتها : فإنّها لا تخرج له إلا بإذن زوجها باتفاق اللهم إلا إذا تعينت لهذا العمل فلما أن تخرج وإن لم يأذن لها في قول الحنفية وعليها الالتزام بالحجاب .

\* النتيجة الثانية والسبعون : إنّه إذا تزاحم حق الزوجة على زوجها مع حق الله تعالى :

فإن كان حق الله واجبا : قدم على حق الزوجة ويعتبر الزوج الغائب لاداء ذلك الحق معدورا في غيبته عن زوجته ولكن لامتناع حقوق الله من الإنفاق عليها فـإن لم ينفق عليها صارت النفقة ديانا في ذمته .

وإن لم يكن حق الله واجبا : فليس للزوج أن يتضاغل به بل يجب عليه أن يقسم لها ليلة من كل أربع ليال إذا طالبته بذلك في الرّاجع من الأقوال مع مراعاة القسمة بالتسوية إن تعدد الزوجات.

\* النتيجة الثالثة والسبعون : إنّه إذا تزاحم حق الزوجة على زوجها مع حقه في السفر والانتقال وطلب الرّزق :

فإن حقها مقدم في قول المالكية والحنابلة ولها أن تطلب رجوعه فإن لم يفعل يجتهد الحاكم ويطلق عليه أو يفسخ الزواج على خلاف بينهم في ذلك وقت الحنابلة لذلك سنة تمخور .

ويستثنى من ذلك : ما إذا كان سفره لغرض فلاحق للزوجة في طلب الطلاق على الرّاجع من الأقوال .

\* النتيجة الرابعة والسبعون : إنّه إذا تزاحم حق الزوجة على زوجها مع حق الوالدين والولد في الإنفاق بحيث

لم يفضل عن نفقة الزوج سوى نفقة شخص واحد : فإن المقدم هو الزوجة في الرّاجع من الأقوال .

\* النّتيجة الخامسة والسبعين : أن كل زواج صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين أهل الكفر في الرّاجع من الأقوال ، وأن كل زواج حرم بين المسلمين لفقد شرطه : يجوز في حق الكفار إذا اعتقادوه ويقررون عليه بعد إسلامه في الرّاجع من الأقوال أيها ، وأن كل زواج حرم لحرمة المحل كزواج المحارم فإنهم لا يقررون عليه إذا ترافعوا إلينا أو أسلمو .

\* النّتيجة السادسة والسبعين : أنه إذا أسلم الزوج على أكثر من أربع نسوة : فإن التّقديم بينهن في الرّاجع من الأقوال يرجع إلى الزوج فيختار منها أربعا فاقل ويفارق باقيهن أو يفارق الجميع .

\* النّتيجة السابعة والسبعين : أنه إذا أسلم الزوج على اختين ، أو على عمّة وبنت أخيها ، أو على حالة وبنت اختها : اختيار الزوج أحدا هما سواء اتزوجهما في عقد واحد أم في عقود متفرقة وذلك في الرّاجع من الأقوال .

\* النّتيجة الثّامنة والسبعين : أنه إذا أسلم الزوج على أم وأبنته : فإن كان الزوج قد دخل بهما : حرما عليه أبدا ، وإن لم يدخل بوحدة منهم : تعين زواج البنت في الرّاجع من الأقوال ، وإن كان قد دخل بالأم فقط : حرما عليه أبدا في الرّاجع أيها من الأقوال ، وإن كان قد دخل بالبنت فقط : تعينت زوجة وحرمت الأم أبدا باتفاق الفقهاء .

\* النّتيجة التّاسعة والسبعين : أن الحفانة مشروعة وهي تربية من لا يستقل بشؤون نفسه وحفظه ، وتنتهي باستغاثة

المُغَيْر فِي شُؤُونِهِ الْخَامِمَةِ بِحِيثِ يُسْتَطِيعُ الْقِيَامُ بِهَا عَلَى خَلْفِ  
بَيْنِ الْفَقَهاءِ فِي السِّنِ الَّذِي يُسْتَغْنِي فِيهَا الْمُغَيْرِ .

\* النتيجة الثمانون : أَنَّ الْحَفَانَةَ حَقٌّ لِلْحَافِنِ عَلَى  
القول الرَّاجِعِ بِشُروطِ ذِكْرِهِ الْفَقَهاءِ .

وَأَمّا الْمَحْفُونُ : فَهِيَ حَقٌّ لَهُ لِكُنْتِهِ وَاجِبٌ كَفَافِي عَلَى مَنْ  
حَمَرَ الشَّارِعَ فِيهِمُ الْحَفَانَةِ .

\* النتيجة الحادية والثمانون : أَنَّ الْفَقَهاءَ قَدْ  
اَخْتَلَفُوا فِيمَنْ يُسْتَحْقِقُ الْحَفَانَةُ مِنَ الْحَفَنَةِ وَفِي رَتْبِهِؤُلَاءِ  
الْمُسْتَحْقِينَ وَالَّذِي أَرَاهُ رَاجِحًا هُوَ مِذَهَبُ الْحَنْفِيَّةِ الَّذِينَ جَعَلُوا  
الْحَفَانَةَ لِذَوَاتِ الرِّحْمِ الْمُحَرَّمِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَى أَنْ يُسْتَغْنِي  
الْمَحْفُونُ عَنِ الْحَفَانَةِ إِنْذَا اَنْتَهَتْ حَفَانَتُهُنَّ أَوْ لَمْ تَوْجُدْ وَاحِدَةٌ  
مِنْهُنَّ حَمَرٌ الْوَلَدُ إِلَى الْعَمَباتِ مِنَ الرِّجَالِ إِنْ لَمْ يَوْجُدْ وَاحِدًا  
مِنْهُمْ فَإِلَى ذُوِيِّ الْأَرْحَامِ .

وَقَدْ رَتَّبَ الْحَنْفِيَّةُ الْمُسْتَحْقِينَ لِلْحَفَانَةِ عَلَى النِّحوِ الْآتِيِّ :  
الْأُمُّ وَإِنْ بَعْدَ ، ثُمَّ أُمُّ الْأَبِ ، ثُمَّ الْأَخْوَاتُ الشُّقِيقَةُ ثُمَّ لَامُّ  
ثُمَّ لَابُ ، ثُمَّ بَنْتُ الْأَخْتِ كَذَلِكَ ، ثُمَّ الْخَالَاتُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ الْعُمَّاتُ ،  
ثُمَّ خَالَاتُ الْأُمِّ ، ثُمَّ خَالَاتُ الْأَبِ ، ثُمَّ عُمَّاتُ الْأَمْهَاتِ وَعُمَّاتُ  
الْأَبَاءِ .

إِنْ لَمْ تَوْجُدِ الْعُمَّاتُ وَمَدْدُ الْحَفَانَةُ بَاقِيَّةٌ : اِنْتَقَلَتِ إِلَى  
الْعَمَباتِ وَأَوْلَاهُمْ أَقْرَبُهُمْ تَعْصِيَّةً .

ثُمَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَصْبَةً : فَلِذُوِيِّ الْأَرْحَامِ .

\* النتيجة الثانية والثمانون : أَنَّهُ إِذَا تَسَاوَى  
مُسْتَحْقُو الْحَفَانَةِ فِي الرَّتْبَةِ وَالْجَهَةِ : إِنْ الْمُقْدَمُ مِنْهُمْ هُوَ مَنْ  
وَجَدَ فِيهِ مَرْجِعًا مِنَ الْمَرْجَحَاتِ الْآتِيَّةِ وَهِيَ :

الكفاءة في الحفانة .

فإن استووا : قدم الأسن .

فإن استووا : أقرع بينهم .

\* النتيجة الثالثة والثمانون : أنَّه يترتب على

التُّرتيب السَّابق لمستحقِي الحفانة أثران :

أحدهما : انتقال الحفانة عند وجود مانع منها أو مسقط لها ممَّن وجد به ذلك المانع أو المسقط إلى من يليه في الرُّتبة على الرَّاجع من الأقوال .

والثَّانى : عودة الحق في الحفانة بعد امتناعه أو بعد اسقاطه إذا زال المانع أو المسقط .

\* النتيجة الرابعة والثمانون : أن العقوبات البدنية

التي يتصرَّفُ اجتماعها على الإنسان هي : الحد ، والقمان ، والقتل كفرا ، والتعزير .

\* النتيجة الخامسة والثمانون : أن الحد هو العقوبة المقدرة شرعا على بعض المعاشي من زنا وقدف وسرقة وحرابة وشرب وتوسيع المالكية والشافعية في إطلاقه بما يشمل القصاص والقتل كفرا .

\* النتيجة السادسة والثمانون : أن الحدود - بحسب اصطلاح المفقيين - واجبة حقاً لله تعالى باستثناء حدّ القذف فإنَّ الفالب فيه حق الإنسان في الرَّاجع من الأقوال .

\* النتيجة السابعة والثمانون : أنَّ القتل كفرا عقوبة واجبة حقاً لله تعالى على المرتد الخارج عن الإسلام وهي تفارق العقوبات السابقة من حيث الجزاء الأخرى وإنَّ الحدود السابقة كفارات بخلاف القتل كفرا فإنه زيادة نكال .

\* النَّتِيْجَةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّمَانُونُ : أَنَّ الْقَمَاصَ عَقْوَبَةً مُمَاثِلَةً لِلْجَنَاحِيَّةِ الَّتِي يَرْتَكِبُهَا إِلَيْنَا عَمَدًا عَلَى النَّفْسِ أَوْ عَلَى مَادُونَهَا وَالْفَالِبِ فِيهِ حَقُّ إِلَيْنَا بِلَا خَلْفٍ .

\* النَّتِيْجَةُ التَّاسِعَةُ وَالثَّمَانُونُ : أَنَّ التَّعْزِيرَ عَقْوَبَةً تَأْدِيبِيَّةً مُفَوَّضَةً إِلَى الْإِمَامِ عَلَى مَنْ ارْتَكَبَ مُعْصِيَةً لَاهِدًا فِيهَا وَلَا كَفَارَةً غَالِبًا سَوَاءً كَانَتْ الْمُعْصِيَةُ بِالْاعْتِدَاءِ عَلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ عَلَى حَقِّ إِلَيْنَا .

\* النَّتِيْجَةُ التَّسْعَونُ : أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ عَلَى إِلَيْنَا عَقَوبَاتٍ هِيَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَكَانَتْ مُمَاثِلَةً لِلْجَنَاحِيَّةِ وَالسُّبُّبِ كَانَ تَكْرَرُ مِنْ إِلَيْنَا زَنَاهُ وَهُوَ مُحْمَنٌ أَوْ غَيْرُ مُحْمَنٍ أَوْ تَكْرَرَتْ مِنْهُ السُّرْقَةُ : فَإِنَّ تَلْكَ الْعَقَوبَاتِ تَتَدَخَّلُ فَلَا يَقْامُ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ فَقَطْ .

\* النَّتِيْجَةُ الْحَادِيَّةُ وَالْتَّسْعَونُ : أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ عَلَى إِلَيْنَا عَقَوبَاتٍ هِيَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَكَانَتْ مُخْتَلِفَةً لِلْجَنَاحِيَّةِ وَالسُّبُّبِ كَالرِّجْمِ عَلَى زَنَاهُ ، وَالقطع عَلَى سُرْقَتِهِ ، وَالجلد عَلَى قَذْفِهِ : فَإِنْ كَانَ فِيهَا قَتْلٌ : بَدِئَ بِهِ وَسَقْطٌ مَاعِدَاهُ فِي الرَّاجِعِ مِنَ الْأَقْوَالِ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قَتْلٌ : فَإِنَّهَا تَقْامُ جَمِيعًا عَلَى إِلَيْنَا عَلَى خَلْفِ بَيْنِ الْفَقَهَاءِ فِيمَا يَقْدِمُ مِنْهَا .

\* النَّتِيْجَةُ الثَّانِيَّةُ وَالْتَّسْعَونُ : أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ عَلَى إِلَيْنَا عَقَوبَاتٍ هِيَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَكَانَتْ مُمَاثِلَةً لِلْجَنَاحِيَّةِ مُخْتَلِفَةً السُّبُّبِ بِالجلد أَوِ الْفَتْلِ . فَإِنْ كَانَتِ الْعَقَوبَاتِ هِيَ الْجَلْدُ لِعَدَّةِ جَرَائِمٍ : فَإِنَّهَا تَقْامُ

عليه جميعاً باتفاق الفقهاء <sup>إلا أنّ</sup> المالكية استثنوا من ذلك ما إذا اتّحدت العقوبات قدرًا كحد الشرب وحد القذف فـ<sup>إنّها</sup> تتدّخل عندهم .

وإن كانت العقوبات هي القتل لعدة جرائم : فإن كان فيها قتل محاربة : قدّم إن كان فيه حقّ لآدميٍّ وإلا رجم الإنسان إن وجد فيها رجم .

\* النتيجة الثالثة والتسعون : أنه إذا قذف الإنسان جماعة بكلمة واحدة : فعليه حدّ واحد في الرّاجع من الأقوال . وإن قذف جماعة بكلمات : فلكلّ واحد من المقدّوفين حدّ على الرّاجع من الأقوال ، وإن قذف فرداً واحداً مراراً قبل أن يقام عليه الحدّ : فإنّه يقام عليه حدّ واحد فقط .

\* النتيجة الرابعة والتسعون : أنه إذا قتل الإنسان أكثر من واحد قتلاً يوجب القصاص : فالراجح من الأقوال أنه يقتل بالأول منهم إن كان قتلهم على التّعاقب وللباقيين من المستحقين الديّات .

واماً إن قتلهم معاً أو جهل السّابق منهم : أقرع بينهم فيقتل القاتل لمن خرجت له القرعة ولكلّ من الباقيين الديّة . ومثل ذلك ما إذا قطع الإنسان أعضاء متّماشة من أكثر من شخص قطعاً يوجب القصاص .

\* النتيجة الخامسة والتسعون : أنه إذا اجتمع على الإنسان قصاص في النّفس وفي الطرف : يؤخذ بهما فيقدم الطرف ثمّ القتل في الرّاجع من الأقوال .

\* النتيجة السادسة والتسعون : أنه إذا اجتمع على الإنسان عقوبات الغائب فيها حقّ لآدميٍّ وكانت مختلفة الجنس

والسبب كتعزير وحدّ قذف وقماص في الطرف وفي النفس : فإنها تقام عليه جمِيعاً ويبدأ بالأخف فالأخف على الرّاجح من الأقوال .

\* النَّتْيْجَةُ السَّابِعَةُ وَالتَّسْعُونُ : إنَّ إِذَا اجْتَمَعَ عَلَى إِنْسَانٍ مَا كَانَ حَقّاً لِلَّهِ تَعَالَى مِنَ الْعَقَوبَاتِ وَمَا الْغَالِبُ فِيهِ حَقُّ الْأَدْمِيَّ : قَدِمَ حَقُّ الْأَدْمِيَّ عَلَى الرَّاجحِ مِنَ الْأَقْوَالِ .  
وَمِنْ شَمْ فَإِنْ كَانَ حَقُّ الْأَدْمِيَّ قُتْلًا دَخَلَتْ بَقِيَّةُ الْعَقَوبَاتِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُتْلًا : فَإِنَّهُ يَسْتُوفِي أَوْلًا شَمْ تَسْتُوفِي حَدُودَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا يَدِرُّ أَبْقِيَاهَا أَقِيمَ وَسَقْطَ مَاعِدَاهِ .

\* النَّتْيْجَةُ الثَّامِنَةُ وَالتَّسْعُونُ : أَنَّ الْكُفَّارَاتِ حُقُوقُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَجُبُ غَالِبًا عَلَى مَنْ ارْتَكَبَ بَعْضَ الْمُعَاصِي لِلتَّكْفِيرِ عَنْهَا وَهِيَ لَا تَخْلُو مِنْ مَعْنَى الرِّجْرِ .  
وَهَذِهِ الْكُفَّارَاتُ هِيَ : كُفَّارَةُ الْيَمِينِ ، وَالظَّهَارِ ، وَالْفَطْرِ فِي رَمَضَانَ ، وَالْمُسِيَّنِ فِي الْمُحِيفِ فِي الظَّاهِرِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالْقَدِيمِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَكُفَّارَةُ الْقَتْلِ .

\* النَّتْيْجَةُ التَّاسِعَةُ وَالتَّسْعُونُ : إِنَّهُ يَلْحِقُ بِالْكُفَّارَاتِ الْفَدِيَّاتُ وَهِيَ الْجَزَاءُ أَوِ الْقَدْرُ الَّذِي يَبْذُلُهُ إِنْسَانٌ يُجْبَرُ بِهِ التَّقْمِيرُ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ فِي عِبَادَةٍ وَنَحْوِهَا .  
وَقَدْ ظَهَرَ لِي بِالْتَّتَبِّعِ أَنَّ الْعِبَادَةَ الَّتِي تَجُبُ الْفَدِيَّةُ بِالْتَّقْمِيرِ فِيهَا هِيَ الْحَجَّ وَالصُّومُ .  
وَأَنَّ الْفُقَهَاءَ كَثِيرًا مَا يَعْبَرُونَ عَنِ الْفَدِيَّةِ بِالْكُفَّارَةِ وَلَعَلَّ ذَلِكَ لِمَا فِيهَا مِنْ تَكْفِيرِ الذَّنْبِ إِلَّا أَنَّ الْفَدِيَّةَ قَدْ تَجُبُ لِلْمُعْمِلَةِ كَمَا فِي الشِّيْخِ الْفَانِي إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ .

\* النتيجة المائة : أن الفديات الواجبة هي : فدية الإتيان بمحظور من محظورات الإحرام ، وفدية الفطر في رمضان وهذه الأخيرة تجب على عدة أشخاص هم :

**الشيخ الهرم الذي لا يستطيع أن يصوم في قول جمهور الفقهاء** : ويتحقق به المريض الذي يصعب برؤه .

والحاصل والمرفع إذا أفترقا في رمضان خوفا على ولديهما في قول الحنابلة والأظهر عند الشافعية .

والمفترط في قضاء رمضان حتى يدخل عليه رمضان آخر في قول جمهور الفقهاء .

\* النتيجة الحادية بعد المائة : أنه إذا اجتمع على إنسان أكثر من يمينه :

فإن كان المحلف عليه شيئا واحدا وحذث في يمينه : تلزم كفارة واحدة على الرّاجع من الأقوال .

وإن كان المحلف عليه متعددًا وحذث في الجميع قبل التكبير فعليه في كل يمين كفارة على الرّاجع من الأقوال .

\* النتيجة الثانية بعد المائة : أنه إذا تكرر من إنسان الظهور وأراد العود :

فإن كان من زوجة واحدة : فعليه كفارة واحدة على الرّاجع من الأقوال .

وإن كان من أكثر من زوجة : تتعدد الكفارة بعد الزوجات المظاهر منها إن كان بكلمات وإلا كفارة واحدة على الرّاجع من الأقوال .

\* النتيجة الثالثة بعد المائة : أنه إذا تكرر من إنسان ما يوجب كفارة الفطر في رمضان :

فِيْنَ كَانَ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ : فَكُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ تَجْزِهُ بِغَيْرِ خَلَافٍ .

وإن كان في يومين ولم يكفر عن الأول : فقولان للفقهاء  
أرجحهما وجوب كفارة واحدة .

\* النَّتِيْجَةُ الرِّابِعَةُ بَعْدَ الْمَائِةِ : أَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ مِنَ الْإِنْسَانِ الْمُسِينِ فِي حِيفَةِ أَوْ حِيفَتَيْنِ فَحُكْمُهُ فِي تَكْرَارِ الْكُفَّارِ كَالْأَفْطَارِ فِي الْمَتَّوْمِ وَذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ الْمُوجَبِينَ لِهَذِهِ الْكُفَّارَةِ .

\* النَّتِيْجَةُ الْخَامِسَةُ بَعْدَ الْمَايَةِ : أَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ مِنَ الْإِنْسَانِ القَتْلُ الْمُوْجِبُ لِلْكُفَّارَةِ : تَعَدَّدَتِ الْكُفَّارَاتِ بِتَعْدِيدِ الْقَتْلِ .

\* النّتيجة السّادسة بعد المائة : أنه إذا أتى إنسان  
بأكثر من محظور من محظورات الإحرام :  
فإن كان ذلك جنابة متكررة على المصيّد : وجب لكل مصيد  
جزاء .

وإن لم يكن صيدا : فقد اختلف الفقهاء فيما يتداخل من هذه الغدّيات وملايـةـ الدخـلـ والـرـاجـعـ آنـهـ يـتـدـاـخـلـ مـاـتـمـاـشـ سـبـبـهـ عـذـاـ تـكـرـرـ مـنـ إـلـإـنـسـانـ قـبـلـ التـكـفـيرـ عـنـ الـأـوـلـ .

\* النتيجة السابعة بعد المائة : أن من آخر رمضان حتى دخل أكثر من رمضان ولم يكن فدي لما مفي فعليه فدية واحدة على الراجح من الأقوال التي أوجبت الفدية على التأخير .

وكذلك إذا أخْرَ الشِّيخ الْهَرَم بِأَخْرَاجِ الْفَدِيَة حَتَّى دَخَلَ أَكْثَر مِنْ رَمَضَان فَلَاتُتَكَرَّر عَلَيْهِ الْفَدِيَة عِنْدَ الْقَاتِلِين بِوْجُوبِهَا عَلَيْهِ .

\* النتيجة الثامنة بعد المائة : أنت لو اجتمعت على  
الإنسان كفارات مختلفة الأسباب :

فإن كان قادراً على أدائها : وجب عليه ذلك والظاهر  
أنه مخير في التقديم بينها .

وإن كان عاجزاً عن أدائها : فإنها تبقى في ذمته إلا  
ما سقطه بغير الفحاء بالعجز وهو :

كفاراة الفطر في رمضان في الظاهر منذ الحنابة وفي  
قول للشافعية .

وكفارة المسيئ في الحيف فإنها تسقط بالعجز عند  
الحنابة القائلين بوجوبها .

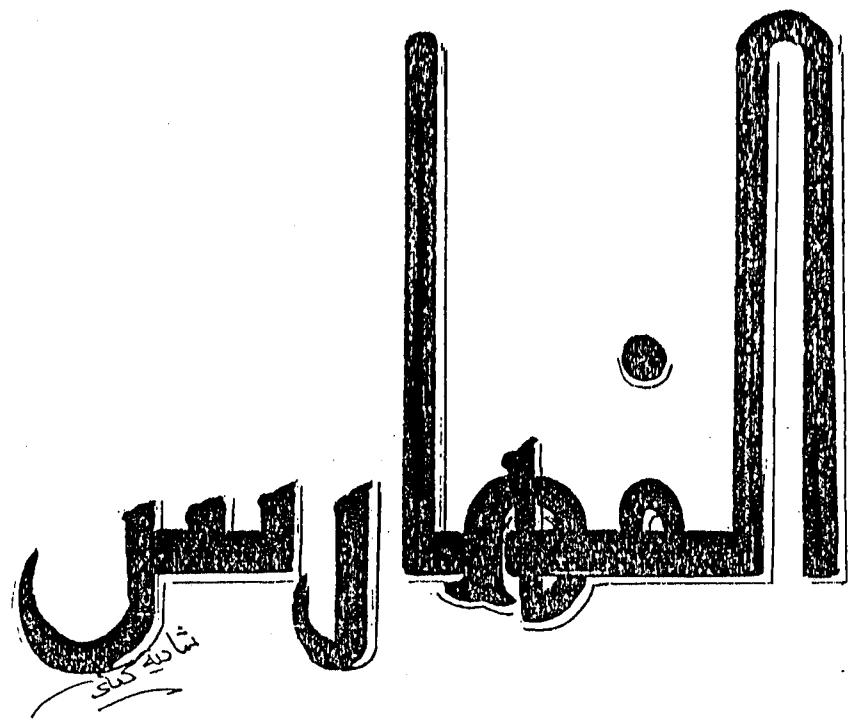
وفدية الشيخ الهرم فإذا لزمته وهو معسر فإنها تسقط  
عنه في الرّاجع من أقوال القائلين بوجوبها .

وإذ لاح نور ختام الرّسالة :

أحمدك اللهم فلك الحمد أنت رب السماوات والأرض ، ولك  
الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت  
نور السماوات والأرض قولك حق ، ووعدك حق ، ولقاوك حق ،  
والجنة حق ، والثّار حق ، والتبیون حق ، والسّاعة حق .

اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك  
أنبت ، وبك خاممت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لى ما قدّمت  
وما أخّرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت إله لا إله لِي غيرك ،  
لا إله إلّا أنت .

وصلّى الله وسلام على رسول الله وعلى آلـه ومحبـه ومن  
والـاه . والحمد للـه ربـ العالمـين .



## الفهارس

لقد قمت بعمل فهارس لأهم محتويات الرّسالة وهي :

الأول : فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

وقد رتبته حسب سور القرآن الكريم ، وحسب ترتيب الآيات  
فى كلّ سورة .

والثاني : فهرس الأحاديث النبوية .

وقد رتبته حسب الحروف الهجائية عند تخریج كلّ حديث .

والثالث : فهرس آثار الصحابة رضوان الله عليهم .

وهو مرتب حسب الحروف الهجائية أيضاً .

والرابع : فهرس الأعلام .

وهو مرتب حسب الحروف الهجائية ، وعند ذكر العلم لأول  
مرة . والأعلام التي أوردتها في رسالتى حسب ما اشتهر به كلّ  
علم من لقب أو كنية أفعها تحت الحرف المناسب لما اشتهر به  
وأحيل على اسم العلم مع إلغاء (أ) (التعريف) و(أبو) و(ابن) و(أم)

والخامس : فهرس المراجع .

وهو مرتب حسب الحروف الهجائية للمراجع التي رجعت  
إليها بعد القرآن الكريم .

والسادس : فهرس الموضوعات .

وانبه هنا : على أنّ الآيات والأحاديث والآثار التي وردت  
في الهامش أفع بجانبها حرف (هـ) .

## فهرس الآيات القرآنية

الآية الصفحة

### سورة البقرة

٨٩	٤٣	{ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ }
١٧٥	٤٣	{ وَأَتُوا الزَّكَاةَ }
		{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ أَنْعَمْنَا عَلَيْكُمُ الْقِصَاصَ }
٧٢٧	١٧٨	{ فِي الْقَتْلِ } . . .
٧٧٥	١٨٤	{ وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٌ }
		{ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيبًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعْدَةٌ }
٧٧٧	١٨٤	{ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى }
		{ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَعْمِمْهُ وَمَنْ كَانَ }
٧٧٦	١٨٥	{ مُرِيبًا . . . }
٧٧٩	١٨٥	{ فَعْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى }
		{ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ }
٧٥٧	١٩٤	{ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ }
٤٧	١٩٥	{ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ }
		{ وَلَا تَحْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدَى }
٧٧٥، ٢٠٦	١٩٦	{ مَحْلَهُ فَمَنْ كَانَ . . . }
٢٠٥	١٩٧	{ الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ }
		{ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ }
١٠	٢١٣	{ النَّبِيِّنَ . . . }

## الآية الصفحة

٢١٧	٢١٦	{كتب عليكم القتال وهو كره لكم ... ومن يرتد منكم عن دينه فيم ت وهو
٧٢٣	٢١٧	كافر ...
٥٦٥١	٢٢٦	{للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ...
٦٣٠٠٢٤	٢٢٨	{ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهم درجة
٦٣٣	٢٢٩	{فيامساك بمعرف أو تسريح بحسان} (فلن طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح
٥٨٩	٢٣٠	زوجا غيره}
٥٨٦	٢٣٢	{ولذا طلقت النساء قبلهن أجلهن ... (فلا تعمليوهن أن ينكحن أزواجهن ...
٥٨٨،٥٨٦	٢٣٢	{وغلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعرف ...
٦٥٥	٢٣٣	{وللمطلقات مداع بالمعروف حقا على المتقين}
٤	٢٤١	{وأحل الله البيع}
٣٦٢	٢٧٥	{ولإن كان ذو عشرة فنظرة إلى ميسرة} (يا أيها الذين آمنوا إذا تدابنتم
٢٩٧،٤٢	٢٨٠	بدين ...
١٣	٢٨٢	{ولإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوسة}
٣٣٦،٣٣٥	٢٨٣	٣٥٧،٣٤٠

## الآية الصفحة

{فَيَانِ أَمْنَ بِعْضُكُمْ بِعْضًا فَلِيُؤْدَ الَّذِي

١٣	٢٨٣	أَوْتَمْن ...
١٠٦	٢٨٦	{لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعُهَا}

سورة آل عمران

٥٧٧	٣٩	{وَسِيدًا وَحَمُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الْمَالِحِينَ}
٦٤	٤٤	{وَمَا كُنْتَ لِدِيهِمْ إِذْ يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيّْهُمْ .. .}
		{وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ}
١٩٨، ١٩٧، ٨٠	٩٧	اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ ... .}
٤٣٧، ٢٠٥، ٢٠٤		
٢٠٤	١٣٣	{وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ}

سورة النساء

٦٦٣، ٦٣٤	٣	{فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى
٦٣٣	٤	{وَآتُوا النِّسَاءَ مِدَاقَاتُهُنَّ نَحْلَةٌ}
٤٤٨، ٤٣٤، ٤٢٩	١١	{مِنْ بَعْدِ وَمِيَةٍ يُومَى بِهَا أَوْ دِينَ}
٤٦١	١٤، ١٣	{تَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَطْعِمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ .. .}
٦٣٣	١٩	{وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}
٦٣٣	٢٠	{وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٌ مَكَانٌ زَوْجٌ .. .}
٦٧٠، ٦٦٨	٢٣	{وَإِنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ}

## الآية الصفحة

٦٧٢	٢٣	{ وَأَمْهَاتِ نِسَائِكُمْ } { وَرَبَابِكُمُ الَّتِي فِي حِجُورِكُمْ مِنْ }
٦٧٢	٢٣	{ نِسَائِكُمُ الَّتِي .. }
٣٤٣، ٢٦٧، ٢٣٤، ١٣	٢٩	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ .. }
٤٨٠، ٤٧	٢٩	{ وَلَا تَقْتُلُوا انفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }
٤٧٢	٣٢	{ وَلَكُلَّ جَعَلْنَا مَوَالِي مَمَّا تَرَكَ الوَالِدَانَ وَالْأَقْرَبُونَ }
٤٧٢، ٤٧١	٣٣	{ وَالَّذِينَ عَاقَدُتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَاتَّوْهُمْ .. }
٦٣٤، ٦٣١	٣٤	{ الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ .. }
٦٣١	٣٤	{ فَالْمَالَاتُ قَاتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ .. }
٧٣٠	٣٤	{ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزْهُنَّ فَعَظُوهُنَّ .. }
١٢	٣٦	{ وَاعْبُدُوا اللَّهَ .. إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ }
٧٢٥	٤٨	{ وَيَغْفِرُ مَادُونَ .. .. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّبِعُوا اللَّهَ }
٥٠٣	٥٩	{ وَاطِّبِعُوا الرَّسُولَ فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا }
٥٢٣	٦٥	{ شَجَرَ بَيْنَهُمْ .. }
٣٧	٨٥	{ مَنْ يَشْفَعُ شَفاعةً حَسَنةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا }
٧٧٣	٩٢	{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُقْتَلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا .. }

**الآية الصفحة**

			{لا يُسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
٢١٧	٩٥		غَيْرُ أَوْلَى الْفَرْرِ {..}
			{إِنَّ الْمُلَّاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
١١١، ١٠٨، ٩٥، ٨٩	١٠٣		كِتَابًا مُوقُوتًا {
			{وَإِنْ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا
٤٢	١٢٨		نَشْوَزًا أَوْ إِعْرَافًا {..}
			{وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ
٦٣٥	١٢٩		وَلَوْ حَرَّمْتُمْ {

**سورة المائدة**

			{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوِيَّةِ
٧٠٤	٢		وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى إِلَاثِمٍ {...}
			{الْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ
٥٦٦٠	٥		الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ ..
			{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ
٩٠	٦		إِلَى الْمُلَّاَةِ ..
			{وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ
٩٢	٦		أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ ..
			{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ
٧١٩	٣٣		وَرَسُولِهِ ..
٧١٩	٣٨		{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا ..
٧٢٧	٤٥		{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ..

## الآية الصفحة

		{لا يؤاخذكم الله باللغو في
٧٦٨	٨٩	{أيمانكم ولكن ..
		{ليئن على الذين آمنوا وعملوا
٣٩	٩٣	{المصالحات جناح ..
		{يا أيها الذين آمنوا لاتقتلوا
٧٨٩، ٧٦٦	٩٥	{المُبْدَد وانتم حرم ..
٨٤	١٠٣	{ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ..

سورة الانعام

		{إن الحكم إِلَّا لله يقْضِي الْحَقُّ
١٠	٥٧	{وهو خير الفاماصلين}
٥٧٧	٩٠	{أولئك الذين هدى الله فبهدتهم اقتده }
		{كلوا من شمره إِذَا أثمر وآتوا
١٧٥	١٤١	{حقه يوم حصاده}
		{أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على
٥٦٦	١٥٦	{طائفتين من قبلنا}
		{قل إن ملائكة ونسكى ومحياى ومماتى
٨٩	١٦٢	{للله رب العالمين ...}
٣٥٧	١٦٤	{ولاتكسب كل نفس إِلَّا عليها}

( ٨٣٦ )

الآية الصفحة

سورة الأعراف

{اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا

١١      ٣      من دونه أولياء }

١٤      ٣١      { وكلوا وشربوا ولا تسرفوا ..

سورة الانفال

{قل الانفال لله والرسول}

{وأولوا الأرحام بعفهم أولى ببعض

٤٦٣،٤٦٠،٤٥٨      ٧٥      في كتاب الله ..

٤٧٣،٤٦٦

سورة التوبة

{والذين يكثرون الذهب والفضة ..

{يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قبل

٤٣٧      ٣٤      لكم انفروا في سبيل الله ..

٢١٨      ٣٨      {انفروا خفافاً وثقالاً }

٢١٨      ٤١      {إِنَّمَا الْمُدْقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ }

١٧٥      ٦٠      {يحلفون بالله كثيروكم والله ورسوله

٤      ٦٢      أحق أن يرضوه ..

{والمؤمنون والمؤمنات بعفهم

٦٠٨      ٧١      أولياء بعض ..

( ٨٣٧ )

### الآية المفحة

			{خذ من أموالهم مدقّة تطهّرهم
١٨٩، ١٧٨	١٠٣		وتزكّيهم بها ..
١٢٠	١٠٣		{ومنّ عليهم إِنْ صلاتك سُكُن لَهُمْ}

### سورة الاسراء

			{وقفى رَبِّكَ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ
٦٥٥	٢٣		وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا ..
١٣	٣٢		{ولَا تقرّبوا الزّنى}

### سورة مریم

٩٦	٥٩		{فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصِّلَوةَ}
----	----	--	--

### سورة طه

٥٩٥	١٤		{وَأَقْمِ الصِّلَوةَ لِذَكْرِي}
-----	----	--	---------------------------------

### سورة الانبياء

٥١٩	٣٠		{وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلّ شَيْءٍ حَيٍّ}
-----	----	--	---

( ٨٣٨ ) .

الآية الصفحة

سورة الحج

{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَمْدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ  
وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ  
لِلنَّاسِ سَوَاءٌ ..}

٥٤٦

٢٥

١٠٩

٧٨

{وَمَا جَعَلْنَاكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حِرْجٍ}

سورة النور

{الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلَدُوهُ كُلَّ

٧١٧

٢

وَاحِدٌ مِّنْهُمَا ..}

{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْمَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا

٧٥٠، ٧١٧

٤

بِأَرْبَعَةِ شَهْدَاءِ ..}

{وَلَيُسْتَعْفَفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا

٥٧٠، ٥٦٤

٣٣

حَتَّىٰ يَغْنِيهِمُ اللَّهُ ..}

{وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النَّسَاءِ الظَّالِمَاتِ

٥٧١

٦

لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ..}

سورة الفرقان

{وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا هُبْ لَنَا

٥٦١

٧٤

مِنْ أَزْوَاجِنَا ..}

( ٨٣٩ )

الآية الصفحة

سورة القصص

٦٦١ ٩ {وقالت امرأة فرعون . . .

سورة لقمان

{ووصينا للإنسان بوالديه حملته

٢٢٠ ١٤ أمة وهذا . . .

٦٤٠ ١٤ {أن اشكر لي ولوالديك ..

٦٤٠، ٢٢٠ ١٥ {ولإن جاهدك على أن تشرك بي  
مالين لك به علم ..

{الم تروا أن الله سخّركم مافي

٤٩٥ ٢٠ السّموات وما في الأرض ..

سورة الأحزاب

{وأولوا الارحام بعفهم أولى ببعض في  
كتاب الله من المؤمنين

٤٧٥ ٦ {والهاجرين ..

٤ ٣٧ {وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه ..

سورة المّاقيات

٥٧٧٤ ١٠٧ {وفديناه بذبح عظيم

الآية الصفحة

٦٤ ١٤١

{فَسَاهُمْ فَكَانُوا مِنَ الْمَدْحُوفِينَ}

سورة محمد

٥٧٧٤	٤	{فِإِمَّا مَا بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاءٌ }
		{فَهَلْ عَسِيتُمْ أَنْ تُولِّيَتُمْ أَنْ تَفْسِدُوا
٦٤٣	٢٢	فِي الْأَرْضِ ..
١١٣	٣٣	{وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ }

سورة الذاريات

١٧٧، ١٧٥، ٤	١٩	{وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّاجِلِ وَالْمُحْرُومِ }
٣	٢٢	{وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ .. }
٥٧٧، ٨٧، ١٩	٥٦	{وَمَا خَلَقْتَ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُوْنَ }

سورة المجادلة

٧٦٨، ٧٦٦	٣	{وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ شَمَّ يَعُودُونَ .. }
----------	---	---

سورة الجمعة

١٢٢، ١٣	٩	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوَدُتِ لِلْمُلَّةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .. }
---------	---	--

( ٨٤١ )

الآية الصفحة

سورة الطلاق

٦٣٣	٦	{ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ..
٧١	٦	{ فيان أرضعن لكم فاتوهن أجورهن ..
٦٣٣	٧	{ ليينفق ذو سعة من سعته ..

سورة المعارج

١٧٨، ١٧٥	٢٥٢٤	{ والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم }
----------	------	---

سورة المدثر

٩٠ ٤ { وشيابك فطهر }

سورة الماعون

٩٦ ٥٤ { فويل للممليين الذين هم عن  
صلاتهم ساهون }

سورة المسد

٦٦١ ٤ { وامراته حمالة الحطب }

## فهرس الأحاديث النبوية

### المقحة

#### حرف الهمزة

١٦٨	الائمة من قريش
٦٥٦	ابدا بنفسك فتمدق عليها
٢٥٩	أتدرؤن ما المفلس ..
٣٥	اتشع في حد من حدود الله ..
٥٧	اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة ليملئها عليها فقال : هل عليه دين ..
٥٥٢	احتبس في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ..
٤٧	أخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة ...
١٨٧	آخر أيّتهما شئت
٦٦٩	ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
٧٤٢	إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها ..
٢٩٥	إذا استنفرت فانفروا
٢١٩	إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها
٢٩٥	إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها ..
٦٣٣	إذا أنكح الوليدان فالاول أحق
٦١٧	

الصفحة

- إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها .. ٢٢٤
- إذا حضرت **الملا** فاذنا ثم أقيما ولبيكم كما أكبركما ١٦٦
- إذا حضرت **الملا** فليؤذن لكم أحدكم ولبيكم اقرؤكم ١٤٦
- إذا رقد أحدكم عن **الملا** أو غفل عنها .. ١١١
- إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع **إليه** فهو أحق به ٥٥٠
- إذا كانت **الدابة** مرهونة فعلى المرتهن علها ٣٤٥
- اسق يا زبیر .. ٥٢٢
- اشفعوا تؤجروا ويقفى الله على لسان نبيه ما شاء ٣٧
- أصاب عمر أرضا فاتى **النبي** صلى الله عليه وسلم ٤٨٤
- فقال : أصبت أرضا لم أصب ..
- اعرف عفاصها ووكاءها .. ٣٧٣
- أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ١٧٨
- تؤخذ من أغنيائهم ..
- اقرؤكم أبى ١٥٩
- أقيلوا ذوى **الهیئات** عشراتهم **إلا** الحدود ٣٨
- الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ٢٠٨
- الا وإن لكل ملك حمى الا وإن حمى الله محارمه ٢٩
- الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر ٤٥٢
- أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمدحه الفطر عن **المغير والكبير** .. ٢٣
- امسک منهن أربعا وفارق سائرهن ٦٦٤
- اما خالد فلأنكم تظلمون خالدا قد احتبس ٤٨٧
- أدراجه واعتاده في سبيل الله

## المصفحة

- إِنَّا مِثْلَ إِنَّا وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامِ  
أَنَا وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثٌ لَهُ أَعْقَلُ عَنِّي وَارِثٌ  
أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مَا لِمَ تَنْكِحُ  
إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تَقْبِلُ مَلَاتِكُمْ فَلِيُؤْمِكُمْ خَيَارَكُمْ ..  
إِنْ شَئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَمْدَقْتَ بِهَا ..  
إِنْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ النَّاسُ ..  
إِنْ كَانَتِ أَحْلَاثُهَا لَهُ جَلْدٌ مَانَةٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ  
أَحْلَاثُهَا لَهُ رَجْمَتُهُ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ لِهِ عَصْبَةٌ فَهُوَ لَكَ  
إِنْ أَبِيَضُ بْنُ حَمَالٍ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمَلْحُ ..  
إِنْ امْرَأَ أَنْتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ :  
إِنْ أُمَّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٌ ..  
إِنْ امْرَأَ مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبِي  
لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهَرِ بَعِيرِهِ فَقَالَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَحَجَّ عَنْهُ  
إِنْ أُمَّ سَلَمَةُ لِمَا انْقَعَدَتْهَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا  
رَسُولُ اللَّهِ يَخْطُبُهَا ..  
إِنْ جَارِيَةً بَكْرًا أَنْتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَذَكَرْتَ أَنْ أَبَاهَا زَوْجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ..  
إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ ..  
إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِّمَ الرَّبِّيْرَ فِي شَرَاجِ مِنَ الْحَرَّةِ  
إِنْ رَجُلَيْنِ اخْتَمَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
غَرْسَ أَحَدَهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخِرَةِ ..

المصفيحة

- إِنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْفُرَ ...  
٧٧٠
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى خِيَبرَ  
الْيَهُودَ عَلَى ..  
٥٥٣٦
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بَلَالَ  
ابْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ  
٥١٤
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ التَّلْقِيَةِ  
فَقَالَ: لَا تَحْلِلْ التَّلْقِيَةَ فَمَنْ تَقْتَطَعْ شَيْئًا فَلَيُعْرَفَ  
سَنَةً فَإِنْ جَاءَ مَاصِبَّهَا فَلَيَرْدَهَا عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ  
فَلَيَتَمَدَّقَ بِهِ ..  
٣٧٦
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ  
ذَاتِ لَيْلَةٍ فَعَمِلَ بِعِصْلَاتِهِ نَاسَ ثَمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ  
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَفَى فِي شَرْبِ  
الثَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنَّ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى  
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآبَاهُ بَكْرٌ وَعَمْرٌ  
حَرَّقُوا مَتَاعَ الْفَالِ وَضَرَبُوهُ  
٥٧٣٥
- إِنَّ سُودَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ..  
إِنَّ الشَّمْنَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ  
٤٣
- يَخُوفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ..  
١٢٩
- إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ جَعَلَ يَسِّبَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ  
وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا كَدَتْ أَنْ أَمْلَى  
الْعَصْرَ ..  
١٠٢
- إِنَّ عُمَرَ بْنَ سَلَمَةَ كَانَ يَؤْمِنُ قَوْمَهُ عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..  
١٤٧

## المقدمة

- إِنَّ الْقَلْمَ رُفِعَ عَنِ الصَّفِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمْ .. ١٤٦
- إِنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكَ تَقَاضَى أَبْنَابِ حَدَرَدِ الْأَسْلَمِيِّ دِينًا .. ٤٣
- إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ ثَلَاثًا وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ .. ٥٣٤١
- إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَتِ الرَّحْمَ .. ٦٤٣
- إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ .. ٤٦٨
- إِنَّ اللَّهَ تَمَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثَلَاثِ أَمْوَالِكُمْ .. ٤٣٤
- إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ مَلِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَواتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ .. ١٠٠
- إِنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ كَانَ يَمْلَى مَعَ النَّبِيِّ مَلِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشَاءَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيَمْلَى بَهُمْ .. ١١٧
- إِنَّ النَّبِيِّ مَلِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِجَنَازَةً لِيَمْلَى عَلَيْهَا فَقَالَ : هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ .. ٥٧
- إِنَّ النَّبِيِّ مَلِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينِ .. ٧١٨
- إِنَّ النَّبِيِّ مَلِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِي طَعَامًا إِلَى أَجْلِ وَرَهْنِهِ وَدَرَعِهِ .. ٣٣٥
- إِنَّ النَّبِيِّ مَلِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بَلَالَ بْنَ الْحَارِثَ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةَ جَلَسَهَا وَغُورِيَّهَا .. ٥٣٨
- إِنَّ النَّبِيِّ مَلِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزَّبَّيرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ .. ٤٩٨
- إِنَّ النَّبِيِّ مَلِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكَ وَأَنْسًا فِي بَيْوَتِهِمَا .. ١٧٣

المصيحة

- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لَامْ وَرْقَةَ  
مَؤْذِنًا بِيَؤْذِنَ لَهَا .. ١٥٤
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلَى مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ  
مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دِينِ عَلِيهِ ٢٦٢
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ  
لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ ٤٩٧
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَبَ إِلَى قَبَاءَ يَسْتَخِيرُ  
اللَّهَ فِي مِيرَاثِ الْعُمَّةِ وَالخَالَةِ ٤٦٩
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ غَلَامِ  
بَيْنِ أَبِيهِ وَأَمِهِ ٦٨٥
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الشَّمْرِ  
الْمَعْلُوقِ فَقَالَ : ( . . . مَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ . . ) ٧٣٠
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْخُوفِ رَكْعَتَيْنِ ١١٧
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَمَّا أَخْبَرَ  
أَنَّكَ تَمُومُ النَّهَارَ .. ٦٥٠
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - فِي الْمَيِّتِ  
الَّذِي عَلَيْهِ دِينٌ - صَلَّوَا عَلَى مَا حَبِّكُمْ ١٢١
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْدَّيْنِ قَبْلَ الْوَمِيَّةِ ٤٣١
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِبَنْتِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا ٦٨١
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ  
سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ٦٥
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْرَبُ فِي الْخَمْرِ  
بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ ٧١٨

( ٨٤٨ )

الصفحة

٥٠٠	إِنَّمَا لِلمرءِ مَا طابَتْ بِهِ نَفْسٌ إِيمَامَهُ
٤٥٣	إِنَّمَا الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ
	إِنَّ هَذَا الْبَلْدَ حَرَمَهُ اللَّهُ لَا يَلْتَقِطُ لِقَطْتَهُ
٣٨١	إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا
	إِنَّهُ قَرْبٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَنَاتِ
٥٤٢	خَمْسٍ أَوْ سِتٍ فَطْفَقَنِ ..
	إِنَّ هَلَالَ بْنَ أَمِيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
٧٥٠	عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءِ ..
٥٥١	إِيَّاكُمْ وَالجلوس بالطُّرُقَاتِ ..
٧٢١	أَيْعَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضِمِ ..
٥٨٧	أَيْمًا امْرَأَةٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ ..
	أَيْمًا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ ..
٢٨٩	وَلَمْ يَقْبَضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ شَمْنَهِ ..
٥٩٤	الْأَيْمَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا

حرف الباء

٥٩٢	البَكَرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنَهَا مِمَّا تَهَا
٧١٧	البَكَرُ بِالبَكَرِ جَلَدٌ مَائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ
٧٢٥	بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الْمَلَةِ
٧٥٠	الْبَيْنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهِيرَكَ

المصفحة

حرف التاء

- ٧٢٤ تباعونى على أن لا تشركوا بالله ولا تزنوا ولا تسرقوا  
تجاوز الله عن أمتي الخطأ والفسق  
واما استكرهوا عليه
- ١٠٧ تزوجوا الودود الولود فإن مكابر بكم الأمم  
٥٦٩ تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها ..  
٥٩٤ تمدّقو ، فقال رجل : يا رسول الله عندى دينار ..  
٦٥٦ تعافوا الحدود فيما بينكم بما بلغنى من حدّ فقد وجب  
٣٦ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه  
٣٥٨ مرهونة عند يهودي بثلاثين

حرف الشاء

- ٥٦٦ ثلاثة حق على الله عونهم منهم - الناكل الذي  
يريد العفاف
- ١٥٢ ثلاثة لا ترفع ملاتها فوق رؤوسهم شبرا  
٥٢٧ ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم  
٥٢٠ ثلاثة لا يمنعن : الماء والكلأ والنار  
٤٠٦ الشّلت والشّلت كثير  
٥ الشّيب أحق بنفسها من ولديها  
٧١٧ الشّيب بالشّيب جلد مائة والرّجم

المفحةحرف الجيم

- جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :  
لأخذنا يصيب ثوبها من دم الحيفة كيف تصنع به  
٩٠ جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :  
إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ..  
٤٣٠ جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله  
عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي ..  
٥٧٦ جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن  
النقطة فقال : اعرف عفاصها ووكانها شم  
٣٧٣ عرّفها سنة ..  
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :  
هلكت يارسول الله ، .. وقعت على امراتي  
في رمضان ..  
٧٦٨ جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أهل نجد  
شائر الرأس نسمع دوى موته ولأنفقه ما يقول  
حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام ..  
١٢٢ جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
يستأذن في الجهاد ..  
٢٢٣ جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة  
- سعد بن أبي وقاص - فقلت يارسول الله :  
أوصي بما لي كله قال : لا ... فالثالث ..  
٤٠٦ جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ..  
٧١٨

المفحة

الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة .. ١٢٣

حرف الحاء

٢١٠ حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة  
 حق الله تعالى على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا  
 به شيئا ١٩

حرف الخاء

٤٦٦ الحال وارث من لا وارث له  
 ٦٩٢ الخالة بمنزلة الأم  
 ٢٦٨ خذوا ما وجدتم ..  
 ٢٥٠ الخراج بالفمان  
 ٧٢٦ خمس صلوات في اليوم والليلة  
 ٣٥٣ خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم  
 ١٢٢ يفيفع مذهب شيئا استخفافا بحقهن كان له عند  
 الله عهد أن يدخله الجنة ..

حرف الدال

٤٢٩ دين الله أحق بالقفاء

( ٨٥٢ )

### المصفحة

#### حرف الراء

٣٣٩

الرّهن مركوب ومحلوب

٥٤٧

رّوحوا القلوب ساعة فساعة

#### حرف الزاي

٥٨٦

زوّجت اختاً لى من رجل فطلّقها حتّى إذا  
انقبت عدّتها جاء يخطبها ..

#### حرف السين

٦٣٤

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما حقّ زوجة  
أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ..

#### حرف الشين

٥٧١

الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله - منها -  
المرأة تموت بجمع

#### حرف الهاء

١٢١

صلوا على صاحبكم

١٠١

صلوا كما رأيتموني أصلى

( ٨٥٣ )

الصفحة

١١٣

صلوا ما أدركتم ثم اقسو ما فاتكم

حرف الطاء

٦٦٩

طلق أيّتهما شئت

حرف الطاء

٧٢

الظهر يركب بنفقةه إذا كان مرهونا

حرف العين

٣٧٩

عرّفها سنة ثم اعْرَفَ وَكَاهَا وَعَفَاصَهَا

ثم استنفق بها

٣٧٩

عرّفها سنة ثم استمتع بها ..

٢٤٣

على اليد ما أخذت حتى تؤدي

حرف الفاء

٦٦٧

فارق واحدة وأمسك أربعا ..

١٦٥

فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ سَنَّاً أَوْ سَلَّمَا

فرض رسول الله زكاة الفطر طهرا للمسائيم

٢٣

من اللغو والرفث ..

الصفحة

فلا تفعل مم وافطر وقم ونم فلَيْن لجسدك عليك حق ..  
٦٥٠  
فمن رغب عن سُنّتى فليس مني  
٥٦٨  
في الرجل الذي يعدم يردا وجد عنده المتعة  
٢٨٧  
ولم يفرقه انه لصاحب ..  
في كل سائمة ابل اربعين بنت لبون .. من اعطها  
٧٣٥  
مؤتجرا ..

حرف القاف

قدّموا قريشا ولا تقدموها  
١٦٨  
قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله  
٦٤٠  
صلّى الله عليه وسلم  
قضى النبي صلّى الله عليه وسلم ببنت حمزة لخالتها  
٦٨١

حرف الكاف

كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يرغب  
١٤٠  
في قيام رمضان ..  
كبير الكبر  
١٦٦  
كفتواه في ثوبيه  
٤٢٤  
كنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم في مجلس  
فقال : تبايعونى على أن لا تشركون بالله شيئا  
٧٢٤  
ولا تزدوا ولا تسرقوا ..

المصفحة

حرف اللام

الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث

٤٦٧

من لا وارث له

اللهم هذا قسمى فيما املك فلاتلمنى فيما

٦٣٤

تملك ولا املك

١٥٥

لن يفلح قوم وثوا امرهم امراة

٣٧٥

لولا انى اخاف ان تكون من المقدمة لا كلتها

١٦١

ليؤذن خياركم ولبيؤمكم قراؤكم

٢٥٤

ليس لعرق ظالم حق

١٢٢

لينتهي اقوام عن ودعمهم الجماعات ..

٢٦٣

لي الواجد يحل عرضه وعقوبته

حرف الميم

ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ..

مات مولاي وترك ابنة فقسم رسول الله ملى الله

عليه وسلم ماله بيى وبين ابنته ..

مارأيت مانعا طعاما مثل مفية منعت لرسول الله

طعاما فبعثت به فاما بني افكل فكسرت الاناء ..

مر رسول الله ملى الله عليه وسلم على قبرين فقال :

اما انهم ليعذبان ..

مرروا ابا بكر فليصل بالناس

٩١

١٥٩

المفحة

٥١٩	المسلمون شركاء في ثلاثة ..
٥٨٠	مطلب الغنى ظلم
٥٦	من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العافية منها فهو له مدقة
٥١٠	من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهي له
٤٩٨	من أحيا أرضاً ميتة فهي له
٥١٠	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
٢٨٨	من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به
٢٩٦	من باع سلعة من رجل لم ينقدر شم أفلس الرجل ..
٧٢٣	من بدل دينه فاقتلوه
٧٣٢	من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعذبين
٤٦٠	من ترك مالاً فلورثته
٣٦	من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله فقد صادَ الله .. ... من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه ..
٧٣٠	من سبق إلى مالم يسبقه إليه مسلم فهو له ..
٥٠٧	من قام رمضان إيماناً واحتساباً ..
١٤٠	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ..
٧٢٨	من مات ولم يغز ولم يحيّث به نفسه مات على شعبة من نفاق
٢٧	من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتّم صلاته
١٣٠١٢	من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذكر
١١١	من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكر
٩٥	

المصيحة

- ٥٣٧٥ من وجدتم في متاعه غلولا فاحرقوه  
من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها  
فسيبواها ...
- ٥٤٤ من وجد عين ماله عند رجل فهو احق ..  
٢٤٢ المهاجر من هجر ما نهى الله عنه
- ١٦٤

حرف النون

- ١٦٨ الناس تبع لقريش في هذا الشأن ..  
نعم على أمك  
٦٤٠ النكاح إلى العصبات  
٦٠٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوج  
المرأة على العمّة والخالة  
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع  
فضل الماء  
٥٢٧  
نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التبقل  
نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثلاث - ومنها -  
٥٥١ أن يوطن الرجل المكان في المسجد  
٧٥٧ نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المثلة
- ٥٥٧١

حرف الهاء

- ٤٧٢ هو أول الناس بمحياه ومماته  
١١٨ هي له تطوع ولهم مكتوبة ..

المفردة

٧٦٩

.. هل تجد ماتعتقد رقبة ..

حرف الواو

٥١٣٧

الوثر حق ..

٤٥٤

الولاء لحمة كل حمة النسب

٥٥٤٠

وفي الرّكاز الخمس

وفي صدقة الفتن في سائمتها إذا كانت أربعين

١٧٨

إلى عشرين : شاة

حرف لا

٣٧٦

لاتحل اللقطة فمن التقط شيئا فليعرّفه ..

٣٨١

لاتحل لقطته إلا لمنشد

٦٢٢

لاتصم المرأة وبعلها شاهد إلا ..

٩٢

لاتقبل ملاة بغير ظهور

٢٢٥

لاتمنعوا إماء الله مساجد الله

٥٩٢

لاتنكح الأيم حتى تستأمر ..

٤٧٦

لاحلق في الإسلام ..

٥٤٩٧

لاحمى إلا لله ولرسوله

١٨٨

لامدقة إلا عن ظهر غنى

٥٤٧

لاضرر ولاضرار

٢٢١

لاتطاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف

المضخة

٥٨٧	لأنكاح إِلَّا بولى
٤٠٠	لا وصيّة لوارث ولا إقرار له بدین
٧٧	لا يأخذن احدكم متاع أخيه لاعبا ولجادا ..
١٧٠	لا يؤمّن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد ... إِلَّا باذنه
٦٦٨	لا يجلد فوق عشرة اسواط إِلَّا في حدّ من حدود الله
٣٤٨	لا يحلّبْ أحد ماشية أمرىء بغير إذنه
٧٢٣	لا يحلّ دم أمرىء مسلم ... إِلَّا بِإِحدى ثلات ..
٢٦٥	لا يحلّ لأمرىء من مال أخيه شيء إِلَّا ماطابت به نفسه
٢٢٧	لا يخلونَّ رجل بامرأة إِلَّا ومعها ذو محرم ..
٢٦	لا يدخل هذا - آلة الحرب - بيت قوم إِلَّا ادخله الذلّ
٣٤٤	لا يفلق الرهن لصاحبه غنمته وعليه غرمه
٥٥٣	لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ..

حرف الباء

٤٧٢	يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين ..
٦٥٠	ياعبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ..
٤١	يامعاذ هل تدرى ماحق الله على العباد ..
٥٦٥	يامعشر الشباب من استطاع منكم الباقة فليتزوج .
٢٠٦	يؤذيك هو أمك ..
١٦٠	يؤمّ القوم اقرؤهم لكتاب الله ..
٧٧٢	يتتمدق بدینار او بنصف دینار

## فهرس الآثار

### المقحة

١٧٢

\* انت احق ان تصلى في مسجدك

قاله عبد الله بن عمر لمولى له إمام مسجد

\* إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتي القتل على الآخر ٧٤٢

قاله ابن مسعود

\* إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه

٤٠٤

جائز وإن أحاط ذلك بما له - -

قاله ابن عمر

٤٠٤

\* إذا أقر المريض في مرضه بدين لرجل فإنه جائز

قاله ابن عمر

\* إن قتل المحارب وأخذ المال : قتل وصلب ، وإن

قتل ولم يأخذ المال : قتل ، وإن أخذ المال

٧١٩

قطع من خلاف ، وإن أخاف الطريق : نفي

قاله ابن عباس

\* إن ابن عمر قال لغلام له كان يبعثه إلى الشام

إنك تزمن عند امرأتك فطلّقها - أمره ثلاثا -

٧٨١

فلم يفعل الغلام فبين ابن عمر أن كفارتها واحدة

\* إن إنسانا استفتى عمروة بن الزبير أنه أقسم

٧٨١

ثلاث مرات فأفاته بوجوب كفارة واحدة

١٦٩

\* إن سعدا أقرع بين الناس يوم القادسية

٧٨٥

\* إن عمر قال في رجل ظاهر من ثلاث نسوة عليه

كفارة واحدة

الصفحة

- \* إنّ عمر وقّت للنّاس في مغازيهم ستة أشهر  
٦٥٤
- \* إنّ كعب بن سور كان جالسا عند عمر بن الخطاب  
فجاءت امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين  
مارأيت رجلاً قطّ أفضل من زوجي والله إنّه  
٦٤٩ يبيت ليه قائمًا ويظلّ نهاره صائمًا ..
- \* جلد النّبى ملئ الله عليه وسلم أربعين جلد  
أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكلّ سنة وهذا  
٧١٨ أحب إلّي ..
- قاله علي بن أبي طالب  
٣٩ شهد أبو بكرة وأصحابه على المغيرة بن شعبة
- \* شهد الجارود وأبو هريرة على قدامة بن مظعون  
٣٩ بشرب الخمر
- \* قضى عثمان من اقتضى من حقه قبل أن يفلس  
٢٩٠ فهو له ومن عرف متابعه بعيته فهو أحق به
- \* ... كان أبو بكر أعلمنا  
قاله أبو سعيد الخدري  
١٦٠ ... كانت رحمة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة .
- وهما يطريقان المصوم أن يفطرا ويطعمما مكان  
كلّ يوم مسكينا والحلبي والمروع إذا خافت  
٧٧٧ قاله ابن عباس
- \* كان رجل يغالي بالرّواحد ويسبق الحاج حتى أفلس  
فخطب عمر بن الخطاب فقال : أمّا بعد فِيَنْ  
٢٦٢ الأسيف أسيف جهينة ..

المصفحة

- \* كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيirth  
أحدهما الآخر فنسخ ذلك ...  
قاله ابن عباس  
٤٧٤
- \* كان الناس يتحجرون على عهد عمر رضي الله عنه  
فقال : من أحيا أرضا فهي له  
قاله عبد الله بن عمر  
٥٠٧
- \* لما نزلت {وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین} كان من أراد أن يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها  
قاله سلمة بن الأکوع  
٧٧٧
- \* لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما  
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر  
قاله عمر بن الخطاب  
٢٦
- \* ليس عليه حد معلوم يعزز الوالى بما رأى  
قاله علي في الرجل يقول للرجل ياخبيث يافاسق  
٧٣١
- \* ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق  
قاله عمر بن الخطاب  
٥٠٩
- \* مسحها - الام - وحجرها وريحها خير له من ذك  
قاله أبو بكر لعمر بن الخطاب حين وقعت الفرقة  
بینه وبين زوجته  
٦٩١
- \* من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره  
فعمرها فهي له  
قاله عمر  
٥١٥

الصفحة

- \* هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤدّي دينه .. ١٨٤  
قاله عثمان بن عفان
- \* هلا وضعتم فيهم السلاح ٥٢٩  
قاله عمر فيمن امتنع عن سقي القوم السفر
- \* هو أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها ٢٩٤  
قاله علي بن أبي طالب فيمن باع شيئاً ولم يقبض ثمنه ثم فلّس المشترى
- \* هي أعطف وألطف وأرحم وأحنا وأراف وهي أحق بولدها مالم تزوج ٦٩٠  
قاله أبو بكر الصديق
- \* والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ١٧٥  
قاله أبو بكر الصديق
- \* لا يوم الغلام حتى يحتلم ١٤٥  
قاله ابن عباس
- \* لا يوم الغلام الذي لا تجتب عليه الحدود ١٤٥  
قاله ابن مسعود
- \* يؤخذ صاحب الجارية جاريته ويؤخذ البائع بالخلام ٢٤٤  
قاله علي بن أبي طالب

## فهرس الأعلام

### المصفحة

#### حرف الهمزة

٥١٢	ابراهيم بن احمد المروزى (ابو اسحاق)
٥٧٨	ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى
١٢٣	ابراهيم بن محمد بن إبراهيم الاسفراينى
٢٨٧	ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعى
٥٣٢	أبيف بن حمال
١٤٢	ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاسانى
٤٣	ابن أبي حدرد = عبد الله بن أبي حدرد الاسلامى المدنى
٢٧٤	ابن الاستاذ = أحمد بن عيسى بن عباد بن عيسى
٣٨٤	ابن موسى الدينورى
١٩	احمد بن احمد بن سلامة القليوبى
٤١٨	احمد بن ادريس القرافى المنهاجى
٢٤٤	احمد بن حسين بن حسن بن على بن ارسلان الرملى
٣٢٦	احمد بن محمد بن احمد الاسفراينى
٥٥٢	احمد بن محمد الصاوي الخلونى المالكى
٧٤	احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرانى
٦٩	احمد بن على الرازى
٤٧٥	احمد بن على بن محمد العسقلانى
٦٨٤	احمد بن عمر ابو بكر الخصاف

المصيحة

أحمد بن عيسى بن عباد بن عيسى بن موسى الدينورى	
٢٧٤	( ابن الأستاذ )
٣٢٦	أحمد بن محمد بن أحمد الاسفرايني
٦١٠	أحمد بن محمد بن احمد العدوى
٣٥	أسامة بن زيد بن حارثة
١٢٣	أبو اسحاق الاسفرايني = ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
	الاسفرايني
٥١٢	أبو اسحاق المروزى = ابراهيم بن احمد المروزى
٤٦٧	اسعد بن سهل بن حنيف
٥٠٧	أسمر بن مضرّس
٥١٠	أشهاب بن عبد العزيز بن داود
١٢١	اصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المالكي
٢٦	أبو أمامة الباهلى = صدى بن عجلان بن الحارث
٤٦٧	أبو أمامة بن سهل بن حنيف = اسعد بن سهل بن حنيف
١٥٣	الأوزاعى = عبد الرحمن بن عمر بن محمد الدمشقى

حرف الباء

الباجى = سليمان بن خلف التجيبى	
٤٤٢	
أبو بكر الجمامى = احمد بن على الرازى	
٦٩	
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث	
٢٨٩	
بلال بن الحارث	
٥١٤	
البهوتى = منصور بن يونس	
٦٨٩	

المصفحة

٢٤٤

البيهقي = احمد بن الحسين بن على

حرف التاء

٤٧٢

تميم الدارى

٧٤

ابن تيمية = احمد بن عبد السلام الحرانى

حرف الثاء

١٠٠

أبو شور

١٥٤

الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري

حرف الجيم

٥٧١

جابر بن عتیک

٣٩

الجارود سيد عبد القيس

٤٧٥

جبير بن مطعم

ابن جزى = محمد بن احمد بن محمد بن احمد

٨١

ابن جزى الكلبى

٤٠٠

جعفر بن محمد بن على بن الحسين

أبو جعفر الباقر = محمد بن على بن الحسين بن

٤٠٠

على بن أبي طالب

المقحةحرف الحاء

٢٩٤	الحارث بن ربعى
٣٢٦	أبو حامد = أحمد بن محمد الاسفرايني
٤٧٥	ابن حجر = أحمد بن على العسقلاني
٩٦	ابن حزم = على بن أحمد بن سعيد
٩٩	الحسن البصري
٥	الحسين بن محمد بن المغفل (الراغب الأصفهانى)
٢١٥	الخطاب
٩٣	حماد بن أبي سليمان
٢٤٢	حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستى (الخطابى)
٣١٢	حنبل بن اسحاق بن حنبل

حرف الخاء

٧٧٤	الخازن = على بن محمد بن ابراهيم الشيحي البغدادى
٦٨٤	الخماف = احمد بن عمر ابو بكر الخماف
٢٤٢	الخطابى = حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستى
٣٢٦	أبو الخطاب = محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذانى
٢٩٤	خلان بن عمرو الهجرى

المصفحة

حرف الدال

- ١٠٠ داود بن خلف الاصبهانى الظاهري  
٦١٠ الدردير = احمد بن محمد بن احمد العدوى

حرف الراء

- ٥ الراغب الاصبهانى = الحسين بن محمد بن المفضل  
٣٠٨ الرافعى = عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم  
١٩٤ ابن رجب = عبد الرحمن بن شهاب الدين احمد البغدادى  
٣٣١ ابن رشد = محمد بن احمد بن رشد القرطبي

حرف الزاي

- ٢٤ زفر بن الهذيل  
٤٣٢ الزمخشري = محمود بن عمر بن محمد الزمخشري  
٣٧٣ زيد بن خالد الجهنى  
٥٦٥ زين الدين بن ابراهيم بن محمد (ابن نجيم)

حرف السين

- ٥٠٩ السبكي = على الانصارى الخزرجي السبكي (تقى الدين)  
٥٠٣ سحنون = عبد السلام بن سعد بن حبيب

المصفلة

١٤٣	السّرخسى = محمد بن أحمد بن سهل
٢٥٣	سعید بن زید
٤٦٤	سعید بن المسبیب
١٥٤	سفیان بن سعید بن مسروق الثوری
٥٧	سلمة بن الأکوع
٤٤٢	سلیمان بن خلف بن سعد التجیبی القرطبی
٢٤٢	سمرة بن جنڈب
٤٥٦	ابن سیرین = محمد بن سیرین البصری
٧٤٧	السيوطى = عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطى

حرف الشين

ابن شاں = عبد الله بن فجیم بن شاں بن نزار الجذامی	٧١٥
السعدي الممترى	
ابن الشاط = قاسم بن عبد الله بن محمد الانماری	
السبتی	١٩
الشاطبی = ابراهیم بن موسی بن محمد اللخی الغرناتی	٤٢
ابن شبرمة = عبد الله بن أبي شبرمة	٢٨٧
شريح بن الحارث الكندی	٤٥٧
الشعبی = عامر بن شراحیل بن عبد الشعوبی	٢٤٣
الشهاب الرملی = احمد بن حسین بن حسن بن على	
ابن ارسلان الرملی	٤١٨

المصفحة

الشوکانی = محمد بن علی بن محمد بن عبد الله

٣٤٧

الشوکانی

ابن شهاب الزهری = محمد بن مسلم بن عبید الله

١٦٨

ابن شهاب الزهری

الشیرازی = ابراهیم بن علی بن یوسف الفیروز آبادی

٥٧٨

الشیرازی

حرف الصاد

صاحب التلویح = مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانی ٣١

صاحب تهذیب الفروق = محمد علی بن حسین المالکی المکی ٤٠

٥٥٢

الصاوی = احمد الصاوی الخلوقی المالکی

٢٦

صدی بن عجلان بن الحارث

حرف الطاء

طارق بن شهاب

طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبری (القاضی ابو الطیب) ٢٢٦

٩٩

طاووس بن کیسان الخولانی

٥٢٥

الطبری = محمد بن جریر بن یزید الطبری

٣٢٦

أبو الطیب = طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبری

المقحةحرف العين

ابن عابدين = محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز

١٧١                          عابدين الدمشقي

٢٤٣                          عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي

٢٧٤                          العبادى = محمد بن احمد بن محمد

ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد بن

٣٤٨                          عبد البر النمرى الاندلسى

٧٤٧                          عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطى

٧٢٠                          عبد الرحمن بن عجلان

عبد الرحمن بن شهاب الدين احمد البغدادى

١٩٤                          الدمشقى الحنبلى

عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة

٣٣٠                          العتqi المصرى

١٥٣                          عبد الرحمن بن عمر بن محمد الدمشقى (الأوزاعى)

٥٣                          عبد السلام بن سعد بن حبيب

٦١٢                          ابن عبد السلام = محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير

٤٣                          عبد الله بن أبي حدرد الأسلمى المدنى

٤٨٧                          عبد الله بن أبي شبرمة

١٣٠                          عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة

٢٦٤                          عبد الله بن المبارك بن واصح الحنظلى

٢٩٦                          عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة

٢٢٣                          عبد الله بن عمرو بن العاص

الصفحة

- ٥٤٢ عبد الله بن قرط الشمالي
- عبد الله بن نجيم بن شاس بن نزار الجذامي
- ٧١٥ السعدي الممكري
- ٦١٠ عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي
- ٢٢ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي
- ٣٠٨ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي
- ٢١٦ عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي
- ٧٧ عروة بن الزبير
- ١٥٣ عطاء بن أبي رباح
- ٤٦٩ عطاء بن يسار
- ٦١٧ عقبة بن عامر
- ٦٨٦ ابن عقيل = على بن عقيل بن محمد البغدادي
- ٢١٣ عكرمة
- ٩٦ على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري
- ٤٩٢ على بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي
- ٦٨٦ على بن عقيل بن محمد البغدادي
- ٧٧٤ على بن محمد بن ابراهيم الشيعي البغدادي (الخازن)
- ٥٢٥ على بن محمد بن حبيب الماوردي
- ٦٠٠ عمر بن أبي سلمة
- ٢٩٠ عمر بن خلدة
- ٤٠٣ عمر بن عبد العزيز
- ١٤٧ عمرو بن سلمة
- ٥١٥ عمرو بن شعيب

الصفحة

- |     |               |
|-----|---------------|
| ٤٧  | عمرو بن العاص |
| ٢٦٥ | عمرو بن يشربى |
| ٣٨٤ | عميره         |

حرف الفاء

- |     |                 |
|-----|-----------------|
| ٢١٠ | الففل بن العباس |
| ٦٦٩ | فيروز الديلمي   |

حرف القاف

- |   |  |
|---|--|
| ٣٣٠   | ابن القاسم                               |
| ١٩  | قاسم بن عبد الله الانماري السبتي         |
| ٢٩٤   | ابو قتادة الانماري = الحارث بن ربعى      |
| ٢٩٤   | قتادة بن دعامة السدوسي                   |
| ٣٩  | قدامة بن مظعون                           |
| ابن قدامة = عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة |  |
| ١٣٠   | المقدسى الجماعيلى                        |
| ١٩  | القرافي = احمد بن ادريس القرافي المنهاجى |
| ٣٨٤   | القليوبى = احمد بن احمد بن سلامة         |
| ٢٢٤   | قيس بن سعد                               |
| ابن القيم = محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد    |  |
| ٧٢  | الزرعى الدمشقى                           |

المصفيحة

حرف الكاف

- |     |  |
|-----|--|
| ١٤٢ | الكاساني = أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني |
| ٢١٦ | الكرخي = عبيد الله بن الحسين                 |
| ٦٤٩ | كعب بن سور                                   |
| ٤٣  | كعب بن مالك                                  |

حرف اللام

- |     |              |
|-----|--------------|
| ٣٤٦ | الليث بن سعد |
|-----|--------------|

حرف الميم

- |     |   |
|-----|---|
| ٥٢٥ | الماوردي = على بن محمد بن حبيب                |
| ١٠١ | مالك بن الحويرث                               |
| ٢٦٤ | ابن المبارك                                   |
| ٤٥٧ | مجاحد بن جبر                                  |
| ٣٢٦ | محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانى (أبو الخطاب) |
| ٧٢  | محمد بن أبي بكر الدمشقي                       |
| ٣٣٠ | محمد بن ابراهيم الاسكندرى (ابن المواز)        |
| ٥٩١ | محمد بن ابراهيم بن المنذر                     |
| ٣٣١ | محمد بن أحمد بن رشد                           |
| ١٤٣ | محمد بن أحمد بن سهل السرخسى                   |

المصفحة

٨١	محمد بن احمد بن جزى
٢٧٤	محمد بن احمد العبادى
٥٢٥	محمد بن جرير الطبرى
٢٤	محمد بن الحسن
	محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادى
٣٠٧	الحنبلى (أبو يعلى)
٥٧٩	محمد بن عبد الواحد السيواسى (ابن الهمام)
٤٠٠	محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب
٣٤٧	محمد بن على الشوكانى
١٩	محمد بن على المالكى
١٧١	محمد أمين بن عمر عبد العزيز عابدين الدمشقى
٦١٤	محمد بن الفضل البخارى
٥٣٢	محمد بن المตوكل
١٦٨	محمد بن مسلم بن عبد الله ابن شهاب الزهرى
٦٤٥	محمد بن مقاتل الرمازى
١٦٣	مرشد بن أبي مرشد الغنووى
٤٩٢	المرداوى = على بن سليمان بن احمد
٣١	مسعود بن عمر التفتازانى
٣٠٣	أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدى
٥٦٨	معقل بن سيار
٣٩	المغيرة بن شعبة
٤٦٢	المقدام بن معدكرب
٥٩١	ابن المنذر = محمد بن ابراهيم
٦٨٩	منصور بن يونس البهوتى

المصفحة

٣٣٠

ابن المواز = محمد بن ابراهيم الاسكندرى

٤١٣

ميمون بن مهران

حرف اليون

٥٦٥

ابن نجيم = زين الدين بن ابراهيم بن محمد

٢٨٧

النخعى = ابراهيم بن يزيد بن قيس

٢٨

النعمان بن بشير

٣٩

نفيع بن الحارث بن كلدة

٦٦٧

نوفل بن معاوية الديلمى

١١٧

النوى = يحيى بن شرف

حرف الهماء

٥٧٩

ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد السيواسى

حرف الواو

٤٩٨

واشل بن حجر

١٥٤

أم ورقة

٢٦٤

وكيع

الصفحة

حرف الباء

- |     |  |
|-----|--|
| ٦٥٧ | يحيى القطان                              |
| ٣٠٧ | أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد بن خلف |
| ٢٤  | أبو يوسف = يعقوب بن ابراهيم              |
| ٢٤  | يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصارى        |
| ٣٤٨ | يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر      |

## فهرس المراجع

\* القرآن الكريم

### حرف الهمزة

- \* الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان  
ترتيب الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي المتوفى  
سنة ٥٧٣٩  
قدم له وضيّط نمه : كمال يوسف الحوت . مركز الخدمات  
والابحاث الثقافية . دار الكتب العلمية - بيروت -  
لبنان . الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
- \* ادرار الشروق على أنواع الفروق - بحاشية الفروق  
للقرافي -
- \* لسراج الدين أبي القاسم قاسم بن عبد الله الانصاري  
المعروف بابن الشاط المتوفى سنة ٥٧٢٣  
الاحكام السلطانية والولايات الدينية
- \* تأليف : على بن محمد حبيب البمرى الماوردى المولود  
سنة ٥٣٧هـ والمتوفى سنة ٥٤٥٠هـ  
الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م . الناشر : دار الفكر .
- \* الأحكام السلطانية  
لقاضى أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى  
المتوفى سنة ٥٤٥٨هـ
- محمه وعلق عليه المرحوم محمد حامد فقى من علماء

الازهر ورئيس جماعة انصار السنة المحمدية . الطبعة  
الثالثة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤ م .

\* احكام القرآن

تأليف : حجة الاسلام ابى بكر احمد بن على الرزاوى  
الجمامى الحنفى المتوفى سنة ٥٣٧هـ  
طبعة مصورة عن الطبعة الاولى . الناشر : دار الكتاب  
العربى بيروت - لبنان .

\* إحياء علوم الدين

لابى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٥٥هـ  
وبذيله المغنى عن حمل الاسفار . الناشر: دار المعرفة بيروت  
الاختيار لتعليق المختار \*

تأليف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى  
المتوفى سنة ٥٦٨٣هـ

وعليه تعلیقات للشيخ محمود ابو دقیقة من اکابر علماء  
الحنفیة ، والمدرس بكلية اصول الدين سابقا . الطبعة  
الثالثة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥ م . الناشر : دار المعرفة بيروت  
لبنان .

\* الاختيارات العلمية بذيل الفتاوی الكبرى لابن تیمیة  
المتوفى سنة ٥٧٢٨هـ

قدم له وعرف به حسنين محمد مخلوف المفتى سابقا .  
الناشر : دار المعرفة بيروت - لبنان .

\* أسباب النزول للسيوطى - بهامش تفسیر الجلالین -  
لجلال الدين عبد الرحمن السیوطی المتوفى سنة ٩١١هـ  
استئناف المطالب فى شرح روض الطالب \*

لابى يحيى زکریا الانصاری الشافعی المتوفى سنة ٩٢٦هـ  
وروض الطالب لشرف الدين اسماعيل بن المقرى اليماني

الناشر : المكتبة الإسلامية .

\* أهل المدارك شرح إرشاد السارى فى فقه الامام مالك  
لأبى بكر الكشناوى

الطبعة الثانية : عيسى البابى الحلبي .

\* الأشباء والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان  
تأليف : الشيخ زين الدين بن ابراهيم بن نجيم المتوفى  
سنة ٥٩٧هـ

تحقيق وتعليق : عبد العزيز محمد الوكيل . الناشر :  
مؤسسة الحلبي وشركاه بالقاهرة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م .

\* الأشباء والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية  
تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة  
٥٩١هـ

الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م . الناشر : دار الكتب  
العلمية بيروت - لبنان .

\* الإصابة فى تمييز المحاباة

تأليف : شهاب الدين أبى الفضل احمد بن على بن محمد  
ابن محمد بن على الكنائى العسقلانى المصرى الشافعى  
المعروف بابن حجر ٧٧٣ - ٥٨٥٢هـ

طبعت النسخة طبق النسخة المطبوعة سنة ١٨٥٣هـ فى بلدة  
كلكتا بعد مقابلتها على النسخة الخطية المحفوظة فى  
دار الكتب بالازهر الشريف ثم على النسخة الموقوفة على  
طلبة العلم برواق الشوام من الازهر المذكور . دار  
الكتب العلمية بيروت - لبنان .

\* أصول السرخسي

تأليف : أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي  
المتوفى سنة ٤٩٠ هـ

حق أموله : أبو الوفاء الأفغاني رئيس اللجنة العلمية  
لأحياء المعارف النعمانية . عنيت بنشره لجنة أحياء  
المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند . الناشر  
دار المعرفة بيروت - لبنان ١٩٧٣ م / ١٣٩٣ هـ .

\* أصول الفقه

تأليف : المرحوم بدران أبي العينين بدران  
أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية  
سابقا .

الناشر : دار المعرفة ١٩٦٩ م .

\* أصول الفقه

تأليف المرحوم محمد الخضري بك المفتش بوزارة المعارف  
مدرس التاريخ الإسلامي بالجامعة الممورية .  
الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

\* اعلام المؤquin عن رب العالمين

تأليف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر  
المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ  
راجعه وقدم له وعلق عليه : طه عبد الرءوف سعد  
ط ١٩٧٣ م . الناشر : دار الجليل بيروت - لبنان .

\* الاعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب  
والمستعربين والمستشرقين

تأليف : خير الدين الزركلي

- الطبعة الخامسة ١٩٨٠ . دار العلم للملاليين .
- \* اغاثة التهفان من مماليد الشيطان
- تأليف : أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٦٧٥١ هـ
- الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م . الناشر : دار التراث العربي .
- \* الأم
- تأليف : الامام الشافعى أبي عبد الله محمد بن ادریس ( ١٥٠ - ٥٢٠٤ )
- طبعة ممورة عن طبعة بولاق ١٣٢١ هـ . الدار المصرية للتأليفات والترجمات .
- \* الاموال
- تأليف : أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٥٢٢٤ تحقیق وتعليق محمد خلیل هراس . الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م . منشورات مكتبة الكلیات الازھرية - القاهرة - الازھر . دار الفكر القاهرة - بيروت .
- \* الانصاف فی معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل
- لعاء الدين ابى الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلي ( ٨١٧ - ٥٨٨٥ )
- صححه وحققہ : محمد حامد الفقی . الطبعة الثانية . دار احياء التراث العربي ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

حرف الباء

\* بدائع الصنائع

تأليف : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي  
الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٥٨٧هـ  
الطبعة الأولى ١٩١٠هـ / ١٣٢٨ ، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ /  
١٩٧٤ . الناشر : دار الكتاب العربي بيروت - لبنان .

\* بدائع الفوائد

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المشتهر بابن  
قيم الجوزية المتوفى سنة ٦٧٥١هـ

الناشر : دار الكتاب العربي بيروت - لبنان .

\* البحر الرائق شرح كنز الدقائق

تأليف : ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ  
الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان .

\* بداية المجتهد ونهاية المقتمد

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد  
القرطبي ٥٢٠ - ٥٥٩٥هـ

الطبعة الخامسة ١٩٨١هـ / ١٤٠١ . الناشر : دار المعرفة

\* بلوغ الأمانى شرح الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام  
أحمد

لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى

الناشر : دار الحديث - القاهرة .

\* بلوغ المرام من أدلة الأحكام

للحافظ ابن حجر العسقلانى (٧٣٣ - ٥٨٥٢هـ)

عنى بتصحیحه والتعليق علیه محمد حامد الفقی من علماء  
الازهر . الطبعة الثانية هـ١٣٥٢ مـ١٩٣٣ . المطبعة  
الرحمانیة بمصر .

\* البهجة فی شرح التحفة

تألیف : أبی الحسن علی بن عبد السلام التسولی المتوفی  
سنة هـ١٢٥٨

علی الارجواز المسمماة بتحفة الحکام لأبی بکر محمد بن  
محمد بن عاصم الاندلسی الغرناطی  
وبهامشہ : شرح الامام أبی عبد الله محمد التاو دی  
المسمی بحلی المعاصم لبنت فکر ابن عاصم وهو شرح علی  
. الارجواز المذکورة . الناشر : دار الفکر .

#### حرف التاء

\* التاج والاکلیل لمختصر خلیل - بهامش مواهب الجلیل -  
تألیف : أبی عبد الله محمد بن یوسف بن أبی القاسم  
العبدی الشهیر بالمواق و المتوفی سنة هـ١٢٩٧  
الطبعة الثانية هـ١٣٩٨ مـ١٩٧٨ . دار الفکر .

\* تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق  
تألیف : فخر الدین عثمان بن علی الزیلیعی الحنفی  
المتوفی سنة هـ١٢٤٣

طبعه بالاوفست عن الطبعة الاولی بالطبعه الكبرى  
الأمیریة ببوقاک مصر المحمیة سنة هـ١٣١٣ . دار المعرفة  
للطباعة والنشر بیروت - لبنان .

\* تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى  
للحافظ أبى العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الحليم  
المباركفورى ( ١٢٨٣ - ١٤٣٥ھ )

أشرف على مراجعة أصوله وتمحيصه عبد الوهاب عبد  
اللطيف الاستاذ بكلية الشريعة بجامعة الازهر . الطبعة  
الثالثة ١٤٩٩ھ . دار الفكر .

\* تذكرة الحفاظ  
لأبى عبد الله شمس الدين الذهبى المتوفى ٥٧٤٨ھ  
صحح على النسخة القديمة المحفوظة فى مكتبة الحرم  
المكى تحت ائمانة وزارة معارف الحكومة العالية  
الهنديه . دار احياء التراث العربى .

\* التعريفات  
معجم بشرح الالفاظ الممطاطح عليها بين الفقهاء  
والمتكلمين والنحاة والصرفيين والمفسرين وغيرهم .  
تأليف : السيد الشريف على بن محمد بن على السيد الزين  
أبى الحسن الحسينى الجرجانى الحنفى ٧٤٠ - ٥٨١٦ھ  
شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .

\* التعليق المغنى على الدارقطنى - بهامش سنن الدارقطنى  
لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى المتوفى بعد  
١٤٣١ھ

\* تفسير القرآن العظيم  
لأبى الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى  
سنة ٥٧٧٤ھ

ط/١٣٨٨-١٩٦٩م . دار احياء التراث العربى - بيروت .  
تفسير أبى السعود الصهى لرثىاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم  
لقاضى القضاة أبى السعود سعيد بن محمد العمادى المتوفى سنة ٩٥٥ھ .  
الناشر : دار احياء التراث العربى - بيروت

\* تفسير الجلالين  
جلال الدين المحلى المتوفى سنة ٨٦٤ھ وجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر  
السيوطى المتوفى سنة ٩١١ھ .  
وقد ذيل بكتاب أسباب التزول للسيوطى .  
الناشر : دار المعرفة - بيروت ، لبنان

- \* ١ تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل  
لخلاف الدين على بن محمد بن ابراهيم البغدادي الصوفي المعروف بالخازن المتوفى  
سنة ٤٧٤هـ . دار المعرفة بيروت
- \* تفسير الفخر الرازي المسمى بالتفسير الكبير ومفاتيح  
الغيب
- تأليف : محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين  
عمر المشتهر بخطيب الرى ٥٤٤ - ٥٦٠هـ
- الطبعة الأولى ١٤٠١-١٩٨١م . دار الفكر بيروت -  
لبنان .
- \* تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل  
- بهامش تفسير الخازن -
- تأليف : أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود  
النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ
- الناشر : دار الكتاب العربي بيروت - لبنان .
- \* تقريب التهذيب
- تأليف : ابن حجر العسقلاني ٧٧٣ - ٨٥٢هـ
- تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف الاستاذ بكلية الشريعة  
بالازهر . الطبعة الثانية ١٣٩٥-١٩٧٥م . الناشر :  
دار المعرفة بيروت - لبنان .
- \* التقرير والتحبير
- شرح العلامة ابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩هـ  
على تحرير الكمال ابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ
- فى علم الأصول الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية  
الطبعة الثانية ١٤٠٣-١٩٨٣م . دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان .
- \* تكميلة البحر الرائق شرح كنز الدقائق
- تأليف : محمد بن حسين بن على الطورى الحنفى المتوفى

بعد سنة ١٤٣٨هـ

الطبعة الثانية . أعيد طبعه بالأوقست . دار المعرفة  
بيروت - لبنان .

\* تلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعى الكبير  
تأليف : ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ  
عنى بتحقيقه وتنسيقه والتعليق عليه محب السنة  
النبوية وخادمه : السيد عبد الله هاشم اليماني  
المدنى بالمدينة المنورة . الحجاز ١٤٨٤هـ / ١٩٦٤م .

\* تكميلة شرح فتح القدير المسممة نتائج الأفكار في كشف  
الرموز والأسرار  
تأليف : شمس الدين احمد المعروف بقاضى زادة المتوفى  
سنة ٩٨٨هـ

\* التلويح على التوضيح  
لمتن التتفقيح فى أصول الفقه  
تأليف : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى  
المتوفى سنة ٧٩٢هـ  
الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

\* تهذيب التهذيب  
تأليف : ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٥٨٢هـ  
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م . دار الفكر بيروت -  
لبنان .

\* تهذيب الفروق والقواعد السننية - بحاشية الفروق  
للقرافي -  
للشيخ محمد على بن المرحوم الشيخ حسين مفتى المالكية

المتوفى سنة ١٣٦٧هـ

\* التوضيح في حل ثواب مفهوم التتفريح - بهامش التلويع -  
للقاضي مدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبى  
البخارى الحنفى المتوفى سنة ٧٤٧هـ  
دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

\* تيسير التحرير

شرح محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسينى الحنفى  
الخراسانى البخارى المكى المتوفى نحو سنة ٩٧٢هـ  
على كتاب التحرير  
في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية  
لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن  
مسعود الشهير بابن همام الدين الاسكندرى الحنفى  
المتوفى سنة ٨٦١هـ  
ط/مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٠هـ .

### حرف الجيم

\* الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير  
تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي  
المتوفى سنة ٩١١هـ  
الطبعة الأولى ١٤٠١هـ / ١٩٨١م . دار الفكر للطباعة  
والنشر بيروت .

\* الجواهر المفہیة في طبقات الحنفیة  
تأليف : يحيى الدين أبي محمد عبد القادر

الطبعة الأولى . مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية -  
الهند .

\* الجوهر النفي - بهامش سنن البهيفى -  
تأليف : علاء الدين بن على بن عثمان الماردينى الشهير  
بابن التركمانى المتوفى سنة ٥٧٤٥  
الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية  
الكافحة فى الهند ببلدة حيدر آباد الدكن سنة ١٣٤٤

#### حرف الحاء

\* حاشية البجيرمى على المنهج المسممة (التجريد لتفع  
العبيد)

لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمى الشافعى  
على شرح منهج الطلاق  
لشيخ الاسلام ابى يحيى زكريا الانصارى  
الطبعة الاخيرة ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م . شركة مكتبة ومطبعة  
البابى الحلبي وأولاده بمصر .

\* حاشية البنائى على خليل  
المسممة بالفتح الربانى فيما ذهل عنه الزرقانى -  
بهامش شرح الزرقانى على خليل -

لمحمد بن الحسين البنائى  
دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

\* حاشية البيجورى  
على شرح ابن قاسم الغزى على متن ابى شجاع فى مذهب

الامام الشافعى رضى الله عنه للشيخ ابراهيم البيجورى  
طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر سنة  
١٣٤٣هـ .

\* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير  
لمحمد عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ  
على الشرح الكبير لأبى البركات احمد الدردير  
وبهامشه تقريرات للشيخ محمد عليش  
طبع بدار احياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبي  
وشركاه .

\* حاشية السندي على سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين  
السيوطى  
الطبعة الاولى سنة ١٣٤٨هـ / ١٩٣٠م . دار الفكر للطباعة  
والنشر - بيروت .

\* حاشية سعدى جلبى على الهدایة - بهامش فتح القدیر -  
وهو المحقق سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعدى  
جلبى وبسعدى افندى المتوفى سنة ١٩٤٥هـ .

\* حاشية الشلبى - بهامش تبیین الحقائق -  
لأحمد بن یونس الشهیر بالشلبی المتوفى سنة ١٠٢١هـ  
تقریبا

\* حاشية الشهاب الرملی الكبير الانصاری - بهامش أنسى  
المطالب

\* حاشیتان :  
الأولى : لشهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القليوبى  
المصرى المتوفى سنة ١٠٦٩هـ

الثانية : لشهاب الدين احمد البرلسى الملقب بعميره  
المتوفى سنة ٩٥٧هـ

على شرح جلال الدين محمد بن احمد المحلى المتوفى سنة  
٨٦٤هـ

على منهاج الطالبين للامام ابى زكريا يحيى بن شرف  
النوى المتوفى سنة ٦٧٧هـ  
فى فقه الشافعية  
دار الفكر .

\* حاشية العلامة المماوى على الشرح الصغير - بهامش الشرح  
الصغير -

\* الحاوی الكبير للمماوردي  
تحقيق الدكتور ابراهيم صندقجي - رسالة دكتوراه -  
\* الحسبة فى الاسلام

لشيخ الاسلام تقي الدين احمد بن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨هـ)  
القاهرة سنة ١٤٠٠هـ نشرها محب الدين الخطيب  
المطبعة السلفية - القاهرة .

#### حرف الخاء

\* الخراج

لابى يوسف صاحب ابى حنيفة ١١٣ - ١٨٢هـ  
تحقيق وتعليق : الدكتور محمد ابراهيم البنا الاستاذ  
المساعد فى كلية اللغة العربية جامعة الازهر . دار  
الاصلاح للطبع والنشر والتوزيع .

\* الخراج

لبيه بن آدم القرشى المتوفى سنة ٥٢٠٣  
صححه وشرحه ووضع فهارسه القاضى الفاضل الشيخ أحمد  
محمد شاكر ١٣٠٩ - ١٣٧٧ . عنیت بنشره المطبعة  
السلفية ومكتبتها .

\* الخلامة الفقهية

لمحمد العربى القروى  
ط/دار الكتب العلمية - بيروت .

حرف الدال

\* الدرایة فى تخریج احادیث الهدایة  
لابى الفضل شهاب الدين احمد بن على بن محمد بن حجر  
العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢  
صححه وعلق عليه السيد هاشم اليماني المدنى . دار  
المعرفة . بيروت - لبنان . توزيع عباس احمد الباز -  
مكة المكرمة .

\* درر الحكم شرح مجلة الأحكام  
تألیف : على حيدر  
الرئيس الأول لمحكمة التميز وأمين الفتیا ووزیر  
العدلية فى الدولة العثمانية ومدرس مجلة الأحكام  
العدلية بمدرسة الحقوق بالاستانة  
تعريب المحامى فهمى الحسينى . منشورات مكتبة النهضة  
بيروت - بغداد .

- \* الدر المختار شرح تنوير الابصار فى فقه الامام ابى حنيفة - بحاشية رد المختار -  
تأليف : محمد علاء الدين الحمکفى المتوفى سنة ١٠٨٨هـ  
\* الدر المنتقى فى شرح الملتقى - بحاشية مجمع الانهر -  
لمحمد علاء الدين المتوفى سنة ١٠٨٨هـ  
دار احياء التراث العربى .  
\* الديباچ المذهب فى معرفة اعيان علماء المذهب  
لابن فرحون المالکى المتوفى سنة ٥٧٩هـ  
تحقيق وتعليق الدكتور محمد الاحمدى أبو النور مدرس  
الحديث بجامعة الازهر . دار التراث للطبع والنشر -  
القاهرة .

#### حرف الذال

- \* الذيل على طبقات الحنابلة  
للحافظ زین الدين ابى الفرج عبد الرحمن بن شهاب  
الدين احمد البغدادى ثم الدمشقى الحنبلى (٥٧٩٥-٧٣٦)  
الناشر : دار المعرفة بيروت - لبنان .

#### حرف الراء

- \* رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين  
تأليف : محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ

( ٨٩٤ )

دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان .

\* الروض المربع

بشرح زاد المستقنع مختصر المقنقع في فقه امام السنة  
احمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه  
المتن للعلامة شرف الدين ابي النجا موسى بن احمد  
الحجاوي المتوفى سنة ٩٦٨هـ

والشرح للعلامة منصور بن يونس البهوي المتوفى سنة  
١٥٥١هـ

الطبعة السادسة .

\* روضة الطالبين وعمدة المفتين

للامام النووي

اشراف : زهير الشاويش . المكتب الاسلامي . الطبعة  
الثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ .

### حرف السين

\* سبل السلام

شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام  
تأليف : محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف  
بالمامير ١٠٥٩ - ١١٨٢هـ

والمتن للحافظ ابن حجر العسقلاني  
دار الفكر للطباعة والنشر .

\* سنن ابن ماجة

للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجة  
٢٠٧ - ٥٢٧٥هـ

حق نصومه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه  
محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر للطباعة والنشر  
والتوزيع .

\* سنن أبي داود

للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي  
٢٠٢ - ٥٢٧٥

ومعه كتاب معالم السنن للخطابي ٣١٩ - ٥٣٨٨  
وهو شرح عليه مع تخریج أحاديثه وترقيمها وفهرس عام  
لجميع الأحاديث اعداد : عزت عبید الدعام . نشر وتوزيع  
محمد على السيد .

\* سنن أبي داود بشرح عون المعبود

\* سنن البيهقي المسممة بالسنن الكبرى

لأبي بكر احمد بن الحسين بن على البيهقي المتوفى سنة  
٥٤٥٨

الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية  
الكافحة في الهند ببلدة حيدر آباد الدكن سنة ١٣٤٤هـ  
\* سنن الدارقطني

للحافظ علي بن عمر الدارقطني ( ٣٠٦ - ٥٣٨٥ )  
وبذيله : التعليق المغنى على الدارقطني لأبي الطيب  
محمد شمس الحق العظيم آبادي  
الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م . عالم الكتب - بيروت .

\* سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي  
وحاشية الإمام السندي

( ٨٩٦ )

الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨هـ / ١٩٣٠م . دار الفكر - بيروت.

\* السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية  
تأليف : شيخ الاسلام تقي الدين احمد بن تيمية  
(٦٦١-٥٧٢٨)

الفها بطلب ولی الامر في مصر والشام في عمره الملك  
الناصر ابى الفتح محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحي  
(٦٨٤ - ٥٧٤١)

المطبعة السلفية - القاهرة .

\* سير اعلام النبلاء  
تمثیف : شمس الدین محمد بن احمد بن عثمان الذهبی  
المتوفی ٥٧٤٨هـ  
اشرف على تحقيق الكتاب وتخريج احادیثه : شعیب  
الازنیوط . الطبعة الثالثة ٥١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م . مؤسسة  
الرسالة - بيروت .

### حرف الشين

\* شدرات الذهب في أخبار من ذهب  
المسمى ذخائر التراث العربي  
للمؤرخ الفقيه الادبي ابى الفلاح عبد الحى بن العماد  
الحنفى المتوفى سنة ٥١٠٨٩هـ  
منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت .  
\* شرح ابن القيم - بحاشية عون المعبدود -

- \* شرح الاسنوى المسمى نهاية السول - و معه شرح البدخشى -  
لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوى المتوفى سنة ٥٧٧٢ هـ  
شرح منهاج الومش فى علم الاموال تأليف القاضى  
الببضاوى المتوفى سنة ٥٦٨٥ هـ  
مطبعة محمد على صبيح وأولاده بالازهر بمصر .
- \* شرح الجلال على منهاج الطالبين - بهامش حاشيتي قليوبى  
وعميره -
- لجلال الدين محمد بن احمد المحلى المتوفى سنة ٥٨٦٤ هـ
- \* شرح روض الطالب المسمى أنسى المطالب
- \* شرح الزرقانى على مختصر خليل  
لعبد الباقى الزرقانى  
وبهامشه حاشية البنانى  
دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .
- \* شرح الزرقانى على موطئ الامام مالك  
لمحمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى المتوفى سنة  
١١٢٢هـ
- ط/١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م . دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت  
لبنان .
- \* الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك  
تأليف أبي البركات احمد بن محمد بن احمد الدردري  
المتوفى سنة ١٢٠١هـ
- وبهامشه حاشية العلامة الشيخ احمد بن محمد الصاوي  
المالكى المتوفى سنة ١٢٤١هـ
- خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون

الحديث : الدكتور ممطفى كمال و مفى المستشار السابق  
بمجلس الدولة و عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .  
طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل  
نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة . دار  
المعارف بمصر ١٣٩٢هـ .

\* الشرح الكبير - بهامش حاشية الدسوقي -

لأبي البركات أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ

\* شرح النبوى على صحيح مسلم - بهامش صحيح مسلم -

\* شرح المجلة

لسليم رستم باز اللبناني من أعفاء شورى الدولة  
العثمانية سابقا

طبع بجازة نظام المعارف الجليلة في الاستانة . تاريخ  
الجازة في ٣٠ ذي الحجة سنة ١٣٥٥هـ عدد ٥٤٠ . طبعة  
ثالثة مصححة ومزيدة .

\* شرح معانى الآثار

لأبي جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة  
الازدي الحجزى المصرى الطحاوى الحنفى ٢٢٩ - ٩٣٢١هـ

تحقيق : محمد زهرى النجار . الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ /  
١٩٧٩م . بيروت - لبنان .

\* شرح منتهى الارادات

لمنصور بن يونس بن ادريين البهوتى ١٠٠٠ - ١٠٥١هـ  
ومنهى الارادات لمحمد تقى الدين بن أحمد شهاب الدين  
ابن النجار الفتوحى الحنبلي  
الناشر : المكتبة السلفية لصاحبها محمد عبد المحسن

الكتبى بباب الرحمة بالمدينة المنورة .

\* شرح منهج الطلاق

لأبى يحيى زكريا الانصارى المتوفى سنة ٩٢٦هـ  
الطبعة الاخيرة ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م . شركة مكتبة ومطبعة  
مصطفى البابى الحلبي وأولاده .

حرف الصاد

\* صحيح ابن خزيمة

لأبى بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمى النيسابورى  
المتوفى سنة ٤٧١هـ  
حققه وعلق عليه الدكتور محمد مصطفى الانعجمى . الطبعة  
الاولى سنة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م . الناشر المكتب الاسلامى .

\* صحيح البخارى

لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة  
ابن بردذبة البخارى الجعفى ١٩٤ - ٥٢٥هـ  
طبعة بالاؤفت عن طبعة دار الطباعة العامرة باسطنبول  
والحقوق محفوظة لدار الفكر للطباعة والنشر .

\* صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير

لمحمد ناصر الدين الائباني  
ط/الثالثة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م . المكتب الاسلامى .

\* صحيح مسلم المسمى الجامع الصحيح

لأبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى  
النيسابورى المتوفى سنة ٥٢٦هـ

( ٩٠٠ )

دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان . وهو  
مصحح ومحشى بقلم ( محمد ذهنى ) .

\* صحيح مسلم بشرح النووي  
دار الكتب العلمية .

#### حرف الصاد

\* الفوء اللامع لأهل القرن التاسع  
لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى المتوفى سنة  
١٥٩٢

الناشر مكتبة القدسى القاهرة ١٣٥٤ هـ .

#### حرف الطاء

\* طبقات الحنابلة  
للقاضى أبى الحسين محمد بن أبى يعلى  
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

\* طبقات الشافعية الكبرى  
لتاج الدين أبى نصر عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي  
المتوفى ١٧٧١ هـ

الطبعة الثانية . دار المعرفة للطباعة والنشر  
والتوزيع - بيروت .

\* طبقات الشافعية - مطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازى -  
لأبى بكر ابن هداية الله الحسينى الملقب بالمنف  
المتوفى سنة ١٤١٠ هـ

\* طبقات الفقهاء

لابن اسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٥٤٧هـ  
ويليه طبقات الشافعية للحسيني  
تمحيص ومراجعة الشيخ خليل الميسن مدير ازهر لبنان  
دار القلم . بيروت - لبنان .

\* الطبقات السنّية في ترجم الحنفية  
للمولى تقى الدين بن عبد القادر التميمي الدارى  
الغزى المملى الحنفى المتوفى سنة ١٠١٠هـ  
تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو . الطبعة الأولى  
١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م . دار الرفاعى - الرياض .

\* الطرق الحكمية في السياسة الشرعية  
لابن قيم الجوزية ( ٦٩١ - ٦٧٥١هـ )  
تحقيق الدكتور محمد جمبل غازى . مطبعة المدى -  
القاهرة .

### حرف العين

\* العزيز شرح الوجيز - بهامش المجموع -  
لابن القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى المتوفى سنة  
٦٦٢هـ  
وتحرز بعف الشافعية عن هذه التسمية واختاروا تسميتها  
بفتح العزيز وعرف بذلك .

\* العناية على الهدایة - بهامش فتح القدیر -  
لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة  
٥٧٨٦هـ

\* عون المعبود شرح سنن أبي داود  
لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى توفي بعد  
ـ١٣١٠

مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية .  
ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان . دار الفكر  
للطباعة والنشر والتوزيع . الطبعة الثالثة ١٣٩٩ـ /  
١٩٧٩ م .

حرف الفاء

\* فتاوى قاضي خان - بهامش الفتاوى الهندية  
لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى الحنفى  
المتوفى سنة ٥٢٩٥ـ

\* الفتاوى الكبرى  
لشيخ الاسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٥٧٢٨ـ  
قدم له وعرف به حسين محمد مخلوف . دار المعرفة  
بيروت - لبنان .

\* الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوی العالمکیریۃ  
في مذهب الامام الاعظم ابی حنیفة النعمان  
لشيخ نظام وجماعه من علماء الهند  
وبهامشه فتاوى قاضي خان  
دار احياء التراث العربي للنشر والتوزيع بيروت -  
لبنان . الطبعة الثالثة ١٤٠٠ـ / ١٩٨٠ م .

- \* فتح البارى بشرح صحيح الامام ابى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى  
لأحمد بن على بن حجر العسقلانى ٧٧٣ - ٥٨٥٢  
رقم كتبه وابوابه واحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي .  
قرا اصله تمحيحا وتحقيقا واشرف على مقابلة نسخة  
المطبوعة والمخطوطة : عبد العزيز بن عبد الله بن باز  
مكتبة الرياض الحديثة . البطحاء - الرياض .
- \* فتح العزيز شرح الوجيز وسماه مؤلفه العزيز - بهامش  
المجموع -
- \* فتح القدير  
تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم  
السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة  
٥٨٦١  
على : الهدایة شرح بدایة المبتدی  
تأليف شیخ الاسلام برہان الدین علی بن ابی بکر  
المرغیبانی المتوفی سنة ٥٥٩٣  
ومعه : شرح العناية على الهدایة ، وحاشیة سعدی جلبی  
الطبعة الاولی ١٣٨٩ - ١٩٧٠م . شركة مصطفى البابی  
الحلبی وأولاده بمصر .
- \* الفتح المبین فی طبقات الانموليين  
لعبد الله مصطفی المراغی  
الطبعة الثانية ١٣٩٤ - ١٩٧٤م . الناشر محمد امين  
وشركاه - بيروت .

\* الفروع

لشمس الدين المقدسى أبى عبد الله محمد بن مفلح  
المتوفى سنة ٥٧٦٣

وينيه : تمحیح الفروع لعلاء الدين أبى الحسن على بن  
سلیمان المرداوى ثم الصالحى الحنبلي المتوفى سنة  
٥٨٨٥

راجعه عبد الستار احمد فراج سنة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٧م . عالم  
الكتب . الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

\* الفروق

لشهاب الدين أبى العباس الصنهاجى المشهور بالقرافى  
المتوفى سنة ٥٦٨٤

وبهامشه : ادرار الشروق على أنواع الفروق .  
وتحذيب الفروق والقواعد السنوية  
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .  
فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت - مطبوع مع المستمنى  
للغزالى -

لعبد العلى محمد بن نظام الدين الانصارى  
بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحب الله ابن عبد  
الشكور

الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية ببولاقي مصر المحمية  
سنة ١٣٢٢هـ .

\* الفواكه الدوائى

لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا التفراوى المالكى  
الازهري المتوفى سنة ١١٢٠هـ

على رسالة أبى محمد بن أبى زيد عبد الرحمن القىروانى  
المالكى ( ٣١٦ - ٥٣٨٦ )

دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

### حرف القاف

#### \* القاموس المحيط

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادى الشيرازي  
الطبعة الثانية بالمطبعة الحسينية المصرية سنة  
١٣٤٤هـ

#### \* قواعد الأحكام

لأبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى  
المتوفى سنة ٥٦٦هـ

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

#### \* القواعد في الفقه الاسلامي

لأبى الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى المتوفى سنة  
٥٧٩هـ

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

#### \* القوانين الفقهية

لأبى القاسم محمد بن جزى ٦٩٣ - ٥٧٤١هـ  
يطلب من : عباس احمد الباز - المروة - مكة المكرمة .

حرف الكاف

- \* الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى  
لأبى عمر بن عبد البر التمرى القرطبى المتوفى سنة  
٥٤٦هـ
- تحقيق : الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماريك  
الموريتاني . مطبعة حسان ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- \* الكافى فى فقه الامام المبجل احمد بن حنبل  
لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى  
المتوفى ٦٤٠هـ
- تحقيق زهير الشاويش .  
المكتب الاسلامى . الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- \* الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل فى وجوب  
التأويل  
لأبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمى  
٤٦٧ - ٥٥٣٨هـ
- ومعه : حاشية السيد الشريف على بن محمد بن على السيد  
زين الدين أبى الحسن الحسيني الجرجانى  
وكتاب الانصاف فيما تفهمته الكشاف من الاعتزال لناصر  
الدين احمد بن محمد بن المنير الاسكندرى المالكى  
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .
- \* كشاف القناع عن متن الاقناع  
لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ  
فرغ من تأليفه سنة ١٠٤٦هـ

راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي ممطفى هلال أستاذ الفقه والتوحيد بالازهر الشريف . الناشر : مكتبة الذمر الحديثة لصاحبها عبدالله ومحمد الصالح الرشاد الرياف .

\* كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى سنة ٥٧٣هـ

دار الكتاب العربى بيروت - لبنان . طبعة جديدة بالأوفست ١٩٧٤هـ / ١٣٩٤ م .

\* كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس للمفسر المحدث الشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢هـ

اشرف على طبعه وتصححه والتعليق عليه أحمد الفلاش من مدرسي المدارس الشرعية بحلب . الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م مؤسسة الرسالة .

\* كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون لممطفى بن عبد الله الشهير ب حاجى خليفة وبكاتب حلبي عنى بتمحيجه وطبعه : محمد شرف الدين بالتقايا أحد المدرسين بجامعة اسطنبول المهمية والمعلم رفعت بيلاكة الكليسى . دار العلوم الحديثة بيروت - لبنان .

( ٩٠٨ )

### حرف اللام

\* لسان العرب

لابن منظور

طبعة مصورة عن طبعة بولاق معها تمويقات وفهارس متنوعة  
المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر .

### حرف الميم

\* المبدع في شرح المقنع

لأبي إسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله  
ابن مفلح المؤرخ الحنبلي ٨١٦ - ٨٨٤ هـ  
المكتب الإسلامي زهير الشاويش ١٩٨٠ م .

\* المبسot

شمس الدين السرخسي

المحتوى على كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن  
الشيباني عن الامام أبي حنيفة رحمة الله  
الطبعة الثالثة أعيد طبعه بالأوقست ١٣٩٨ - ١٩٧٨ م . دار  
المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

\* مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر

لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماًد افندى  
وبهامشه الشرح المسمى الملتقى في شرح الملتقى  
دار احياء التراث العربي للنشر والتوزيع .

- \* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد  
لنور الدين على بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة  
١٤٠٧هـ
- بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وابن حجر .  
الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م . منشورات دار الكتاب  
العربي بيروت - لبنان .
- \* المجموع شرح المهدب  
لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووى المتوفى سنة  
١٦٧٦هـ
- ويليه فتح العزيز ، ويليه التلخيص الحبير  
طبعت هذه المجموعة على نفقة شركة من كبار علماء  
الازهر .
- \* مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية  
جمع وترتيب المرحوم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم  
بمساعدة ابنه . طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين  
المغفور له الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود وعلى  
نفقته الخاصة . أشرف على الطباعة والاخراج المكتب  
التعليمي السعودي بالمغرب .
- \* المحلي  
تمثيل : أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم  
المتوفى سنة ٤٥٦هـ
- تحقيق : لجنة احياء التراث العربي في دار الآفاق  
الجديدة . منشورات دار الآفاق الجديدة . بيروت .

\* مختار الصحاح

لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى المتوفى سنة

٥٦٦هـ

الناشر : دار الكتب العربية - بيروت .

\* مختصر الخرقى - بشرح المغنى لابن قدامة -

لأبى القاسم عمرو بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى

\* مختصر المزنى - بحاشية الام للشافعى

لأبى ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى الشافعى المتوفى

سنة ٥٢٤هـ

\* المدونة الكبرى

للإمام مالك بن أنس الأصحابى رواية الإمام سحنون بن سعيد

التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم

ومعها : مقدمات ابن رشد

دار الفكر بيروت ١٩٧٨هـ / ١٣٩٨م .

\* مراتب الأجماع فى العبادات والمعاملات والاعتقادات

لأبى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم

ونقد مراتب الأجماع لابن تيمية

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

\* المراسيل

تأليف : أبى داود سليمان بن اشعث السجستانى المتوفى

سنة ٥٢٧٥هـ

راجعه وفهرس أحاديثه : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلى

مطبوع مع سلسلة الذهب فيما رواه الشافعى عن مالك عن

نافع عن ابن عمر . وهذه الأحاديث عشاريات للحافظ ابن

حجر العسقلانى (١٤٨٥هـ) .

- \* المستدرک على المصححین  
للحافظ ابی عبد الله الحاکم النیسابوری  
وبذیله : التلخیص للحافظ الذهبی  
الناشر : دار الكتاب العربی - بیروت .
- \* مسند الامام احمد بن حنبل  
وبهامشه : منتخب کنز العمال فی سنن الاقوال والافعال  
لعلی بن حسام الدین الشهیر بالمتقی  
المکتب الاسلامی للطباعة والنشر - بیروت - دار الفکر .
- \* مسند الامام الشافعی  
ابی عبد الله محمد بن ادريس الشافعی رضی الله عنہ  
المتوفی سنة ٢٠٤ھ  
صححت النسخة علی النسخة المطبوعة فی مطبعة بولاق  
الامیریة والنسخة المطبوعة فی بلاد الهند . دار الكتب  
العلمیة : بیروت - لبنان . الطبعة الاولی ١٤٠٠ھ / ١٩٨٠ .
- \* مشایخ بلخ من الحنفیة وما انفردوا به من المسائل  
الفقهیة  
للدکتور محمد محروث عبد اللطیف المدرس . رسالۃ  
دکتوراه . الجمهوریة العراقیة - وزارة الاوقاف -  
احیاء التراث الاسلامی - الدار العربیة للطباعة بغداد
- \* مصادر الحق فی الفقه الاسلامی  
دراسة مقارنة بالفقہ الغربی  
لعبد الرزاق السنہوری  
مؤسسة احمد رجب للطباعة والنشر - القاهرۃ .

( ٩١٢ )

\* سبب الرسابة في زائد ابن ماجة

لشحادين أحب بن أبي بكر الكندي البوصيري السنوفي سنة ٤٨٦هـ ، دراسة وتقدير : كمال يوسف الحوت . مركز خدمات والابحاث الثقافية ، الطبعة الاولى ٦٤٠٤٠٦هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية

\* المسباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى

لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة

٥٧٧هـ

صحه على النسخة المطبوعة بالمطبعة الاميرية بمصطفى

السقا . دار الفكر .

\* المصنف

للحافظ ابي بكر عبد الرزاق بن همام المعنائى

١٢٦ - ٥٢١هـ

عنى بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه :

الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى . توزيع المكتب الاسلامى .

\* المصنف في الأحاديث والآثار

للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن

عثمان أبى بكر بن أبى شيبة الكوفى العبسى المتوفى

سنة ٥٢٣هـ

حققه وصحه : الاستاذ عبد الخالق الافغاني . واهتم

بطباعته ونشره : مختار احمد الندوى السلفى . الدار

السلفية - الهند . الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

\* المطلع على أبواب المقنع  
لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي القتيل البلي الحنبلي (٦٤٥-٧٠٩) ط١٤١هـ / المكتب الإسلامي  
معالم السنن للخطابي ٣١٩ - ٥٣٨٨هـ

مطبوع مع سنن أبى داود .

\* المعجم المغير

للحافظ أبى القاسم سليمان بن احمد بن أيوب الطبرانى

المتوفى سنة ٥٣٦هـ

تقديم وضبط : كمال يوسف الحوت . مركز الخدمات

والبحوث الثقافية بيروت . لبنان . الطبعة الأولى  
١٤٠٦ـ١٩٨٦ .

\* معجم مفردات الفاظ القرآن

للراغب الأصفهاني

تحقيق نديم مرعشلى . دار الفكر للطباعة والنشر  
والتوزيع .

\* مفتى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج  
لمحمد الشربيني الخطيب عين أعيان علماء الشافعية فى  
القرن العاشر الهجرى توفي سنة ٩٧٧ـ٥٧٦  
على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى من  
أعلام الشافعية فى القرن السابع الهجرى توفي ٦٧٦ـ٦٧٥  
الناشر : دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان .

\* المفتى

لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المתוofi  
سنة ٦٢٠ـ٩٣٥

على : مختصر أبى القاسم الخرقى

الناشر : مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

\* مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام  
مطبوع مع المدونة الكبرى

لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد المתוofi سنة ٥٢٠ـ٩٥٥  
دار الفكر .

\* المتنقى شرح موطن مالك

لأبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب الباقي  
الأندلسى من أعيان الطبقة العاشرة من علماء المالكية

- المولود سنة ١٤٠٣هـ المتوفى سنة ١٤٩٤هـ  
الطبعة الاولى سنة ١٣٣١هـ . مطبعة السعادة - مصر .
- \* شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل  
للشيخ محمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ  
وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل  
الناشر : مكتبة النجاح طرابلس - ليبيا .
- \* المهدب في فقه الإمام الشافعى  
لأبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادى  
الشيرازى المتوفى سنة ١٤٧٦هـ
- وبديل مصائفه : النظم المستعدب  
دار المعرفة - بيروت . لبنان .
- \* المواريث في الشريعة الإسلامية  
لفضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتى الديار المصرية  
سابقاً وعضو جماعة كبار العلماء  
الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٦هـ مطبعة المدى .
- \* مواهب الجليل لشرح مختصر خليل  
لامام المالكية في عمره أبي عبد الله محمد بن محمد بن  
عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب ٩٠٢ - ١٤٥٤هـ
- وبهامشه : التاج والاكيليل  
الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨ دار الفكر .
- \* الموافقات في أصول الأحكام
- لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف  
بالشاطبي المتوفى سنة ١٤٧٩هـ
- تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد . الناشر مكتبة

ومطبعة محمد على مسيح وابنه - القاهرة .  
\* موطن الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي  
اعداد : أحمد راتب عرمون .  
الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م . ط/الثانية ١٣٩٧ هـ /  
١٩٧٧ م . الناشر : دار النفائس .

حرف النون

\* نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة شرح فتح  
القدير  
لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده المتوفى سنة  
٩٨٨ هـ

\* نصب الراية لآحاديث الهدایة  
للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي  
الزييلي المتوفى سنة ٦٧٦٢  
مع حاشيته التفیس المهمة بغاية الالتماع في تخریج  
الزييلي  
الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م . الناشر : المكتبة  
الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشیخ .

\* النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية  
الحق والأهلية والعقد وضمان التعدى والملك  
تأليف : الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة جامعة  
الازهر - كلية الشريعة  
١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م . مطبعة دار التأليف بمصر .

- \* النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية  
بحث مقارن في المذاهب المختلفة والقوانين الحديثة  
للمحامي الدكتور صبحي محمصاني عضو المجمع العلمي  
العربي وأستاذ في كلية الحقوق الفرنسية في بيروت  
الطبعة الثانية ١٩٧٢م دار العلم للملائين - بيروت .
- \* النظم المستعدب في شرح غريب المذهب - مطبوع مع  
المذهب -
- لمحمد بن أحمد بن بطاط الركبي  
نهاية السول شرح الأستوى - مطبوع مع شرح البدخشى -
- لجمال الدين عبد الرحيم الأستوى المتوفى سنة ٥٧٧٢هـ  
شرح منهج الوصول في علم الأصول
- تأليف القاضي البيضاوى المتوفى سنة ٩٦٨٥هـ  
مطبعة محمد على مبيع وأولاده بالازهر بمصر .
- \* النهاية في غريب الحديث والأثر
- لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري  
(ابن الأثير) (٥٤٤ - ٥٦٠هـ)
- تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي . دار  
الفكر . بيروت .
- \* نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار  
لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ  
دار الجليل - بيروت - لبنان .

### حرف الماء

\* الهدایة شرح بداية المبتدى - بحاشية فتح القدیر -  
لبرهان الدين على بن أبي بكر المرغینانی المتوفی سنة  
٥٥٩٣

### حرف الواو

\* الوجیز بشرح العزیز - مطبوع مع المجموع -  
تألیف : حجۃ الاسلام ابی حامد الغزالی المتوفی سنة  
٥٥٠٥  
وفيات الاعیان وآنباء أبناء الزمان  
لابی العباس شمس الدین احمد بن محمد بن ابی بکر بن  
خلکان ( ٦٠٨ - ٥٦٨ )  
تحقيق : الدكتور احسان عباس . دار صادر بيروت .

\* الوفیات  
لابی العباس احمد بن حسن بن على بن الخطیب الشهیر  
بابن قنفذ القسطنطینی المتوفی سنة ٥٨٠٩  
معجم زمنی للمحاباة واعلام المحدثین والفقهاء  
والمؤلفین من سنة ١١ - ٥٨٠٧  
حققه وعلق عليه : عادل نویھف . لیسانس ودبیوم صحافة  
رئیس مصلحة الصحافة والنشر سابقاً في الجزائر .  
الطبعة الثانية ١٩٧٨م . منشورات دار الآفاق الجديدة  
بيروت .

## فهرس الموضوعات

المقدمة

### الباب التمهيدى

الحق : معناه ، وملته بالحكم الشرعي

وتقسيماته ، ونشاته وانقفاؤه

٢	* الفصل الأول : معنى الحق وملته بالحكم الشرعي
٣	المبحث الأول : تعريف الحق واركانه .....
٣	تعريف الحق .....
٨	اركانه .....
١٢	المبحث الثاني : صلة الحق بالحكم الشرعي .....
١٨	* الفصل الثاني : تقسيمات الحقوق .....
١٨	المبحث الأول : تقسيم الحقوق باعتبار صاحبها ...
١٩	المطلب الأول : حق الله تبارك وتعالى .....
١٩	تعريفه .....
٢٢	اقسامه : تقسيم الحنفية لحقوق الله تعالى.
٢٢	تقسيم العز بن عبد السلام لحقوق الله تعالى موازنة بين تقسيم الحنفية وتقسيم
٣٣	العز بن عبد السلام لحقوق الله .....
٣٥	مميزات حق الله تبارك وتعالى .....
٤١	المطلب الثاني : حق الانسان .....
٤١	تعريفه .....
٤١	اقسامه ومميزات كل قسم .....

الصفحة

المطلب الثالث : ما اجتمع فيه حق الله تعالى	
حق الانسان .....	٤٦
تعريفه .....	٤٦
انواعه .....	٤٦
المبحث الثاني : تقسيم الحقوق باعتبار محلها ..	٥١
المطلب الأول : الحق المتعلق بالعين	
تعريفه ومميزاته .....	٥١
المطلب الثاني : الحق المتعلق بالذمة	
تعريفه ومميزاته .....	٥٦
المبحث الثالث : تقسيم الحقوق باعتبار مراتبها.	٥٩
المطلب الأول : الحقوق المتفاضلة .....	٥٩
المطلب الثاني : الحقوق المتكافئة .....	٦٤
* الفصل الثالث : نشأة الحق وانفلاذه .....	٦٦
المبحث الأول : أسباب نشأة الحق .....	٦٨
أدلة الشرع .....	٦٨
العقد والالتزام .....	٦٨
الارث .....	٧٠
الفعل المشروع .....	٧١
الفعل الفمار .....	٧٦
المبحث الثاني : أسباب انفلاذه الحق .....	٧٩
اداء الحق .....	٧٩
المقامة .....	٨١
اتحاد الذمة .....	٨٢

المقدمة

٨٢	.....	اسقاط الحق
٨٤	.....	نقل الحق

الباب الثانيالحقوق المتعلقة بالعبادات

٨٨	.....	* الفعل الأول : الحقوق المتعلقة بالصلة .....
		المبحث الأول : الحق المتعلق بالماء اذا لم
		يکف الا الطهارة من الحدث او الطهارة
٩٠	.....	من النجس .....
		المبحث الثاني : ما اذا اجتمعت الفوائد
		هل يجب الترتيب في قصاصها ؟
٩٥		وهل يجب الترتيب بين الفائدة والوقتية ؟
٩٨		المطلب الأول : وجوب الترتيب في قضاء الفوائد ..
١٠٥	.....	ومسقطات هذا الوجوب .....
١١٠		المطلب الثاني : اجتماع الملاة الوقتية والفائدة
		الحال الاولى : تذكر الفائدة قبل الشروع
١١٠	.....	في الوقتية .....
		الحال الثانية : تذكر الفائدة في اثناء
١١٢	.....	اداء الوقتية .....
		الحال الثالثة : تذكر الفائدة بعد اداء
١١٩	.....	الوقتية .....

المفحة

الباحث الثالث : اجتماع صلة الجنازة مع غيرها من الصلوات ..... ١٢٠
المطلب الأول : اجتماع صلة الجنازة مع ما هو فرض عين ..... ١٢٢
المطلب الثاني : اجتماع صلة الجنازة مع ما هو فرض كفاية ..... ١٢٦
المطلب الثالث : اجتماع صلة الجنازة مع ما هو فرض سنة مؤكدة ..... ١٢٨
الباحث الرابع : اجتماع صلة الكسوف مع الصلوات ..... ١٢٩
المطلب الأول : اجتماع صلة الكسوف مع ما هو فرض عين ..... ١٣٣
المطلب الثاني : اجتماع صلة الكسوف مع ما هو فرض كفاية ..... ١٣٤
المطلب الثالث : اجتماع صلة الكسوف مع ما هو فرض سنة مؤكدة ..... ١٣٧
الباحث الخامس : حق الامامة ..... ١٤٢
المطلب الأول : صحة الامامة ..... ١٤٤
المطلب الثاني : تزاحم الائمة ..... ١٥٨
المطلب الثالث : التقدم في الامامة باعتبار المكان ..... ١٧٠
* الفصل الثاني : الحقوق المتعلقة بالزكاة ..... ١٧٥
تمهيد : تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة ..... ١٧٧
الباحث الأول : تزاحم الزكاة والدين ..... ١٨٢

المصفحة

١٩١	المبحث الثاني : تزاحم الزكاة مع حق المرتهن ..
١٩٧	* الفصل الثالث : الحقوق المتعلقة بالحج ..... تمهيد :
١٩٨	شروط وجوب الحج .....
٢٠٣	هل الحج واجب على الفور او التراخي ؟ .....
٢٠٩	المبحث الأول : تزاحم الحج مع حق من حقوق الله تعالى .....
٢٠٩	المطلب الأول : تزاحم حجة الاسلام مع غيرها من الحجج .....
٢١٤	المسألة الأولى : ما اذا تزاحمت حجة الاسلام
٢٠٩	والحج عن الغير .....
٢١٢	المسألة الثانية : ما اذا تزاحت حجة الاسلام مع الحج المنذور
٢١٤	المطلب الثاني : تزاحم الحج مع دين الله تعالى .
٢١٧	المطلب الثالث : تزاحم الحج مع الجهاد .....
٢٢٠	المبحث الثاني : تزاحم الحج مع حق من حقوق الانسان .....
٢٢٠	المطلب الأول : تزاحم الحج مع حق الوالدين .....
٢٢٤	المطلب الثاني : تزاحم الحج مع حق الزوج .....
٢٢٨	المطلب الثالث : تزاحم الحج مع حق الدائن .....
٢٣١	المطلب الرابع : تزاحم الحج مع حاجة من حاجات الانسان .....

المصفحةالباب الثالثالحقوق المتعلقة بالمال

## \* الفصل الأول : الحق المتعلق بالعين المملوكة

٢٣٦	.....	بسبب الاستحقاق وتتبعه .....
٢٣٨	.....	المبحث الاول : الاستحقاق .....
٢٣٨	.....	تعريفه .....
٢٣٩	.....	أنواعه .....
٢٤٠	.....	حكم المطالبة بالحق .....
٢٤٠	.....	سبب الاستحقاق .....
٢٤٠	.....	شروطه .....
٢٤١	.....	موانعه .....
٢٤٢	.....	المبحث الثاني : تتبع الحق في العين المستحقة ..
		المبحث الثالث : التزاحم على زيادة
٢٤٩	.....	العين المستحقة .....
٢٤٩	.....	الزيادة المففللة .....
٢٥١	.....	الزيادة المتممة .....

## \* الفصل الثاني : الحق المتعلق بالمال

٢٥٥	.....	الذى حكم على صاحبه بالتفليس .....
		تمهيد :
٢٥٩	.....	تعريف التفليس .....
٢٦١	.....	مشروعيته .....
٢٦٧	.....	شروطه .....

## المبحثة

	المبحث الاول : تزاحم حق المفلس في ماله
٢٧١	مع حقوق الغرماء فيه .....
٢٧٢	المطلب الاول : حق المفلس في ماله .....
٢٧٥	المطلب الثاني : حكم تصرفات المفلس في ماله ...
٢٧٩	المبحث الثاني : قسمة مال المفلس .....
	المطلب الاول : الغراماء الذين يتزاحمون
٢٧٩	في اقتسام مال المفلس .....
	المطلب الثاني : ترتيب المستحقين لمال المفلس
٢٨١	وكيفية قسمته بينهم .....
	* الفعل الثالث : الحق المتعلق بالمبيع
٢٨٤	اذا فلن المشتري .....
	المبحث الاول : تزاحم البائع الذي لم يقبض
٢٨٦	الثمن من فلن مع بقية غرمائه ...
	المبحث الثاني : الحالات المختلفة في أحقيبة
٢٩٩	البائع بمبيعه فيها ...
٣٠٠	المطلب الاول : ما اذا مات المشتري .....
	المطلب الثاني : ما اذا قبض البائع شيئاً
٣٠٤	من الثمن .....
٣٠٧	المطلب الثالث : ما اذا تغير المبيع .....
	المطلب الرابع : ما اذا تعلق بالمبيع حق
٣٢٣	لغير المشتري .....
٣٢٨	المطلب الخامس : ما اذا كان الثمن مؤجلاً .....

المصفحة

المبحث الثالث : ما يلحق بالبائع من المعاوضات المالية ..... ٣٢٩	
* الفصل الرابع : الحق في العين المرهونة ..... تمهيد : ..... ٣٢٢	
تعريف الرهن ..... ٣٣٤	
بيان مشروعيته ..... ٣٣٥	
انعقاده ولزومه ..... ٣٣٦	
المبحث الأول : لمن الحق في استدامة حبس المرهون أو حيازته ؟ ..... ٣٣٧	
المبحث الثاني : لمن الحق في الانتفاع بالرهن ؟ ..... ٣٤٣	
المبحث الثالث : لمن الحق في زيادة الرهن ؟ ..... ٣٥٠	
المبحث الرابع : لمن الحق في الاستيفاء من الرهن * الفصل الخامس : الحق في المبيع والمستأجر للعمل فيه واللقطة ..... ٣٥٩	
المبحث الأول : حق البائع في المبيع اذا لم يقف الثمن ..... ٣٦١	
تمهيد : على من تجب البداية بالتسليم في عقد البيع ؟ ..... ٣٦٢	
ما يبني على هذا التمهيد ..... ٣٦٣	
تعليق وترجيح ..... ٣٦٥	
المبحث الثاني : حق الاجير في المستأجر للعمل فيه المبحث الثالث : حق الملتقط في اللقطة	
اذا انفق عليها ..... ٣٧٢	

الصفحة

٣٧٣	.....	تمهيد : تعريف اللقطة
٣٧٣	.....	والأمل فيها
٣٧٤	.....	والتعريف بها
٣٧٤	.....	ومحل التعريف
٣٧٤	.....	ومدته
٣٧٦	.....	وما يمنع الملتقط بعد التعريف
٣٨٣	.....	المطلب الأول : الانفاق على اللقطة ومتى يكون ...؟
٣٨٥	.....	المطلب الثاني : تزاحم رب اللقطة وملتقطها عليها
٣٨٩	.....	تعليق ...
* الفصل السادس : اجتماع ديون الصحة		
٣٩٠	.....	وديون المرض .....
٣٩٢	.....	المبحث الأول : معنى ديون الصحة وديون المرض .....
٣٩٢	.....	المطلب الأول : ديون الصحة .....
٣٩٣	.....	المطلب الثاني : ديون المرض .....
٣٩٣	.....	القسم الأول : ديون المرض المعلومة السبب ..
٣٩٣	.....	القسم الثاني : ديون المرض المقر بها ..
٣٩٤	.....	المطلب الثالث : مرض الموت وآثاره .....
المسألة الأولى : معنى مرض الموت		
٣٩٤	.....	وما يلحق به وما يترتب عليه .....
٣٩٤	.....	مرض الموت .....
٣٩٦	.....	ما يلحق به .....
٣٩٧	.....	ما يترتب عليه .....

## المصفحة

	المسألة الثانية : حكم اقرار المريض بالدين
٣٩٩	فى مرض الموت ومم ينفذ ان صح ؟ .....
	المبحث الثانى : ما يقدم من ديون الصحة
٤٠٧	وديون المرض .....
	المبحث الثالث : ما يقدم من الديون والامميان
٤١١	المقر بها فى مرض الموت .....
٤١٤	* الفصل السابع : الحقوق المتعلقة بالتركة ...
	المبحث الأول : تعريف التركة
٤١٦	وحصر الحقوق المتعلقة بها .....
٤١٦	تعريف التركة .....
٤١٩	حصر الحقوق المتعلقة بها .....
	المبحث الثاني : ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة
٤٢١	وببيان كل حق .....
٤٢١	المطلب الأول : الحقوق العينية .....
٤٢١	مرتبة الحقوق العينية بين الحقوق .....
٤٢٤	المطلب الثاني : مؤن التجهيز .....
٤٢٤	مرتبة مؤن التجهيز بين الحقوق .....
٤٢٦	المطلب الثالث : الديون المطلقة أو المرسلة ...
٤٣١	مرتبة الديون بين الحقوق .....
٤٣٣	المطلب الرابع : الوصية .....
٤٣٤	مرتبة الوصية بين الحقوق .....
٤٣٥	اجتماع الوصايا وتزاحمتها .....

الصفحة

٤٤٨	المطلب الخامس : الميراث .....
٤٤٨	مايندرج تحت الميراث .....
٤٥١	المستحقون للميراث ورتبتهم .....
	* الفصل الثامن : اجتماع نفقات الوقف ودينه
٤٨٣	مع حقوق المستحقين .....
	تمهيد :
٤٨٦	تعريف الوقف .....
٤٨٦	المال الذي يمتحن وقفه .....
	المبحث الأول : اجتماع حاجة الموقوف الى الانفاق مع حقوق المستحقين .....
	المبحث الثاني : اجتماع ديون الوقف
٤٩٣	مع حقوق المستحقين .....
٤٩٤	* الفصل التاسع : الحق في المباحثات .....
٤٩٦	المبحث الأول : التزاحم على الأرض الموات .....
٤٩٨	الطريق الأول : احياء الموات .....
٥٠٦	الطريق الثاني : التجير .....
٥١٣	الطريق الثالث : القطاع .....
	المبحث الثاني : التزاحم على الاعياد المباحة الموجودة في الأرض .....
٥١٩	المطلب الأول : التزاحم على الماء .....
٥١٩	المطلب الثاني : التزاحم على المعدن .....
٥٣١	المطلب الثالث : التزاحم على ماسوى الماء والمعدن من المباحثات .....

المقدمة

٥٤٦	المبحث الثالث : التزاحم على المنافع العامة ..
٥٤٦	المنافع العامة .....
٥٤٩	المطلب الأول : السبق إلى المكان العام .....
٥٥٤	بم يكون السبق .....
٥٥٥	مدة مقام السابق إلى المكان العام فيه ...
٥٥٦	كيف ينتهي حق السابق في المكان العام ؟ ..
٥٥٨	المطلب الثاني : الاقطاع .....

الباب الرابعالحقوق المتعلقة بالأسرة

٥٦٠	* الفصل الأول : تزاحم الزواج مع حق من الحقوق
٥٦٣	تمهيد : حكم الزواج (يتوقف على حال الإنسان) ...
٥٦٣	الحال الأولى : شدة الرغبة في الزواج .....
	الحال الثانية : عدم الرغبة في الزواج
٥٦٦	أصلاً أو لعارف .....
٥٦٨	الحال الثالثة : حال الاعتدال .....
	المبحث الأول : التزاحم بين الزواج وبين حق
٥٧٤	من حقوق الله والمقدم متهم ..... .
	المبحث الثاني : التزاحم بين الزواج وبين
٥٨٠	حق من حقوق العباد .....
	المسألة الأولى : المزاحمة بين الديون
٥٨٠	والزواج .....

المقدمة

## المسئلة الثانية : المزاحمة بين النفقات

٥٨١	الواجبة والزواج .....
٥٨٣	* الفصل الثاني : الولاية على الزواج والتزاحم عليها .....
	تمهيد :
٥٨٥	اشتراط مباشرة الولى لعقد الزواج .....
٥٩١	اشتراط رضا المرأة فى عقد الزواج .....
٥٩٧	المبحث الأول : المستحقون للولاية على المرأة فى زواجها ورتبهم .....
٥٩٧	السبب الأول للاستحقاق : القرابة .....
٦٠٤	السبب الثاني : الولاية .....
٦٠٧	السبب الثالث : السلطنة او الامامة .....
٦٠٨	السبب الرابع : الاسلام .....
٦٠٩	حكم الترتيب السابق للأولىاء .....
٦١١	متى يسقط وجوب الترتيب عند القاتلين بوجوبه الموضع الأول : ما اذا كان الولى الاقرب غير أهل للولاية .....
٦١١	الموضع الثاني : ما اذا كان الولى الاقرب عافلا .....
٦١٢	الموضع الثالث : ما اذا غاب الولى الاقرب غيبة بعيدة .....
٦١٤	الاستواء فى الدرجة بين الاولىاء .....
٦١٧	المبحث الثالث : ذات الولىين .....
٦٢٠	

المصفحة

الحال الاولى : ما اذا علم السابق	
٦٢٠ من العقددين .....	
٦٢٢ الاثار المترتبة على هذه الحال .....	
الحال الثانية : ما اذا علم وقوع	
٦٢٣ العقددين معا .....	
٦٢٣ الاثار المترتبة على هذه الحال .....	
الحال الثالثة : ما اذا جهل السابق	
٦٢٣ من العقددين .....	
٦٢٤ الاثار المترتبة على هذه الحال .....	
* الفعل الثالث : حق كل من الزوجين على الآخر	
٦٢٩ وتزاحمه مع غيره .....	
٦٣٠ تمهيد : حق كل من الزوجين على الآخر .....	
٦٣١ حقوق الزوج على زوجته .....	
٦٣٣ حقوق الزوجة على زوجها .....	
المبحث الأول : اجتماع حق الزوج على زوجته	
٦٣٦ مع غيره .....	
المطلب الأول : اجتماع حق الزوج على زوجته	
٦٣٦ مع حق لله تعالى .....	
المطلب الثاني : اجتماع حق الزوج على زوجته	
٦٣٩ مع حق للانسان .....	
المسألة الاولى : تزاحم حق الزوج	
٦٣٩ مع حق الوالدين .....	

## المصفحة

	المسألة الثانية : تزاحم حق الزوج على زوجته مع حق أولادها
٦٤٢	من غيره .....
	المسألة الثالثة : تزاحم حق الزوج على زوجته مع حق ذوى الرحم المحرم .....
٦٤٣	المسألة الرابعة : تزاحم حق الزوج على زوجته مع حقها فى العمل .....
٦٤٥	المبحث الثانى : اجتماع حق الزوجة على زوجها مع غيره .....
٦٤٨	المطلب الأول : تزاحم حق الزوجة مع حق لله تعالى تزاحمه مع حق الله الواجب .....
٦٤٨	تزاحمه مع حق الله غير الواجب .....
٦٤٩	المطلب الثانى : تزاحم حق الزوجة على زوجها مع حق للإنسان .....
٦٥٣	المسألة الأولى : حق الزوجة فى حال غيبة الزوج .....
	المسألة الثانية : تزاحم حق الزوجة مع حق الوالدين والولد فى الإنفاق .....
٦٥٤	* الفعل الرابع : حق الزوجات فى البقاء فيما إذا أسلم الزوج على أكثر من أربع نسوة أو على من يحرم الجمع بينهن ...
٦٦٠	

## المصغرة

٦٦١	تمهيد : فيه ثلاثة اصول يبني عليها الموضوع . . . . .
٦٦٢	المبحث الاول : ما اذا اسلم الزوج على اكثـر من اربع نسوة . . . . .
٦٦٣	المبحث الثاني : ما اذا اسلم الزوج على اختين او امرأة وبنت اخيها او امرأة وبنت اختها . . . . .
٦٦٤	المبحث الثالث : ما اذا اسلم الزوج على امرأة وبنتها . . . . .
٦٧٢	الحال الأولى : ما اذا كان الزوج قد دخل بالام وابنته . . . . .
٦٧٢	الحال الثانية : ما اذا لم يكن الزوج قد دخل بوحدة منهما . . . . .
٦٧٣	الحال الثالثة : ما اذا كان الزوج قد دخل بالام فقط . . . . .
٦٧٤	الحال الرابعة : ما اذا كان الزوج قد دخل بالبنت فقط . . . . .
٦٧٤	* الفصل الخامس : الحق في الحفـانة . . . . .
٦٧٦	تمهيد :
٦٧٨	تعريف الحفـانة . . . . .
٦٧٨	مشروعيتها . . . . .
٦٧٩	صفات الحامـن . . . . .
٦٨٣	صفات المحفضـون . . . . .
٦٨٣	مدة الحفـانة . . . . .

المبحث

المبحث الأول : هل الحضانة حق للحافن أو للمحفون أو لهما معا ؟ .....	٦٨٧
المبحث الثاني : المستحقون للحضانة ورتبتهم ....	٦٩٠
المبحث الثالث : المقدم عند تساوى مستحقى الحضانة .....	٧٠٣
المبحث الرابع : الآثار المترتبة على الترتيب السابق لمستحقى الحضانة .....	٧٠٦

الباب الخامسالحقوق المتعلقة بالعقوبات والكافارات

* الفصل الأول : اجتماع العقوبات .....	٧١١
تمهيد : أنواع العقوبات المتزاحمة ولمن يكون الحق فيها .....	٧١٣
العقوبة الأولى : الحد .....	٧١٣
حصر الحدود .....	٧١٦
من يكون له الحق في الحدود .....	٧٢٠
العقوبة الثانية : القتل كفرا .....	٧٢٣
العقوبة الثالثة : القصاص .....	٧٢٦
لمن يكون الحق في القصاص .....	٧٢٨
العقوبة الرابعة : التعزير .....	٧٢٩
أهم الفروق بين العقوبات السابقة .....	٧٣٦

المصفحة

- المبحث الأول : اجتماع مَا كان حقاً لله تعالى  
من العقوبات ..... ٧٣٨
- المطلب الأول : اجتماع العقوبات المتماثلة  
الجنس والسبب ..... ٧٣٩
- المطلب الثاني : اجتماع العقوبات المختلفة  
الجنس والسبب ..... ٧٤١
- المطلب الثالث : اجتماع العقوبات المتماثلة  
الجنس المختلفة السبب ..... ٧٤٦
- المبحث الثاني : اجتماع أماكن الفالب فيه  
حق الآدمي من العقوبات ..... ٧٤٨
- المطلب الأول : ما إذا كانت العقوبات  
متماثلة الجنس والسبب ..... ٧٤٩
- المسئلة الأولى : العقوبات المجتمعة على  
من تكرر منه القذف ..... ٧٤٩
- المسئلة الثانية : العقوبات المجتمعة على  
من قتل أكثر من واحد  
قتلاً يوجب القصاص ..... ٧٥٣
- المسئلة الثالثة : العقوبات المجتمعة على  
من قطع أعضاء متماثلة  
من أكثر من شخص قطعاً  
يوجب القصاص ..... ٧٥٥
- المطلب الثاني : ما إذا كانت العقوبات الفالب  
فيها حق الآدمي متماثلة الجنس مختلفة السبب ..... ٧٥٦

المقدمة

	المطلب الثالث : ما اذا كانت العقوبات الغالب
٧٥٨	فيها حق الادمى مختلفة الجنس والسبب .....
	المبحث الثالث : اجتماع ما كان حقا لله تعالى
٧٦٠	وما كان الغالب فيه حق الادمى ..... .
٧٦٤	* الفصل الثاني : اجتماع الكفارات ..... .
	تمهيد :
٧٦٥	معنى الكفارات .....
٧٦٧	حصر الكفارات وما يلحق بها .....
	المبحث الأول : اجتماع الكفارات المتماثلة
٧٨٠	الأسباب .....
	أولا : ما اذا اجتمع على الانسان
٧٨٠	أكثر من يمين .....
	ثانيا : ما اذا اجتمع على الانسان
٧٨٣	أكثر من ظهار .....
	ثالثا : ما اذا اجتمع على الانسان ما يوجب
٧٨٦	كفارة الفطر فى رمضان .....
	رابعا : ما اذا تكرر من الانسان المسيئ
٧٨٨	فى الحيف .....
	خامسا : ما اذا تكرر من الانسان القتل
٧٨٨	الموجب للكفارة .....
	سادسا : ما اذا اجتمع على الانسان
٧٨٨	ما يوجب عدة فديات .....
٧٨٨	أولا : اجتماع الفديات فى الحج .....

## المقدمة

٧٩٢	شانيا : اجتماع الغديات في المسموم .....
	المبحث الثاني : اجتماع الكفارات
٧٩٣	المختلفة الاسباب .....
	الحال الاولى : ما اذا كان الانسان قادرًا على اداء ماتزاحم عليه من الكفارات .....
٧٩٣	الحال الثانية : ما اذا كان الانسان عاجزا عن اداء ماتزاحم عليه من الكفارات .....
٧٩٤	الخاتمة .....
٧٩٧	الفهارس .....
٨٢٨	فهرس الآيات القرآنية .....
٨٣٠	فهرس الأحاديث النبوية .....
٨٤٢	فهرس الآثار .....
٨٦٠	فهرس الأعلام .....
٨٦٤	فهرس المراجع .....
٨٧٨	فهرس الموضوعات .....
٩١٨	فهرس الموضوعات .....